

البَابُ الثَّانِي جرائم الحدود

٣٩١١ - تعريف الحدّ في اللغة والاصطلاح:

الحدّ في اللغة المنع والفصل بين الشيئين^(٤٨١٦). وفي الاصطلاح الشرعي على المشهور عند الفقهاء: الحدّ هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، فلا يسمى القصاص حدّاً؛ لأنه حق العبد وإن كان مقدراً، ولا يسمى التعزير حدّاً لعدم تقديره^(٤٨١٧).

والمقصود بأنها «مقدرة» أي أن الشرع هو الذي عيّن نوعها ومقدارها.

والمقصود بكونها «حقاً لله» أي أنها وجبت هذه العقوبة حقاً لله، أي: وجبت لصالح العامة ودفع الضرر عنهم، فكل جريمة يرجع فسادها وضررها إلى العامة ومنفعة عقوبتها تعود إليهم، تسمى هذه العقوبة المقدرة لهذه الجريمة بأنها وجبت حقاً لله لتعلق حق العامة بها، وإنما نسبت هذه العقوبة لله واعتبرت حقاً له لأهميتها ولفت النظر إليها وعدم جواز إسقاطها، وفي هذا يقول الإمام علاء الدين الكاساني: «وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة، كان الجزاء الواجب بها حق الله عزّ شأنه على الخلوص تأكيداً للنفع والدفع؛ لئلا تسقط بإسقاط العبد، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تعالى»^(٤٨١٨).

وجاء في شرح «التلويح على التوضيح»: «المراد بحق الله ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه»^(٤٨١٩).

٣٩١٢ - تعريف جرائم الحدود:

وفي ضوء معنى الحدّ في الاصطلاح الشرعي يمكن تعريف جرائم الحدود «بأنها الجرائم

(٤٨١٦) «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٣٥٢.

(٤٨١٧) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١١٢-١١٣، «الدر المختار» ج ٤، ص ٢.

(٤٨١٨) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٥٦.

(٤٨١٩) «التلويح على التوضيح» للتفتازاني، ج ٢، ص ١٥١.

ذات العقوبات المقدرة من قبل الشرع نفسه حقاً لله أي لمصلحة الجماعة، أي للمصلحة العامة»، وقد يطلق على هذه الجرائم لفظ «الحدود» ويريدون بهذا اللفظ الجرائم التي تثبت فيها الحدود، أي: تثبت فيها العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى.

٣٩١٣ - منهج البحث:

يعتبر بعض الفقهاء جرائم الحدود خمس جرائم هي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، والحراة - أي قطع الطريق - (٤٨٢٠).

ويعتبر البعض الآخر من الفقهاء جرائم الحدود سبع جرائم، هذه الخمس التي ذكرناها وجريمة الردة، والبغى (٤٨٢١). وابن حزم الظاهري يعتبر جرائم الحدود سبع جرائم أيضاً إلا أنه يعتبر «جحد العارية» وليس البغى من جرائم الحدود (٤٨٢٢).

والواقع أن الردة ينبغي اعتبارها من جرائم الحدود؛ لأن الشرع حدد عقوبة الردة حقاً لله تعالى. أما جريمة البغى، فالظاهر لي أن اعتبارها من جرائم الحدود هو على سبيل التجوز والتسامح والتوسع؛ ولأن الشرع أباح قتال البغاة للمصلحة العامة.

٣٩١٤ - المختار في تعدد جرائم الحدود:

وعلى كل حال فإنني سأخذ بما ذهب إليه البعض من أن جرائم الحدود هي سبع جرائم، وأعتبر البغى وليس جحد العارية واحداً منها، وعلى هذا أقسم هذا الباب إلى سبعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الزنى

الفصل الثاني: القذف.

الفصل الثالث: شرب الخمر.

الفصل الرابع: السرقه.

الفصل الخامس: الحراة - قطع الطريق -.

الفصل السادس: البغى.

الفصل السابع: الردة.

(٤٨٢٠) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٢١٥، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص ٢٤٧، «الهداية

وفتح القدير» ج ٤، ص ١١١ وما بعدها.

(٤٨٢١) «التشريع الجنائي في الإسلام» للمرحوم عبد القادر عودة، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٤٨٢٢) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ١١٥.

الفصل للذرة جرمة الزنى

٣٩١٥ - تمهيد، ومنهج البحث :

الكلام عن جريمة الزنى يستلزم ذكر تعريفه، وبيان حكمه وحكمته، وأركانه التي يتحقق بها، ووسائل إثبات هذه الجريمة، وعقوبة فاعلها بعد ثبوتها. وعليه أقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف الزنى، وبيان حكمه وحكمته .

المبحث الثاني : أركان جريمة الزنى .

المبحث الثالث: أدلة أو وسائل إثبات الزنى .

المبحث الرابع : عقوبة الزنى .

المبحث الأول

تعريف الزنى، وبيان حكمه وحكمته

٣٩١٦ - تعريف الزنى :

قيلت تعاريف كثيرة للزنى نذكر منها ما يلي :

أ - قال الإمام القرطبي : «كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل اسم القتل والسرقة . وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها . أو هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً» (٤٨٢٣).

ب - وقال الإمام الرازي : «الزنى عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم قطعاً» (٤٨٢٤).

ج - الزنى هو فعل الفاحشة في قبل أو دُبر (٤٨٢٥).

د - الزنى إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً (٤٨٢٦).

هـ - الزنى هو وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير الملك وشبهته (٤٨٢٧).

و - الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً (٤٨٢٨).

ز - الزنى إيلاج فرج في فرج حي محرم في قُبُل أو دُبر (٤٨٢٩).

(٤٨٢٣) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ١٥٤ . (٤٨٢٤) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٣١ .

(٤٨٢٥) «كشاف القناع في فقه الحنابلة» ج ٤، ص ٥٤، و«شرح المنتهى» ج ٤، ص ٧٦ .

(٤٨٢٦) «نهاية المحتاج» للرملي في فقه الشافعية، ج ٧، ص ٤٠٢-٤٠٣ .

(٤٨٢٧) «رد المحتار على الدر المختار» في فقه الحنفية، ج ٤، ص ٤ .

(٤٨٢٨) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية، ج ٤، ص ٣١٣ .

(٤٨٢٩) «شرح الأزهار في فقه الزيدية»، ج ٤، ص ٣٣٦ .

ح - الزنى إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة (٤٨٣٠).

٣٩١٧ - حكم الزنى :

الزنى حرام في الإسلام، وتحريمه معلوم في الدين بالضرورة، وهو من الكبائر العظام (٤٨٣١)، وقد جاءت في تحريمه وفي عقوبته نصوص كثيرة نذكر منها ما يلي :

أ - قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٤٨٣٢).

ب - وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا...﴾ (٤٨٣٣).

ج - وقال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٨٣٤).

د - وفي الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن» (٤٨٣٥).

٣٩١٨ - حكمة تحريم الزنى :

والحكمة في تحريم الزنى ظاهرة جلية؛ لأن إيجاد النسل وحفظه من المصالح الضرورية التي تحرص الشريعة الإسلامية على تحقيقها، وقد شرعت النكاح وسيلة لإيجاد النسل، وحرمت الزنى وعاقبت عليه حفظاً للنسل من اختلاط المياه والأنساب، فيُعدم النسل أو يضيع ولا يوجد من يرعاه؛ لأن ولد الزنى منبوذ لا يجد أباً يحميه ولا أمّاً تربيته.

وما من مجتمع تشيع فيه الفاحشة - الزنى - إلا إذا كان ذلك إيذاناً بخراب البيوت، وتفكك

(٤٨٣٠) «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» في فقه الجعفرية للمحقق الحلي، ج ٤، ص ١٤٩.

(٤٨٣١) «المغني» لابن قدامة، ج ٨، ص ١٥٦، «كتاب الكبائر» للذهبي، ص ٥٤.

(٤٨٣٢) [سورة الإسراء: الآية ٣٢].

(٤٨٣٣) [سورة الفرقان: الآية ٦٨، ٦٩].

(٤٨٣٤) [سورة النور: الآية ٢].

(٤٨٣٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٥٨-٥٩.

العائلة وتدهور الأخلاق، وظهور العلل والأمراض التي لم تكن في القدامى من المجتمعات، ومن ثم هلاك الأمة.

٣٩١٩ - تحريم مقدمات الزنى ومسهلاته:

القاعدة في الشريعة الإسلامية أنها إذا حرمت شيئاً، حرمت مقدماته ومسهلاته والوسائل المؤدية إليه، ومن أجل ذلك حرمت الخلوة بالأجنبية وحرمت سفر المرأة وحدها دون محرم لها، ومنعت الاختلاط والتبرج ونحو ذلك مما ذكرناه فيما مضى، مما يدل بوضوح على مدى حرص الشريعة على سد جميع الطرق التي يمكن أن تؤدي أو تسهل وقوع الفاحشة - الزنى - مما يوجب الالتزام التام والحازم بالابتعاد عن هذه الوسائل التي قد تؤدي إلى الزنى، ولا رخصة لأحد في تجاوز هذه الوسائل بحجة تقوى الشخص وعمق إيمانه؛ لأن ما حرّمته الشريعة يسري على الجميع.

المبحث الثاني

أركان جريمة الزنى

٣٩٢٠ - تمهيد:

من تعاريف الزنى، تعريف قاله الحنفية: «الزنى وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته»^(٤٨٣٦). ومن هذا التعريف وغيره يعرف أن جريمة الزنى لها ثلاثة أركان وهي:

(أولاً): رجل يطاء وطأ محرماً، وهذا الواطء هو الزاني.

(ثانياً): امرأة موطوءة وطأ محرماً، وهذه هي الزانية.

(ثالثاً): وما يقوم به الزاني من وطأ محرم في غير ملك ولا شبهة، هو فعل الزنى.

ولكل من هذه الأركان شروط لا بد من وجودها لتكون هذه الأركان معتبرة تتحقق بها جريمة الزنى التي تستوجب العقوبة للزنى.

٣٩٢١ - منهج البحث:

وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الزاني.

المطلب الثاني: الزانية.

المطلب الثالث: الوطء المحرم - فعل الزنى -.

المطلب الأول

الزاني

٣٩٢٢ - شروط الزاني:

يشترط في الواطء وطأ محرماً بلا شبهة لاعتباره زانياً أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير جاهل

(٤٨٣٦) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٤، ص ٤.

بتحريم الزنى، ملتزماً بأحكام الإسلام. وتكلم فيما يلي عن هذه الشروط وما يترتب عليها وجوداً وعدمًا.

٣٩٢٣ - الشرط الأول: البلوغ والعقل:

هذا شرط لا خلاف فيه؛ لأنه شرط التكليف، فلا خلاف بين الفقهاء في اعتبار البلوغ والعقل شرطاً لاعتبار الواطئ زانياً يستوجب الحد؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع عنهما القلم، فقد جاء في الحديث الشريف عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» زواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه ابن حبان، وصححه الحاكم (٤٨٣٧).

وفي قصة ماعز بن مالك الأسلمي وإقراره بزناه أمام النبي ﷺ، قال له النبي ﷺ: «أبَكَ جنونٌ؟» قال: لا (٤٧٣٨). ومعنى ذلك أن الجنون مانع من التكليف ومن وجوب الحد على المجنون إذا زنى.

٣٩٢٤ - وطء الصغير أو المجنون امرأة أجنبية:

قلنا: إن شرط التكليف البلوغ والعقل، فلا يعتبر كل من الصغير والمجنون مكلفاً، وبالتالي إذا وطأ أحدهما امرأة أجنبية فلا يعتبر زانياً، ولا حد عليه، ولا خلاف في هذا، ولكن إذا كان الصغير مميزاً أدب على فعله (٤٨٣٩).

٣٩٢٥ - المرأة التي مكنت الصغير أو المجنون من نفسها:

والمرأة التي مكنت الصغير والمجنون من نفسها أي من وطئها، فلا تحدُّ، أي: لا تعاقب بعقوبة الزنى، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله تعالى -.

واحتجوا بأن وجوب الحد على المرأة في باب الزنى ليس لكونها زانية؛ لأن فعل الزنى - وهو الوطء - لا يتحقق منها لأنها موطوءة وليست واطئة، وتسميتها في الكتاب العزيز «القرآن» زانية، مجاز لا حقيقة، وإنما وجب عليها الحد لكونها مزنياً بها، وفعل الصبي والمجنون ليس بزنى

(٤٨٣٧) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر العسقلاني، ص ١٩٠.

(٤٨٣٨) الحديث متفق عليه، انظر «بلوغ المرام»، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٤٨٣٩) «البدائع» ج ٧، ص ٣٤، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٦، «المجموع شرح المذهب» ج ١٨، ص ٢٥٤،

«كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٧، ٥٩، «شرح المنتهى» ج ٤، ص ٨٥، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٣٨،

«المختصر النافع» ص ٣٩٢.

شرعاً، فلا تكون هي مزنياً بها، فلا يجب عليها الحدّ.

وأما الاعتراض بأن البالغ العاقل إذا زنى بصبية أو مجنونة فإن الحدّ يلزمه دونهما؛ لأن المانع من الحدّ قام فيهما فقط، فيجب عليه الحدّ وإن لم يجب عليهما، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم بالنسبة للصغير والمجنون إذا وطأ أحدهما امرأة أجنبية، فيجب عليها الحدّ وحدها ولا يجب على الصغير أو المجنون؛ لأن المانع قام فيهما فيقتصر أثره عليهما فقط دون المرأة.

ويجب الحنفية على هذا الاعتراض: بأن فعل الزنى يتحقق من البالغ العاقل إذا زنى بصبية أو زنى بمجنونة فتكون كل منهما مزنياً بها، إلا أن الحدّ لم يجب عليهما لعدم أهليتهما. والأهلية ثابتة في جانب الرجل الواطيء، فيجب عليه الحدّ^(٤٨٤٠).

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الحدّ يجب عليها؛ لأن سقوطه عن الواطيء الصغير أو المجنون لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عنها لوجود المسقط فيه دونها^(٤٨٤١).

وذهب المالكية إلى أن المرأة تُحدّ إذا وطأها مجنون، أما إذا وطأها صغير فلا حدّ عليها، ولو أنزلت، وعللوا ذلك بأنها لا تنال منه لذة كما تنالها من المجنون^(٤٨٤٢).

٣٩٢٦- والراجع عندي وجوب الحدّ على المرأة؛ لأنها مزنياً بها، والمانع قام بغيرها فيختص به سقوط الحدّ كما قال الحنابلة وغيرهم، وأما الاحتجاج بأن وطء المجنون والصغير لا يعتبر زنى، فالجواب عنه أنه لا يعتبر زنى في حق وجوب الحدّ، وليس في وقوعه فعلاً، وحيث قد وقع فعلاً فإن المرأة تكون مزنياً بها فعلاً فيجب عليها الحدّ.

٣٩٢٧- زنى النائم:

النائم فاقد العقل وهو نائم، وبالتالي يعتبر فاقداً شرط التكليف، فلا يكون مخاطباً بأحكام الشرع وهو نائم، فلا يسأل عن أفعاله جنائياً. وعلى هذا لو استدخلت امرأة بالغة عاقلة ذكر رجل بالغ عاقل وهو نائم فلا حدّ عليه، أما هي فعليها الحدّ، وبهذا قال الحنابلة والمالكية^(٤٨٤٣).

وعند الحنفية: لا حدّ على واحد منهما فقد جاء في «الدر المختار»: «ولا حدّ بزنى غير

(٤٨٤٠) «البدائع» ج٧، ص٣٤.

(٤٨٤١) «كشف القناع» ج٤، ص٥٩، «شرح المنتهى» ج٤، ص٨٥، «مغني المحتاج» ج٤، ص١٤٦.

(٤٨٤٢) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج٦، ص٢٩٣، «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٣١٥-٣١٦.

(٤٨٤٣) «كشف القناع» ج٤، ص٤٧، «مواهب الجليل» للحطاب، ج٦، ص٢٩١، «حاشية الدسوقي» ج٤، ص٣١٥.

مكلف بمكلفة مطلقاً لا عليه ولا عليها» (٤٨٤٤).

وقال ابن عابدين تعليقاً على ذلك: «لأن فعل الرجل أصل في الزنى والمرأة تابعة له، وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبعية» (٤٨٤٥). ووضح من قول «الدر المختار» أنه يشمل النائم؛ لأنه غير مكلف كما يشمل أي غير مكلف آخر كالصغير والمجنون.

٣٩٢٨ - والراجح وجوب الحد على المرأة؛ لأن سقوط الحد عن النائم لمعنى فيه، فهو شيء يخصه فلا ينسحب على المرأة وهي كاملة الأهلية، وقامت بفعل يعتبر زنى حقيقة.

وأما قولهم إن الرجل أصل في الزنى... إلخ، فيرد عليه أن سقوط الحد عنه ليس لكونه أصلاً في الزنى فيستلزم سقوطه في التبعية، وإنما سقط لمانع فيه لا يوجد في التبعية.

٣٩٢٩ - زنى السكران:

السكر هو زوال العقل بتناول المسكر بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره. فالسكر يعطل العقل ويعدم التمييز؛ وكان ينبغي لذلك أن تتقدم به أهلية الأداء وأهلية التكليف بالأحكام الشرعية، فلا يخاطب بشيء منها حال سكره، ولكن الفقهاء لم يقولوا بهذا في جميع حالات سكره وإنما قصره على حال سكره بطريق مباح كما لو شرب دواءً فأسكره، أو شرب مسكراً جاهلاً أنه مسكر فسكر به (٤٨٤٦).

٣٩٣٠ - حكم من سكر متعمداً فزنى:

إذا شرب الشخص مسكراً متعمداً عالماً بأنه مسكر، ثم ارتكب جريمة الزنى، فهل يقام عليه حد الزنى إذا كان بالغاً عاقلاً؟ اختلاف بين الفقهاء نوجزه في الآتي:-

٣٩٣١ - أولاً: قول الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب إقامة حد الزنى عليه؛ لأنه هو الذي أدخل السكر على نفسه، فيجب أن يتحمل نتائج فعله. جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وشرطه - أي إقامة حد الزنى - التكليف، إلا السكران فإنه يُحدُّ، وهو غير مكلف» (٤٨٤٧). وإقامة الحد عليه

(٤٨٤٤) «الدر المختار» ج ٤، ص ٢٩.

(٤٨٤٥) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٤، ص ٢٩.

(٤٨٤٦) ولكن سكره بطريق مباح لا يعفيه من الضمان المالي كما لو أتلّف مالا في حال سكره؛ لأن إعفاءه من

المسؤولية ينصّب على إعفائه من المسؤولية الجنائية فقط.

(٤٨٤٧) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٦.

في هذه الحالة للزجر والتغليظ عليه، قال الفقيه الرملي الشافعي: «المتعدي بسكره يُحدّ، وإن لم يكن مكلفاً على الأصح تغليظاً عليه» (٤٨٤٨). وبقول الشافعية قال المالكية والحنابلة والشافعية (٤٨٤٩).

٣٩٣٢ - ثانياً: مذهب الظاهرية:

وذهب الظاهرية إلى أن السكران لا يؤخذ بشيء حال سكره إلا بجريمة شرب الخمر، فيجب عليه حدّ الشرب ولا يقام عليه حدّ الزنى إذا زنى، قال ابن حزم الظاهري: «قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران، وأنه غير مؤاخذ بشيء أصلاً إلا حدّ الخمر فقط» (٤٨٥٠). ويعلل ابن حزم ذلك بأن السكران كالمجنون غير مخاطب بأحكام الشرع حال السكر، كما أن المجنون غير مخاطب بأحكام الشرع حال الجنون (٤٨٥١).

٣٩٣٣ - القول الراجح:

والقول الراجح وجوب الحدّ على السكران للزجر ولسدّ الذريعة إلى الفساد، فإن الشخص الفاسق إذا علم أن لا حدّ عليه إذا زنى، فإنه قد يقدم على الزنى، ويفلت من العقاب بحجة سكره.

وعليه، فإن القول بمؤاخذة السكران إذا زنى - أي: إقامة حدّ الزنى عليه - هو الذي يسدّ باب الفساد، ويمنع من ارتكاب جريمة الزنى، فيكون هو القول الراجح.

٣٩٣٤ - حكم المرأة التي مكنت السكران من نفسها:

أما المرأة التي مكنت السكران من نفسها فزنى بها، فإن الحدّ يجب عليها، وهذا حتى عند الحنفية، إذ لا يجري هنا خلافهم مع الفقهاء في زنى المجنون للمرأة، حيث قالوا في زنى المجنون: إنه لا يوجب الحدّ لا عليه ولا على المرأة لانعدام عقله في حال زناه، لأنهم يقولون في السكران بطريق محظور، أي في حال سكره متعمداً عالماً بأن ما يشربه أو يتناوله يؤدي إلى سكره؛ لأن السكران عندهم إذا سكر بطريق محظور في حكم الصاحي باعتبار أن عقله قائم تقديراً، وعليه إذا وجب عليه الحدّ على هذا الاعتبار وجب أيضاً على المرأة الموطوءة.

(٤٨٤٨) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٢٤٢١، «شرح المنتهى» في فقه الحنابلة، ج ٤، ص ٨٥، «شرح التلويح على التوضيح» للفتازاني، ج ٢، ص ١٨٦.

(٤٨٤٩) «المحلى» ج ١١، ص ٢٩٣.

(٤٨٥١) «البدائع» ج ٧، ص ١٧٧.

(٤٨٥٠) «المحلى» ج ٧، ص ٤٥٧.

إذا أكره الرجل إكراهاً ملجئاً، كأن هُدِّدَ بالقتل وكان المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به، ووقع في ظن الرجل أن المكره سينفذ تهديده، وكان ما هدد به عليه هو الزنى لم يسعه ذلك، أي إذا فعل الزنى فهو آثم؛ لأن الزنى لا يباح بالإكراه ولا بغيره. قال الإمام علاء الدين الكاساني: «وكذا الزنى من هذا القبيل أنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه وإن كان الإكراه تاماً، ولو فعل يآثم؛ لأن حرمة الزنى ثابتة في المعقول وفي الشرع، فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق» (٤٨٥٢).

٣٩٣٦ - هل يعاقب المكره على الزنى؟

فإذا أكره الرجل على الزنى وفعله، فهل تجب عليه العقوبة، وهي حدّ الزنى أم لا؟ أقوال للفقهاء نوجزها في الآتي:

أ - ذهب أبو حنيفة في قوله الأول إلى إيجاب الحدّ عليه، ثم رجع وقال: إذا كان الإكراه من السلطان لا يجب عليه الحدّ، بناء على أن الإكراه عنده لا يتحقق إلا من السلطان، وعند أبي يوسف ومحمد يتحقق من السلطان وغيره (٤٨٥٣).

ب - وذهب الشافعية في القول الأظهر عندهم - وهو المذهب - أن لا حدّ على الرجل إذا زنى بالإكراه؛ لأنه مسلوب الاختيار؛ ولأن الحديث النبوي الشريف: «رُفِعَ عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٤٨٥٤). ويقولهم قال الزيدية والجعفرية (٤٨٥٥).

ج - وعند المالكية، على رأي أكثر فقهاءهم أنه يحدّ وهو المشهور في مذهبهم، وعند قلة منهم لا يُحدّ. ومحل الخلاف فيما بينهم في وجوب الحدّ عليه إذا أكره على الزنى بالمرأة، وكانت طائعة ولا زوج لها، وإلا وجب عليه الحدّ اتفاقاً نظراً لحق الزوج إن كانت ذات زوج، ولقهرها بالإكراه إن لم تكن طائعة له (٤٨٥٦).

د - وجاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن أكره الرجل فزنى فقال أصحابنا - أي

(٤٨٥٢) «البدائع» ج ٧، ص ١٧٧.

(٤٨٥٣) «البدائع» ج ٧، ص ١٨٠، «المبسوط» ج ٢٤، ص ٨٨-٨٩.

(٤٨٥٤) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٤ والحديث رواه ابن ماجه والحاكم بلفظ أن الله تعالى وضع عن أمتي . . .

الخ: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر العسقلاني، ص ١٨٩.

(٤٨٥٥) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٣٨، «المختصر النافع» ص ٣٩٢.

(٤٨٥٦) «الشرح الكبير» للردديري، و«حاشية الدسوقي»، ج ٤، ص ٣١٨.

الحنابلة -: عليه الحدّ وبه قال محمد بن الحسن، وأبو ثور؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار - أي انتشار آلة الرجل -، والإكراه ينافي الانتشار. فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحدّ كما لو أكره على غير الزنى فزنى .

وقال الشافعي - كما يذكر ابن قدامة - وابن المنذر: لا حدّ عليه لعموم الخبر؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة يمنع الحدّ كما لو كانت امرأة، يحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف، أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحدّ لم يجب عليه . وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك (٤٨٥٧).

هـ - وقال الفقيه ابن حزم الظاهري: يجب على المكره الحدّ ما دام قد ارتكب الزنى قاصداً إياه مختاراً له، إلا إذا أدخل ذكره في فرجها جبراً عليه فلا حدّ عليه، قال - رحمه الله -: «فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها أو أمسك رجل فادخل إحليله في فرج امرأة فلا شيء عليه، ولا عليها سواء انشئ أو لم ينتشر، أمني أو لم يُمن، أنزلت أو لم تنزل؛ لأنهما لم يفعلوا شيئاً أصلاً، والانتشار والإمضاء فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرء أحبّ أم كره لا اختيار له فيه . . .

ثم قال - رحمه الله تعالى -: وأما إن تهدد أو ضرب حتى جامعها بنفسه قاصداً فهو زانٍ مختار قاصد وعليه الحدّ؛ لأنه لا حكم للإكراه هاهنا (٤٨٥٨).

٣٩٣٧ - القول الراجح :

والراجح وجوب الحدّ على المكره إذا زنى كما قال ابن حزم؛ لأن الزنى لا يباح بحال ويأثم فاعله، فينبغي الابتعاد عن هذا الإثم، وأعراض الناس مصونة لا يجوز هتكها لا بالإكراه ولا بغيره . وابن حزم لم ينفرد بقوله بل ذهب إليه آخرون، جاء في «تفسير القرطبي»: «واختلف في الزنى فقال مُطَرِّف، وأصبغ، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون: لا يفعل أحد ذلك وإن قُتِلَ لم يفعله، فإن فعله فهو آثم ويلزمه الحدّ، وبه قال أبو ثور والحسن» (٤٨٥٩).

٣٩٣٨ - حكم المرأة التي زنى بها المُكره :

أما المرأة التي زنى بها المُكره، فإن كانت مطاوعة له في وطئه لها فعليها الحدّ، وإن كانت

(٤٨٥٧) «المغني» ج ٨، ص ١٨٧، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٨، «شرح المنتهى» ج ٤، ص ٨٤.

(٤٨٥٨) «المحلى» ج ٨، ص ٣٣١، ٣٣٥. (٤٨٥٩) «تفسير القرطبي» ج ١٠، ص ١٨٣.

هي مكرهة أيضاً على الزنى مثله، فسنين حكمها من جهة وجوب أو عدم وجوب الحد عليها فيما بعد عند كلامنا على الركن الثاني من أركان جريمة الزنى.

٣٩٣٩ - زنى الجاهل بتحريم الزنى:

إن جهل الزاني بتحريم الزنى وكان مثله يجهله لحدائثه عهده بالإسلام، أو لنشأته ببادية بعيدة عن المسلمين، أو لجهله بتحريم نكاح باطل بالإجماع كنكاح امرأة خامسة مع أربع في عصمته، ونكاحه فلا حدّ عليه للعذر ويقبل منه ادعاؤه الجهل لإمكان صدقه؛ ولأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل قول مدّعي الجهل بتحريم النكاح في عدة المرأة. ولكن إن نشأ بين المسلمين وأدعى جهل تحريم ذلك لم يقبل قوله؛ لأنه لا يخفى تحريم ذلك على من نشأ بين المسلمين. ولو علم تحريم ما تقدم وجهل الحدّ، فإن الحدّ يجب عليه^(٤٨٦٠).

٣٩٤٠ - من وطأ أجنبية يظنها زوجته هل يُحدّ؟

ومن وطأ امرأة أجنبية يظنها زوجته كما لو زُفت إليه غير امرأته فوطأها يظنها امرأته فلا حدّ عليه، وكذا لو وطأ أجنبية نائمة على فراشه في ظلمة يظنها زوجته، أو أن رجلاً أعمى دعا زوجته إلى فراشه فأجابته أجنبية غيرها فوطأها يظنها زوجته فلا حدّ عليه. وكذلك لا حدّ على من تزوج امرأة ودخل بها ولم يعلم حرمتها عليه كما لو كانت أخته من الرضاع فلا حدّ عليه^(٤٨٦١).

ففي جميع هذه الصور لا يجب الحدّ لجهل الواطئ حرمة من وطأها إما لكونها أجنبية عنه وهو لا يعلم ذلك، أو يتزوجها ولا يعلم تحريمها عليه لمانع فيها كالرضاع، أي أن الوطء في هذه الصور كان بشبهة ولم يكن بقصد الوطء المحرم.

(٤٨٦٠) «المغني» ج ٨، ص ١٨٣، «كشاف القناع» ج ٤، ص ١٤٧، «شرح المنتهى» ج ٤، ص ٨٥، «المحلى» ج ١١، ص ١٨٨، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٦، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج ٤، ص ٣١٦، «مواهب الجليل» للحطاب، ج ٤، ص ٢٩٢، «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٥٠، «النهاية» للطوسي، ص ٦٨٨.

(٤٨٦١) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٤٧، ٥٨، «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٨، ص ٢٥٥، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج ٤، ص ٣١٦، «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٥٠.

٣٩٤١ - زنى غير المسلم في دار الإسلام^(٤٨٦٢):

إذا زنى «الذمي» وجب عليه حدّ الزنى؛ لأنه بعقد الدّمة التزم أحكام الإسلام، ومنها وجوب حدّ الزنى عليه إذا زنى. وأما «المستأمن» وهو غير المسلم إذا دخل دار الإسلام بأمان للمكث فيها مدة، ثم يغادرها إلى دولته «دار الحرب». فإذا زنى المستأمن فهل يقام عليه حدّ الزنى أم لا؟ والجواب: خلاف بين الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة، قال: لا يقام عليه حدّ الزنى؛ لأنه من حق الله وهو لم يلتزم بالأمان الممنوح له إلا ما يرجع إلى حقوق العباد كالقصاص. وقال فقهاء آخرون ومنهم الإمام أبو يوسف: إن حدّ الزنى يقام على المستأمن إذا زنى؛ لأنه التزم أحكام الإسلام في المعاملات ومنها أحكام العقوبات مدة بقاءه في دار الإسلام، ثم إن الحدود الشرعية تقام في دار الإسلام صيانة لها من الفساد، وما أعطي الكافر الأمان لدخول دار الإسلام للفساد والإفساد، ثم إن الزنى محرم في جميع الأديان، والشرعية في أصلها عامة لجميع البشر، وينبغي تطبيق أحكامها كلما أمكن التطبيق حتى على غير المسلمين في الأحكام التي لا علاقة لها بعقيدتهم ودينهم، وهذا القول - أي إقامة الحدّ على المستأمن إذا زنى - هو الراجح.

المطلب الثاني

الزانية

٣٩٤٢ - من هي الزانية؟

الزانية في جريمة الزنى هي عادة المرأة الأجنبية التي لا يحل لمن وطأها وطؤها في حال وطئه لها بأي حال من الأحوال. وقد أشارت لهذا المعنى بعض التعاريف، منها: «الزنى هو وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهته»^(٤٨٦٣).

٣٩٤٣ - شروط الزانية:

المرأة التي تعتبر في جريمة الزنى وتستوجب حدّ الزنى هي التي تتوافر فيها جملة شروط هي: أن تكون مكلفة، مختارة، عالمة بتحريم الزنى وملتزمة بأحكام الإسلام، وتتكلم عن هذه الشروط فيما يلي:

(٤٨٦٢) كتابنا «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» ص ٢٥٢-٢٥٤.

(٤٨٦٣) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٤، ص ٤.

٣٩٤٤ - أولاً : أن تكون مكلفة :

وشرط التكليف البلوغ والعقل ، فيشترط في الزانية أن تكون بالغة عاقلة . والبلوغ يعرف بالعلامات وهي : الحيض ، أو الجبل ، أو الاحتلام ، وإنبات الشعر ، فإن لم تظهر هذه العلامات ، فالبلوغ يعرف بالسن وهي بلوغ الأنثى خمس عشرة سنة كما هو الحال بالنسبة للذكر على رأي كثير من الفقهاء ، أو بلوغها سبع عشرة سنة على رأي أبي حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه كما ذكرنا ذلك من قبل .

وتعرف أنها عاقلة إذا بلغت بالعلامات أو بالسن ، وكانت أقوالها وأفعالها على حسب المألوف والمعروف بين الناس مما يستدل به على سلامة عقلها من الخلل أو الجنون .

٣٩٤٥ - تخلف شرط التكليف :

وإذا لم يوجد شرط التكليف في الموطوءة ، أي لم تكن بالغة عاقلة ، لم تعتبر زانية في حق وجوب حدّ الزنى عليها . ولكن هل يؤثر ذلك في (الواطىء) الذي وطأها؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية :

٣٩٤٦ - وطء المكلف امرأة نائمة :

المرأة وهي نائمة تعتبر غير مكلفة ، أي غير مخاطبة بأحكام تتعلق بأفعالها وهي نائمة ، وهذه الأفعال تستوجب مسؤوليتها الجنائية لو كانت صاحبة غير نائمة . فإذا وطأها مكلف وهي نائمة فلا حدّ عليها لما ذكرناه . أما الواطىء فعليه حدّ الزنى لثبوت أهلية التكليف فيه ومباشرته فعل الزنى^(٤٨٦٤) .

٣٩٤٧ - وطء المكلف امرأة في حال سكرها :

السكر يناقض أهلية التكليف ؛ لأنه يذهب بالعقل ، والعقل مناط التكليف إلا أن الفقهاء اعتبروا السكران بطريق محظور بمنزلة الصاحي فيما يصدر عنه من جرائم ومنها الزنى فأوجبوا عليه حدّ الزنى إذا زنى في حال سكره .

وقد بيّنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وما قلناه هناك يقال هنا بالنسبة للمرأة إذا وطئت مطاوعة لواطئها وهي في حال سكرها^(٤٨٦٥) .

(٤٨٦٤) «كشاف القناع» ج ٤ ، ص ٥٧ ، «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب ، ج ٦ ، ص ٢٩١ ، «حاشية

الدسوقي» ج ٤ ، ص ٣١٤ .

(٤٨٦٥) الفقرتان «٣٩٣٠ و ٣٩٣١» .

٣٩٤٨ - وطء المكلف صغيرة أو مجنونة:

إذا وطأ المكلف وهو البالغ العاقل أجنبية عنه صغيرة أو مجنونة فلا حدّ عليهما. أما هو، أي الواطئ، فإن الحدّ يلزمه؛ لأن أهلية التكليف ثابتة بحقه ومنعده في حقهما فيجب عليه الحدّ دونهما، وبهذا صرح الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية^(٤٨٦٦).

٣٩٤٩ - الزنى بالمرأة الميتة:

وطء المكلف امرأة ميتة لا يوجب الحدّ عليه، وإنما يوجب التعزير لعدم وطء المرأة حيّة؛ ولأن هذا مما ينفر الطبع منه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بالحدّ «بعقوبة الزنى»، كما في شرب البول يكتفي في الزجر عنه نفرة الطبع منه مع التعزير المناسب لفاعله. وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والمالكية: إذا لم يكن زوجاً للميتة وأحد الوجهين عند الحنابلة.

وقال الأوزاعي: عليه الحدّ؛ لأن فعله يوصف بأنه وطء في فرج آدمية فأشبهه وطء المرأة الحيّة؛ ولأنه بفعله هذا أعظم ذنباً وأكثر إثماً؛ لأنه انضم إلى فاحشته هتك حرمة الميتة.

والراجح عدم وجوب الحدّ على الواطئ؛ لأن الميتة لا تشتهى عادة وتعافها النفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، والحدّ إنما وجب زجراً عما يستحق الزجر عنه بالحدّ، وليس وطء الميتة منه^(٤٨٦٧).

٣٩٥٠ - زنى المكروه:

لا حدّ على المرأة إذا أكرهت على الزنى فزنت؛ لأن الإكراه على الزنى شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهة، ولحديث رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولما روي أن امرأة استسقت راعياً، فأبى أن يسقيها ماء إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فشاور الصحابة في هذه المسألة فقال علي - رضي الله عنه -: إنها مضطرة، وأرى أن يُخلّى سبيلها، فأخذ عمر برأيه وأعطاه شيئاً وتركها، وبهذا أخذ الفقهاء^(٤٨٦٨).

(٤٨٦٦) «كشف القناع» ج٤، ص٤٧، ٥٧، «مغني المحتاج» ج٤، ص١٤٦، «حاشية الدسوقي» ج٤،

ص٣١٤، «مواهب الجليل» ج٦، ص٢٩١، «المختصر النافع» ص٣٩٢.

(٤٨٦٧) «المغني» ج٨، ص١٨١، «البدائع» ج٧، ص٣٤، «مغني المحتاج» ج٤، ص١٤٥، «مواهب الجليل»

للخطاب، ج٦، ص٢٩١، «شرح الأزهار» ج٤، ص٣٣٦.

(٤٨٦٨) «كشف القناع» ج٤، ص٥٨، «شرح المنتهى» ج٥، ص٨٥، «الشرح الصغير للدردير» و«حاشية الصاوي» =

٣٩٥١ - على المكرهه على الزنى أن تدافع عن نفسها:

يجب على المرأة التي تكره على الزنى بها أن تدافع عن نفسها، ولا تستسلم ولو بقتل من يريد فعل الفاحشة بها عن طريق التهديد والوعيد والإكراه الشديد بالقتل ونحوه. وهذا الدفع عن نفسها واجب، ولا شيء عليها إذا قتلت من يريد الزنى بها عن طريق الإكراه، للأدلة التالية:

٣٩٥٢ - الدليل الأول: من السنة النبوية الشريفة:

في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام أحمد وابن حبان كما جاء في «الجامع الصغير» للسيوطي: «من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيدٌ». وجاء في شرحه: «قوله: «ومن قتل دون أهله فهو شهيد» أي في الدفع عن بضع - أي عرض - حليلته أو قريته» (٤٨٦٩).

وإذا كان للرجل أن يدفع عن زوجته الزنى ويقاوم من يريد الزنى بها ولو أدى إلى قتله - أي قتل المدافع -، فمن باب أولى أن تدفع المرأة هي عن نفسها ولا تستسلم إلى هذا المعتدي الظالم الذي يريد هتك عرضها حتى ولو قتلت؛ لأنها إذا قتلت كانت شهيدة كما يكون زوجها شهيداً إذا قتل دفاعاً عن عرضها، والشهادة درجة عالية لا تُنال إلا بالموت في سبيل طاعة الله، وفي سبيل ما يحبه، مما يدل على أن الله تعالى يحب مثل هذا الدفاع دفاع المرأة عن عرض زوجته ودفاع المرأة عن نفسها. أما إذا عجزت عن الدفع والدفاع عن نفسها، وتغلب عليها الفاسق الخبيث فزنى بها مكرهه، فلا حدَّ عليها ولا تعزيز، وإنما الحد على هذا المعتدي الأثم الخسيس.

٣٩٥٣ - الدليل الثاني: من أقوال الفقهاء:

أ - جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها، فقال أحمد: إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتحصن نفسها، فقال أحمد: إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها. وذكر أحمد حديثاً يرويه الزهري عن القاسم بن محمد، عن عبيدة بن عمير أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته. فقال عمر - رضي الله عنه -: والله

= ج ٢، ص ٤٢٣، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٥، «المجموع شرح المهذب» ج ١٨، ص ٢٥٤، «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٥٠.

(٤٨٦٩) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج ٥، ص ١٩٥.

لا يُؤدى أبداً - أي لا تدفع عنه دية - ؛ ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة، وحفظ عرضها من الزنى الذي لا يباح بحال، ولا يجوز به البذل أولى من دفع الشخص عن ماله. وإذا ثبت هذا فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك؛ لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين» (٤٨٧٠).

ب - وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «سمعت من زوجها أنه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها إلا بقتله، لها قتله بدون خوف القصاص ولا تقتل نفسها» (٤٨٧١).

ج - وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وسئل شيخ الإسلام أبو القاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً، ولا تقدر أن تمنع نفسها منه، هل يسعها أن تقتله؟ قال: لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها، ولا تقدر على منعه إلا بالقتل. وهكذا كان فتوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة، والإمام أبي شجاع» (٤٨٧٢).

ووجه الدلالة بأقوال الفقهاء التي ذكرتها أنها تدل على حق المرأة في الدفاع عن عرضها ولو بقتل من يريد الفاحشة بها، سواء كان يريد ذلك بالمغالبة أو بدونها، فالمكرهه على الزنى بتخويفها وتهديدها لها أن تدفع عن نفسها بما تستطيع ولو بقتل المكره لها، ولا تستسلم وتمكنه من نفسها ما دامت قادرة على الدفع، وهذا الدفع واجب عليها ما دامت تستطيعه؛ لأن تمكينها من نفسها حرام، ودفع الحرام ومنعه مع القدرة على ذلك واجب.

٣٩٥٤ - زنى الجاهلة بتحريم الزنى:

وإذا زنت المرأة جاهلة بتحريم الزنى، أو جاهلة حرمة الزواج بمن تزوجته لوجود المانع من رضاع ونحوه، فلا حدّ عليها إن كان جهلها يصلح عذراً مقبولاً لرفع المسؤولية عنها، وعدم وجوب الحدّ عليها على النحو الذي فصلناه في زنى الجاهل (٤٨٧٣).

٣٩٥٥ - هل يشترط إسلام الزانية لوجوب الحد عليها؟

ولا يشترط إسلام الزانية لوجوب حدّ الزنى عليها؛ لأن المسلمة بإسلامها التزمت أحكام الإسلام، والذميمة التزمت أحكام الإسلام بموجب عقد الذمة، والمستأمنة التزمت أحكام الإسلام مدة بقائها في دار الإسلام بموجب الأمان، ومن أحكام الإسلام عدم ارتكاب جريمة الزنى،

(٤٨٧١) «الدر المختار» ج ٣، ص ٤٢٠-٤٢١.

(٤٨٧٣) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٧٤.

(٤٨٧٠) «المغني» ج ٨، ص ٣٣١.

(٤٨٧٢) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٧٤.

ووجوب الحدّ عليها إذا فعلت هذه الجريمة .

٣٩٥٦ - وطء البهيمة :

وطء البهيمة حرام، وفاعل ذلك يعزر ولا يجب عليه الحدّ؛ لأن الموطوءة حيوان، والذي يوجب حدّ الزنى وطء المرأة لا الحيوان؛ ولأن الحدّ كما قلنا شرع للردع والزجر عما يشتهى عادة وتميل النفس إليه، ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى، بل تعافه النفس وينفر منه الطبع السليم، ولهذا فالتعزير فيه يكفي، وهذا مذهب الظاهرية والشافعية في القول الأظهر في مذهبه، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، وهي التي أخذ بها الإمام الخرقى الحنبلي، وصاحب «كشاف القناع» من المتأخرين الحنابلة حيث قال: «من أتى البهيمة عُرُز؛ لأنه لم يصح به نص ولا يمكن قياسه على اللواط والنفوس تعافه، ويبالغ في تعزيره لعدم الشبهة» (٤٨٧٤).

وهو - أي التعزير - أيضاً مذهب المالكية والحنفية (٤٨٧٥).

وزهد الزيدية إلى أن وطء البهيمة حكمه حكم الزنى (٤٨٧٦).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمة للحديث الذي فيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوه معها»، ولكن الإمام ابن حزم الظاهري ضعف هذا الحديث وقال: لو صحّ لقلنا به ولما حلّ خلافه (٤٨٧٧).

وقال الحنابلة: يجب قتل البهيمة، وسواء كانت مملوكة للواطىء أو غير مملوكة له إلا أنها إذا كانت لغيره ضمن قيمتها لصاحبها. وتقتل سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة. وإذا قتلت لا يؤكل لحمها.

وعند الشافعية في قتلها وأكل لحمها إذا ذبحت أقوال أصحابها عندهم لا تذبح، وإن كانت مأكولة اللحم وذبحت حلّ أكلها على الأصح في مذهبه (٤٨٧٨).

(٤٨٧٤) «المغني» ج ٨، ص ١٨٩-١٩٠، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٧، «المحلى» ج ١١، ص ٣٨٧، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٥.

(٤٨٧٥) «مواهب الجليل» للحطاب، ج ٦، ص ٢٩٥، «البدائع» ج ٧، ص ٣٤.

(٤٨٧٦) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٣٦.

(٤٨٧٧) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٨٧.

(٤٨٧٨) «المغني» ج ٨، ص ١٩٠-١٩١، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٥-١٤٦.

المطلب الثالث

فعل الزنى

٣٩٥٧ - المقصود بفعل الزنى :

المقصود بفعل الزنى باعتباره ركناً من أركان جريمة الزنى : كل وطء محرم شرعاً يستوجب حدّ الزنى إذا توافرت أركان جريمة الزنى الأخرى وشروطها . فليس كل وطء محرم شرعاً يعتبر زنى يستوجب حدّ الزنى ، وإن كان كل ما يعتبر زنى فهو وطء محرم شرعاً قطعاً .

٣٩٥٨ - شروط فعل الزنى :

هذه الشروط تستخلص من تعريف الزنى ، وقد ذكرنا جملة تعاريف للزنى ، ومنها يعرف أن هذه الشروط هي :

أ - وطء الرجل امرأة .

ب - وأن هذا الوطاء يكون في فرج المرأة .

ج - وأن هذا الوطاء يكون في غير نكاح صحيح ، أو في نكاح باطل بلا شبهة - أي يكون الوطاء بلا نكاح صحيح ولا شبهة نكاح - .

٣٩٥٩ - منهج البحث :

وبناءً على ما تقدم ، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : الشرط الأول : وطء الرجل امرأة .

الفرع الثاني : الشرط الثاني : الوطاء في فرج المرأة .

الفرع الثالث : الشرط الثالث : الوطاء بلا نكاح صحيح وشبهته .

الفرع الأول

الشرط الأول

وطء الرجل امرأة

٣٩٦٠ - المقصود بهذا الشرط :

يقصد بهذا الشرط أن يقوم بالوطء المحرم رجل ، فيطأ امرأة محرمة عليه شرعاً . فما المقصود

بالوطء أو بم يتحقق الوطء؟ وإذا لم يقيم بالوطء رجل، فهل يعتبر هذا الوطء زنى؟ وإذا فعله الرجل ولكن ليس مع امرأة، وإنما عن طريق الاستمنااء بيده، أو مع رجل آخر وهو المسمى باللوواط فهل يعتبر هذا وذاك زنى؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٣٩٦١ - المقصود بالوطء:

المقصود بالوطء المكوّن لجريمة الزنى إيلاج - أي إدخال - الرجل ذكره في فرج امرأة، ويتحقق ذلك بتغيب حشفة ذكره^(٤٨٧٩) أو قدرها في فرج المرأة، فإن كان التغيب أقل من ذلك أو لم يحصل لذكره إيلاج أصلاً، فلا يعتبر ما قام به من محاولة أو سعي للإيلاج وطأً مستوجباً لحّد الزنى. ولكن لا يشترط مع تغيب الحشفة الإنزال - أي إنزال المني - لتحقيق (الإيلاج) ما دام تغيب الحشفة أو قدرها قد حصل^(٤٨٨٠).

٣٩٦٢ - ولكن هل يشترط أن يكون إيلاج الحشفة أو قدرها بدون حائل بين الذكر وفرج المرأة؟

بعض الفقهاء اشترط ذلك، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «لا حدّ على من غيّبه - أي غيّب ذكره - بحائل»^(٤٨٨١). ومنهم من لم يشترط ذلك، فسواء كان تغيب الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة بحائل أو بدونه، فإن الإيلاج يعتبر تاماً، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «الزنى إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل من الأدمي ولو أشل وغير منتشر، وكان ملفوفاً في خرقه»^(٤٨٨٢).

وبعضهم فرق بين الحائل الخفيف، فلا يمنع من تحقق الوطء وبين الحائل الكثيف فيمنعه فلا يجب فيه الحدّ، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «والوطء تغيب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة أو بغير انتشار»^(٤٨٨٣).

وفي «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «الزنا إيلاج - أي

(٤٨٧٩) الحشفة: مقدار ما يكشف عنه الختان من عضو التذكير: «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٧٦.

(٤٨٨٠) «المغني» ج ٨، ص ١٨٩، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٧، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٤، ص ٥٤-٥٥، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٣-١٤٤، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٢١، «المختصر النافع» ص ٣٩٢.

(٤٨٨١) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٧. (٤٨٨٢) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٣-١٤٤.

(٤٨٨٣) «الشرح الكبير» للدردير، في فقه المالكية، ج ٤، ص ٣١٣.

تغيب - مسلم مكلف حشفة أو قدرها ولو بغير انتشار، أو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة» (٤٨٨٤).

٣٩٦٣ - والراجح عندي قول الشافعية فلا يشترط أن يكون إيلاج الحشفة أو بقدرها بدون حائل، أو بحائل خفيف لا يمنع اللذة كما قال المالكية، ذلك أن هذا الزاني بفعله الشنيع قد هتك عرض المرأة، وربما أزال بكارتها إن كانت بكرةً فيجب أن يستحق بفعله حدّ الزنى، إذ لم يأت في الشرع نصّ بأن يكون الوطء المحرم بدون حائل، كما لا نرى وجهاً لتعليق الحدّ على الإيلاج الذي يحصل به لذة، وبالتالي اشتراط أن يكون الإيلاج بدون حائل بحجة أن هذا الإيلاج هو الذي تتحقق به اللذة المحرمة فيستحق لهذا حدّ الزنى، لا نرى هذا التعليل مقنعاً لما اشترطوه من كون الإيلاج بلا حائل وبحائل خفيف، وبالتالي فالراجح هو قول الشافعية، فمتى حصل إيلاج من الواطئ بتغيب الحشفة أو بقدرها بحائل أو بدونه، فقد حصل الإيلاج الذي يتحقق به الوطء المحرم، ويتحقق به الزنى الموجب للحدّ.

٣٩٦٤ - السحاق بين النساء :

السّحاق أو السّحق أو المساحقة بين النساء هو ما تفعله المراتان فيما بينهما بتدالك فرجيهما كأن إحداهما رجل والأخرى هي المرأة الموطوءة لغرض إنزال المنى منهما، واستدعاء لذة الجماع لهما بفعلهما. وإذا أردنا الاختصار والإيجاز قلنا: السّحاق هو إتيان المرأة المرأة كما لو كانت إحداهما هي الرجل والأخرى هي المرأة الموطوءة.

٣٩٦٥ - هل يجب حدّ الزنى في السحاق؟

ولا حدّ في السحاق؛ لأنه مباشرة من غير إيلاج الذكر في فرج الأنثى، فلا يكون زنى بالمعنى الاصطلاحي للزنى، فلا يستوجب الحدّ الشرعي للزنى.

والاحتجاج بأن النبي ﷺ قال: «السّحاق زنى بالنساء بينهنّ» هذا حديث لا يصح كما قال ابن حزم (٤٨٨٥).

وإذا لم يكن السحاق زنى فهو معصية لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٤٨٨٦).

(٤٨٨٤) «الشرح الصغير» للدردير، في فقه المالكية، ج ٢، ص ٤٢١.

(٤٨٨٥) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٩١.

(٤٨٨٦) [سورة المؤمنون: الآيات ٤-٧].

فالمراة إذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه، فقد عصت الله تعالى بذلك كما صحَّ عن النبي ﷺ أن بشرتها محرمة على غير زوجها، فإذا أباحت بشرتها لامراة أو رجل غير زوجها، فقد أباحت ما هو محرم عليها إباحته، قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المراة إلى عورة المراة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المراة إلى المراة في الثوب الواحد» رواه الإمام مسلم.

فالمباشرة من المراة للمراة معصية منهما، فإذا كانت المباشرة بالفرج كانت حراماً زائداً أو معصية مضاعفة. وإذا قد صحَّ أن المراة المساحقة للمراة عاصية، فقد أتت كل منهما منكراً لا حدَّ فيه، فيجب فيه التعزير لكل منهما، وهذا قول الجمهور من الفقهاء^(٤٨٨٧).

٣٩٦٦ - مذهب الجعفرية:

وذهب الجعفرية إلى وجوب الحد مع إمكان القتل بال تكرار، فقد قالوا: «والحدَّ فيه - أي في السحاق - مائة جلدة، حُرَّة كانت المُساحقة أو أمةً، محصنة كانت أو غير مُحصنة للفاعلة أو المفعولة». وقال في «النهاية»: «ترجم مع الإحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحدِّ ثلاثاً»^(٤٨٨٨).

٣٩٦٧ - القول الراجح، قول الجمهور؛ لأن حدَّ الزنى يجب في «الزنى»، والزنى هو وطء الرجل امرأة لا تحل له، فلا يدخل في مفهوم «الزنى» السحاق، فلا يجب فيه الحدَّ، بل يجب فيه التعزير لما ذكرناه عن الجمهور واحتجوا به.

٣٩٦٨ - تمكين المرأة حيواناً من نفسها:

قلنا: إن معنى الوطء، وطء الرجل امرأة بإيلاج حشفة ذكره في فرجها أو قدر الحشفة، فإذا مكَّنت المرأة حيواناً من نفسها كقرود أو كلب مثلاً فوطأها بأن أولج ذكره في فرجها، فهل يعتبر هذا الفعل زنى؟ وما نوع العقوبة التي تجب عليها؟

قال الفقهاء: إن هذا الفعل من المرأة يستوجب التعزير لا حدَّ الزنى، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم:

(٤٨٨٧) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٩١-٣٩٢، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٤، ص ٣٠-٣١،

«المغني» ج ٨، ص ١٨٩، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٧، «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٨، ص ٢٦٤،

«مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٤، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢٢، «مواهب

الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٦، ص ٢٩٣.

(٤٨٨٨) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٦٠، «المختصر النافع» ص ٢٩٧.

أ - جاء في «كشف القناع» في فقه الحنابلة: «ولو مكنت امرأة قرناً من نفسها حتى وطأها، فعليها ما على واطيء البهيمه، أي: فتعزر بليغاً على المذهب. وعلى القول الثاني تُقْتَل» (٤٨٨٩).
 ب - في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «من استدخلت ذكر بهيمه فلا حدّ عليها» (٤٨٩٠). ومن البديهي أنه إذا لم يجب عليها الحدّ وجب عليها التعزير.

ج - وفي «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «كواطيء بهيمه، يؤدّب - أي يعزر - اجتهداً، ومدخلة ذكر بهيمه بفرجها». وقال الدسوقي في «حاشيته» تعليقاً على هذا القول: «أي وكذا مدخلة ذكر ميت بالغ بفرجها» (٤٨٩١).

٣٩٦٩ - استمئاء الرجل أو المرأة باليد:

إذا استمنى الرجل أو المرأة باليد بأن ذلك أحدهما فرجه بيده استزلاً للمني طلباً للذة وقضاء للشهوة، فهذا الفعل لا يعتبر «زنى» في الاصطلاح الشرعي؛ لأن الزنى وطء رجل امرأة... إلخ، وفي استمئاء الرجل بيده لا يوطأ امرأة، وإنما يستعمل يده بدلاً عن المرأة، وفي استمئاء المرأة بيدها لا يوطأها رجل، وإنما تستعمل يدها بدلاً عن وطئه لها.

وإذا لم يعتبر الاستمئاء باليد زنى، لما ذكرناه، فما حكم هذا الفعل من جهة الحلّ والحرمة؟ وإذا قيل بحرمة فما عقوبته؟ هذا ما نبينه - إن شاء الله تعالى - في الفقرات التالية:

٣٩٧٠ - أقوال الفقهاء في الاستمئاء باليد:

أ - جاء في «كشف القناع» في فقه الحنابلة: «ومن استمنى بيده خوفاً من الزنى أو خوفاً على بدنه فلا شيء عليه، وهذا إذا لم يقدر على النكاح، فإن قدر على النكاح ولو لأمة حرم وعزر؛ لأنه معصية، ولقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾؛ لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة وهي مندفة بقدرته على النكاح. وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل» (٤٨٩٢).

(٤٨٨٩) «كشف القناع» ج ٤، ص ٥٧. (٤٨٩٠) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٤.

(٤٨٩١) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٦. ويلاحظ هنا أن الدسوقي أضاف إلى ما ذكره الدردير إدخال المرأة ذكر ميت بالغ في فرجها وأوجب التعزير في المسألتين لأن الزنى عندهم «وطء مكلف مسلم فرج آدمي...». وبالموت سقط التكليف فلا يتصور من الميت وطء وما قامت به المرأة من إدخال ذكر الميت في فرجها يعتبر معصية يستوجب التعزير.

(٤٨٩٢) «كشف القناع» ج ٤، ص ٧٥.

وفي «غاية المنتهى» فقد جاء فيه: «من استمنى بيده من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم وعزر فاعله، وخوفاً من الزنى أو على بدنه فلا شيء عليه» (٤٨٩٣).

٣٩٧١ - ب - وجاء في «المهذب» في فقه الشافعية: «ويحرم الاستمنا لقله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾ الآية؛ ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل فحرم كاللواط، فإن فعل عَزَّر ولم يُحَدِّ؛ لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج» (٤٨٩٤). وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «ولا باستمنائه بيده يحدُّ بل يُعَزَّر» (٤٨٩٥).

٣٩٧٢ - ج - وفي «رد المحتار» في فقه الحنفية: «الاستمنا حرام - أي بالكف - إذا كان لاستجلاب الشهوة. أما إذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أمة، ففعل ذلك لتسكينها، فالرجاء أنه لا وبال عليه كما قاله أبو الليث» (٤٨٩٦).

٣٩٧٣ - د - وفي «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «وقولنا في فرج، احتراز من أن يولج في غير فرج كالإبط والفم، فإنه لا يوجب حدّاً بل تعزيراً» (٤٨٩٧). ويفهم من هذا أن الاستمنا باليد يوجب حد التعزير ولا يوجب حد الزنى.

٣٩٧٤ - هـ - وفي كتاب «النهاية» للطوسي في فقه الجعفرية: «ومن استمنى بيده حتى أنزل كان عليه التعزير والتأديب» (٤٨٩٨).

٣٩٧٥ - و - وفي كتاب «المحلى» لابن حزم في فقه الظاهرية: «وكذلك الاستمنا للرجال سواء بسواء؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى، فليس ذلك حراماً أصلاً لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، وليس هذا مما فصل لنا تحريمه، فهو حلال إلا أننا نكرهه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل، وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى... إلى أن قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: لكن الكراهة صحيحة عن عطاء، والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن وعن

(٤٨٩٣) «غاية المنتهى» ج ٣، ص ٣٣٥.

(٤٨٩٤) «المهذب» للشيرازي، و«شرحه المجموع» للنووي، ج ١٨، ص ٢٦٧.

(٤٨٩٥) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٤.

(٤٨٩٦) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٤، ص ٢٧.

(٤٨٩٨) «النهاية» للطوسي، ص ٧٠٩.

(٤٨٩٧) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٣٦.

عمرو بن دينار، وعن زياد بن أبي العلاء، وعن مجاهد...» (٤٨٩٩).

٣٩٧٦ - وجاء في «سبل السلام» بصدد حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه لأنه أسهل» (٤٩٠٠).

٣٩٧٧ - ح - فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال - رحمه الله تعالى - : «وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده فهذا حرام عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد بل أظهرهما، وفي رواية أنه مكروه. لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنى إن لم يستمن، أو يخاف المرض فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص في هذه الحالة طوائف من السلف والخلف، ونهى عنه آخرون» (٤٩٠١).

٣٩٧٨ - ط - فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً، فقد قال بعد كلام طويل: «ومن هذا يظهر أن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء باليد، ويؤيدهم في ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول وذلك يوجب التحريم. فالمرء عن أحمد وعن الحنفية جواز عند الحاجة والضرورة القصوى، فيكون من باب ارتكاب أخف الضررين» (٤٩٠٢).

٣٩٧٩ - أقوال المفسرين في حكم الاستمناء باليد:

في أقوال الفقهاء التي ذكرناها في الفقرات السابقة، وجدناهم يذكرون الآيات الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾ إلخ. ويستدلون بها على تحريم الاستمناء باليد، فلا بد من الرجوع إلى كتب تفسير القرآن الكريم لمعرفة أقوال المفسرين في هذه الآيات الكريمة، وما تدل عليه من تحريم الاستمناء باليد في ضوء تفسيرهم لهذه الآيات.

٣٩٨٠ - أولاً: تفسير ابن كثير:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، فَإِنَّهُمْ

(٤٨٩٩) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٤٩٠٠) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» ج ٣، ص ١٤٥.

(٤٩٠١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، طبعة فرج الله كردي، ج ١، ص ٦١.

(٤٩٠٢) «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية» للشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية السابق، ج ٦،

غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون».

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآيات: أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنى ولواط، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، أو ما ملكت أيماهم من السراري، ومن تعاطي ما أحله الله فلا لوم عليهم ولا حرج، ولهذا قال تعالى: ﴿فإنهم غير ملومين﴾، ثم قال تعالى: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك﴾ أي: ابتغى غير الأزواج والإماء ﴿فأولئك هم العادون﴾ أي المعتدون.

وقد استدلل الإمام الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه على تحريم الاستمنا باليد بهذه الآية الكريمة، فهذا الصنيع - أي الاستمنا باليد - خارج عن هذين القسمين - أي الأزواج والإماء -، فيكون فاعله ملوماً معتدياً لقوله تعالى: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (٤٩٣).

٣٩٨١ - ثانياً: تفسير القرطبي:

جاء في «تفسير القرطبي»: «قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عُميرة، فقرأ هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون... إلى قوله تعالى: فأولئك هم العادون﴾، وهذا لأنهم يكونون عن الذكر - «عميرة» ويسميه أهل العراق الاستمنا، وهو استفعال من المنى. وأحمد على ورعه - كما يذكر القرطبي - يجوزته ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، وعامة العلماء على تحريمه» (٤٩٤).

ثالثاً: تفسير النسفي:

٣٩٨٢ وفي «تفسير النسفي»: «وقوله تعالى: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ فيه دليل تحريم المتعة والاستمنا بالكف لإرادة الشهوة» (٤٩٥).

٣٩٨٣ - رابعاً: تفسير الألوسي:

جاء في «تفسير الألوسي»: «اختلف في استمنا الرجل بيده ويسمى «الخضخضة أو حلب عميرة»، فجمهور الأئمة على تحريمه وهو عندهم داخل فيما «وراء ذلك»، وكان أحمد بن حنبل يجيزه؛ لأن المنى فضلة في البدن فجاز إخراجها عند الحاجة كالفصد والحجامة. وقال ابن الهمام «الحنفي المذهب»: يحرم، فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب» (٤٩٦).

(٤٩٤) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ١٠٥-١٠٦.

(٤٩٣) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٣٩.

(٤٩٥) «تفسير النسفي» للإمام الجليل أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ج ٣، ص ١١٤.

(٤٩٦) «تفسير الألوسي» المشهور بـ «روح المعاني» للألوسي، ج ١٠، ص ١٠.

٣٩٨٤ - القول الراجح في حكم الاستمنا باليد:

وفي ضوء ما ذكرنا من أقوال الفقهاء وما ذكره أصحاب التفسير من أقوال لهم أو لغيرهم ارتضوها أو حكوها عن أصحابها دون تعقيب أو إنكار، نرجح أن الأصل في الاستمنا باليد للرجل أو المرأة هو الحظر، والاستثناء جوازه عند الضرورة، كالخوف من الوقوع في الزنى إن لم يفعله ونحو ذلك. والضرورة تقدر بقدرها، بمعنى أن ما جاز للضرورة جاز بقدر ما تندفع به الضرورة.

٣٩٨٥ - متى يجوز الأخذ برخصة الاستمنا للضرورة؟

هذا وينبغي الأخذ بما أرشد إليه النبي ﷺ من المبادرة إلى الزواج ليعفّ المسلم نفسه، فإن لم يستطع، فعليه بما يضعف شهوته وعلى رأس ذلك الصوم، فإن لم تضعف شهوته بالصوم ونحوه وخاف على نفسه الزنى جاز له الأخذ برخصة الاستمنا.

أما ما ذكرناه من المبادرة إلى الزواج فإن تعذر فعليه بالصوم، فهذا ما دلّ عليه الحديث النبوي الشريف، وهو قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٤٩٠٧).

ومعنى ذلك أن على الشاب أن يبادر إلى الزواج المبكر إن استطاعه؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه يضعف شهوته. وكذلك على المرأة وعلى أولائها تزويجها إذا جاءها الكفو، فإن لم يأت لها الخاطب الكفو فعليها بالصوم.

ومثل الصوم في إضعاف الشهوة كل ما يؤدي إلى هذا المقصود أو يساعد عليه، وهو إضعاف الشهوة والابتعاد عن الزنى. فإذا لم يتيسر الزواج وبقيت شهوة الرجل أو المرأة غالبية بالرغم من الصوم والوقايات الأخرى، جاز لهما الأخذ برخصة الاستمنا باليد؛ لأن الحالة حالة ضرورة.

٣٩٨٦ - حكم اللواط:

اللواط من الكبائر الفواحش المحرمة وحرمة معلومة من الدين بالضرورة ولم يختلف الفقهاء في تحريمه، وعلى هذا فمن استحلّه فهو كافر (٤٩٠٨). والمقصود باللواط معروف وهو إتيان الرجل رجلاً أي وطء رجل رجلاً.

٣٩٨٧ - هل اللواط زنى؟ وما هي عقوبته؟

ومع اتفاق الفقهاء على تحريم اللواط اختلفوا في اعتباره زنى بالمعنى الاصطلاحي للزنى

(٤٩٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ١١٢.

(٤٩٠٨) «المحلى» ج ١١، ص ٣٨٠.

الذي يستوجب الحدّ. وسبب الاختلاف أن من شروط فعل الزنى عند بعض الفقهاء وطء الرجل المرأة، واللواط إتيان الرجل الرجل بأن يطرأه في دبره، فهل هذا الفعل يدخل في مفهوم الزنى الاصطلاحي، أو يلحق به، أو هو في معناه، وبالتالي يستوجب حدّ الزنى، أم لا يدخل في مفهومه فلا يستوجب حدّه، وإنما يستوجب عقوبة أخرى؟

اختلاف بين الفقهاء نوجز أقوالهم كما يلي :

٣٩٨٨ - أولاً: مذهب المالكية :

اعتبر المالكية اللواط داخلاً في المفهوم الشرعي للزنى إلا أنهم أوجبوا فيه رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أم لم يكونا محصنين^(٤٩٠٩).

٣٩٨٩ - ثانياً: مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة: الزنى هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر، ومن ثم فاللواط عندهم زنى وبهذا صرح الفقيه الحنبلي أبو يعلى، وأوجبوا فيه حدّ الزنى المعروف وهو الرجم للمحصن منهما، والجلد والتغريب لغير المحصن^(٤٩١٠).

٣٩٩٠ - ثالثاً: مذهب الشافعية :

قالوا: اللواط زنى، ولكنهم فرقوا بين الفاعل والمفعول به في العقوبة، فقالوا: على الفاعل الرجم إن كان محصناً، والجلد والتغريب إن لم يكن محصناً، أما المفعول به فعليه الجلد والتغريب سواء كان محصناً أم لم يكن^(٤٩١١).

٣٩٩١ - رابعاً: مذهب الحنيفة :

قال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة: اللواط في معنى الزنى، فيأخذ حكمه من جهة العقوبة فيجب فيه حدّ الزنى. وأبو حنيفة لا يعتبره في معنى الزنى فلا يأخذ حكمه، فلا يجب فيه حدّ الزنى وإنما يجب فيه التعزير.

ومن الحجة لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الزنى هو وطء الرجل المرأة في فرجها

(٤٩٠٩) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٣-٣١٤، و«الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢١.

(٤٩١٠) «كشف القناع» ج ٤، ص ٥٤، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ص ٢٤٨.

(٤٩١١) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٤.

«الْقُبْل» واللواط ليس كذلك؛ ولأن الصحابة الكرام اختلفوا في عقوبة اللواط، ولو كان عندهم اللواط في معنى الزنى لما اختلفوا في عقوبته؛ لأنهم يعرفون أن عقوبة الزنى هي الحد المعروف، وهو الرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، وعلى هذا فعلى رأي الصاحبين: يرجمان إن كانا محصنين، ويجلدان إن كانا غير محصنين^(٤٩١٢).

٣٩٩٢ - خامساً: مذهب الظاهرية:

عند الظاهرية: حدّ الزنى يجب في وطء الرجل المرأة وليس في وطء الرجل الرجل، وعليه فليس في اللواط حدّ وإنما فيه التعزير حسب اجتهاد الإمام؛ لأنه معصية وحرام. ويضعّف الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - الأحاديث والآثار التي احتج بها من يرى وجوب حدّ الزنى في اللواط، أو يرى وجوب الرجم عليهما مطلقاً^(٤٩١٣).

٣٩٩٣ - سادساً: مذهب الزيدية:

وعندهم: يعتبر اللواط في معنى الزنى، ويجب فيه حدّ الزنى؛ لأن الزنى عندهم إيلاج فرج في فرج حيّ محرم في قُبْلٍ أو دبر. وقال المؤيد بالله والقاسم - من فقهاءهم - فيما حكاه أبو طالب عنهما: إن حكم اللواط حكم إتيان المرأة في قبلها أو دبرها^(٤٩١٤).

٣٩٩٤ - سابعاً: مذهب الجعفرية:

وعندهم كما جاء في «شرائع الإسلام» في بحث اللواط: «وموجب الإيقاب - أي إدخال الذكر في حلقة الدبر - القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً، ويستوي في ذلك الحرّ والعبد، والمسلم والكافر، والمحصن وغيره. وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الألتين فجلده مائة جلدة...»^(٤٩١٥).

٣٩٩٥ - القول الراجح:

والذي أميل إلى ترجيحه أن اللواط وإن كان من الفواحش الكبار إلا أنه لا يدخل في مفهوم الزنى في الاصطلاح، وهو وطء رجل امرأة لا تحلّ له وهو عالم بعدم حلّها له، فلا ينسحب حدّ الزنى على اللواط، وإنما يجب فيه التعزير وينبغي تغليظه على الفاعل والمفعول.

(٤٩١٢) «المبسوط» ج ٩، ص ٧٧، «البدائع» ج ٧، ص ٣٤، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٤، ص ٢٧.

(٤٩١٣) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٨٠-٣٨٥. (٤٩١٤) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٣٦.

(٤٩١٥) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٥٩، ١٦٠.

الفرع الثاني

الشرط الثاني

الوطء في فرج المرأة

٣٩٩٦ - الفرج في اللغة وفي موضوع الزنى

أ - الفرج في اللغة :

الفرج في اللغة : كل بين شيئين ، وسمي فرج المرأة والرجل فرجاً ؛ لأنه بين الرجلين ، وكُنِّي به عن العورة حتى صار كالصريح فيه . والفرج اسم لجميع سَوَاتِ الرجال والنساء والفتيان وما حواليلها كله فرج^(٤٩١٦) . ويبدو أن المتبادر من إطلاق فرج المرأة ، والغالب في استعماله هو «قُبُلُ المرأة» وإن كان لفظ الفرج يتسع لإطلاقه على دبرها .

ب - الفرج في موضوع الزنى :

لا خلاف بين الفقهاء أن «فرج المرأة» يصدق على «قُبُلها» ، فإذا وطأ الرجل امرأة أجنبية عنه في «قُبُلها» ، فإن هذا الوطء - بعد توافر الشروط - يعتبر زنى يستوجب الحد الشرعي .

ولكن الفقهاء يختلفون في وطء الرجل المرأة الأجنبية في دبرها ، وهل يعتبر وطأً في فرجها يتحقق به الزنى الشرعي الذي يجب فيه الحد الشرعي للزنى ؟

يفرق الفقهاء بين وطء الأجنبية في دبرها وبين وطء الرجل زوجته في دبرها . ولهذا ما نبينه في الفقرات التالية :

٣٩٩٧ - قول الجمهور في وطء الأجنبية في دبرها :

يرى جمهور الفقهاء أن وطء الرجل المرأة الأجنبية في دبرها يتحقق به الزنى ، فمن أقوالهم :

أ - قول الحنابلة : الزنى فعل الفاحشة في قبل أو دُبُر^(٤٩١٧) .

ب - قول المالكية : الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً ، أو إتيان أجنبية بدبر^(٤٩١٨) .

(٤٩١٦) «لسان العرب» ج ٣ ، ص ١٦٦-١٦٧ ، «المفردات» للراغب الأصفهاني ، ص ٣١٥ .

(٤٩١٧) «كشاف القناع» ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٤٩١٨) «الشرح الكبير» للرددير ، ج ٤ ، ص ٣١٣-٣١٤ .

جـ - قول الشافعية: «وُدُبِرَ ذكر ودُبِرَ أنثى أجنبية كقُبُلٍ للأنثى، فيجب في كلٍّ من الدُّبَرين الحدُّ» (٤٩١٩).

د - وقول الزيدية: الزنى إيلاج فرج في فرج حيٍّ محرم في قُبُلٍ أو دُبُرٍ (٤٩٢٠).

هـ - وقول الجعفرية: الزنى إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قُبْلاً أو دُبْراً (٤٩٢١).

٣٩٩٨ - الجمهور يوجبون الحد في وطء الدُّبُر (٤٩٢٢):

ولما كان وطء المرأة الأجنبية في دبرها يتحقق به الزنى الشرعي عند الجمهور، فإنهم يوجبون فيه الحد الشرعي للزنى، ويحتجون بجملة حجج:

(منها): أن الوطء في دبر الأجنبية كالوطء في قبلها في كون كل منهما وطأً محرماً.

(ومنها): أن الله تعالى سمى الوطء في القُبُل فاحشة، كما سمى الوطء في الدبر فاحشة، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾، وقال تعالى عن قوم لوط وفعلهم الشنيع - اللواط -: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾.

(ومنها): أن الدبر من الأجنبية فرج أصلي كالقُبُل، ومقصود للاستمتاع به كالقُبُل.

(ومنها): إذا وجب الحد بوطء الرجل المرأة في (قُبُلها)، وهو مما يستباح بعقد النكاح؛ فلأن يجب بالوطء في الدُّبُر وهو مما لا يستباح بحال أولى.

٣٩٩٩ - مذهب الحنفية في وطء المرأة في دبرها:

يعرف الحنفية الزنى بأنه وطء الرجل للمرأة في القُبُل في غير الملك وشبهته (٤٩٢٣). فالزنى عندهم مقصور على الوطء في (القُبُل).

(٤٩١٩) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٤. (٤٩٢٠) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٣٦.

(٤٩٢١) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٤٩، «المختصر النافع» ص ٣٩٢.

(٤٩٢٢) «المغني» ج ٨، ص ١٨١، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٣١٤، «شرح المنتهى» ج ٤، ص ٨٢، «الشرح الكبير» وحاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٤، «الشرح الصغير» وحاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢١، «مواهب الجليل» للحطاب، ج ٦، ص ٢٩١، «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٨، ص ٢٥٤، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٤٠٦، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٤، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٤٩-١٥٠.

(٤٩٢٣) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٤، ص ٤.

ولكن ذهب أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة إلى أن وطء المرأة الأجنبية في دبرها وإن لم يكن زنى، فهو في معنى الزنى لمشاركته الزنى في المعنى المستدعي لجوب الحد وهو الوطء المحرم، فكان في معنى الزنى، فورود النص بإيجاب الحد هناك يكون وروداً هاهنا دلالة.

ويرى الإمام أبو حنيفة أن الوطء في الدبر لا يعتبر زنى؛ لأن الزنى في الاصطلاح اسم للوطء في قُبُل المرأة، ولذلك يصح أن يقال: لا ط وما زنى، وزنى وما لا ط. واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني في الأصل.

وكذلك ليس هو في معنى الزنى؛ لأن في الزنى اشتباه الأنساب وتضييع الولد، ولا يوجد ذلك في هذا الفعل - الوطء في الدبر - وإنما فيه تضييع الماء المهيئ. ثم إن الداعي إلى إيجاب الحد للزجر إنما هو فيما يكثر وقوعه وهو في الوطء في (القُبُل) لقوة الداعي من الجانبين لفعل الزنى، ولا يوجد مثل هذا الوقوع في الوطء في الدبر؛ لأن الداعي فيه من جانب الفاعل لا المفعول، فلم يكن هذا الفعل بمعنى الوطء في القُبُل.

وإذا لم يكن هو الزنى في الاصطلاح الشرعي، ولا هو في معناه، فلا يجب فيه الحد الشرعي للزنى، وإنما يجب فيه التعزير^(٤٩٢٤).

٤٠٠ - القول الراجح :

والراجح قول الجمهور، مع تسليمنا بقوة الحجة لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ولكن يردّ عليها أن إتيان المرأة الأجنبية في دبرها إن لم يكن زنى في الاصطلاح إلا أنه في معنى الزنى؛ لأن الدبر فرج مقصود للاستمتاع به كالقُبُل فالحاجة للزجر عنه بإيجاب الحد فيه كالحاجة إلى الزجر عن الوطء في القُبُل بإيجاب الحد لوجود الداعي إلى ذلك، وكونه ليس هو الغالب في الوجود لا يعني عدم الحاجة إلى الزجر عنه بإيجاب الحد فيه؛ لأن وقوعه إن لم يكن هو الغالب فهو كثير ليس بالنادر.

٤٠١ - وطء الرجل زوجته في دبرها :

وطء الرجل زوجته في دبرها حرام، وبهذا جاءت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويجب فيه التعزير، ونذكر فيما يلي ما ورد في ذلك في القرآن والسنة، ثم نذكر أقوال الفقهاء والعقوبة التي رأوها في هذا الفعل.

٤٠٢ - أولاً: من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذَىٌّ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَلَا

(٤٩٢٤) «البدائع» ج ٧، ص ٣٤، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٤، ص ٢٧.

تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدّموا لأنفسكم، واتّقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشّر المؤمنين ﴿٤٢٥﴾.

٤٠٠٣ - وجه الدلالة بهاتين الآيتين على تحريم إتيان الرجل زوجته في دبرها ما يأتي (٤٢٦):

أ - حرّم الله تعالى الفرج حال الحيض على الزوج لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة.

ب - قوله تعالى: ﴿فأتوهنّ من حيث أمركم الله﴾ أي: فأتوهن في المأتي - أي في قُبَل المرأة لا في دبرها -، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة وغيرهم.

ج - قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ أي: مزرع ومنبت الولد وهذا على سبيل التشبيه، ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج.

د - قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أي: كيف شئتم من الحالات والهيئات بشرط أن يكون الوطء في موضع الحرث وهو قُبَل المرأة. فلفظ «الحرث» يدل دلالة واضحة على أن إباحة الوطء للزوج إنما هو في فرج المرأة خاصة - أي في قُبَلها -؛ لأنه هو المزرع وموضع الحرث.

٤٠٠٤ - ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

أ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» أخرجه أبو داود (٤٢٧).

ب - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» رواه الترمذي وابن ماجه (٤٢٨).

ج - وعن علي بن طلق أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تأتوا النساء في أعجازهنّ - أي

(٤٢٥) [سورة البقرة: الآيتان ٢٢٢، ٢٢٣].

(٤٢٦) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٦٠، «تفسير الرازي» ج ٦، ص ٧٥، «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ٩٣، «تفسير المنار» ج ٣، ص ٣٦١-٣٦٢.

(٤٢٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٩٨.

(٤٢٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٢٩، و«سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١٩.

أدبارهن - فإن الله لا يستحي من الحق» .

وفي حديث آخر عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» رواهما الترمذي وروى الحديث الأخير ابن ماجه (٤٩٢٩) .

٤٠٠٥ - وهذه الأحاديث تدل على تحريم إتيان الرجل امرأته في دبرها؛ لأن فيها النهي الصريح عن ذلك، والأصل في النهي التحريم. وفي بعضها تسمية الواطيء في الدبر بأنه ملعون، واللعن لا يكون إلا في ارتكاب الحرام.

٤٠٠٦ - أقوال الفقهاء في وطء الزوجة في دبرها:

ذهب الفقهاء إلى أن وطء الرجل زوجته في دبرها منهي عنه شرعاً ولذلك وجب فيه التعزير، وبعضهم صرح بالتحريم ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم.

أولاً: قال الحنابلة: فإن وطئ زوجته في دبرها فهو محرم ولا حد، فيه؛ لأنه محل للوطء في الجملة بل يُعزَّر لارتكابه معصية (٤٩٣٠).

ثانياً: وعند الحنفية بلا خلاف فيما بينهم لا حد في وطء الرجل امرأته في دبرها وإنما فيه التعزير (٤٩٣١).

ثالثاً: وقال المالكية: لا يُحدُّ الرجل إذا وطئ زوجته في دبرها، بل يؤدب (٤٩٣٢)، أي: يعزر.

رابعاً: وقال الزيدية: فإن إتيانهما - أي إتيان الزوجة والأمة - على غير الوجه المشروع لا يوجب حداً، بل تعزيراً حيث أتاها في الدبر أو في الحيض (٤٩٣٣).

خامساً: وعند الجعفرية: يجوز مع الكراهة، فقد جاء في «النهاية» للطوسي: «ويكره للرجل أن يأتي النساء في أحشاشهن». وفي «شرائع الإسلام» للحلي: «الوطء في الدبر - أي في دبر الزوجة - فيه روايتان، إحداهما: الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب على كراهية شديدة». وجاء في «المختصر النافع» للحلي: «وطء الزوجة في الدبر فيه روايتان، أشهرهما

(٤٩٢٩) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٢٩٧، و«سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١٩.

(٤٩٣٠) «كشف القناع» ج ٤، ص ٥٧.

(٤٩٣١) «الدر المختار ورد المختار» ج ٤، ص ٢٧.

(٤٩٣٢) «الشرح الكبير» للرددير، ج ٤، ص ٣١٤، «الشرح الصغير» للرددير، ج ٢، ص ٤٢٢.

(٤٩٣٣) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٣٦.

٤٠٠٧ - الخلاصة في وطء الرجل زوجته في دبرها:

ويخلص لنا من جميع ما قدمناه من نصوص القرآن والسنة ومن أقوال الفقهاء، أن وطء الرجل زوجته في دبرها شيء محرم، وهذا هو المقرر عند جميع الفقهاء عدا رواية عند الجعفرية، قالوا عنها هي الرواية المشهورة عند الأصحاب تقول هذه الرواية بالجواز مع الكراهية، وتقول الرواية الأخرى بالتحريم (٤٩٣٥).

ولا شك أن القول بتحريم هذا الوطء - وطء الرجل امرأته في دبرها - هو ما يجب المصير إليه لتضافر الأدلة عليه. ولكن لا يجب فيه الحد - حد الزنى - وإنما يجب فيه التعزير المناسب لهذا الفعل القبيح.

الفرع الثالث

الشرط الثالث

خلو الوطء من النكاح الصحيح ومن الشبهة

٤٠٠٨ - المقصود بالنكاح الصحيح:

نقصد بالنكاح الصحيح في بحث هذا الشرط، النكاح الصحيح المتفق على صحته دون خلاف بين الفقهاء في هذه الصحة، مع عدم طرؤه حرمة عارضة تمنع من وطء المرأة من قبل زوجها مع قيام هذا النكاح الصحيح.

٤٠٠٩ - المراد بالشبهة:

الشبهة في اللغة الالتباس (٤٩٣٦). وفي «مفردات غريب القرآن» للأصفهاني: الشبهة هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى (٤٩٣٧). وقال الكمال بن

(٤٩٣٤) «النهاية» للطوسي، ص ٤٨٢، «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٢، ص ٢٧٠، «المختصر النافع» ص ١٩٧.

(٤٩٣٥) جاء في «المختصر النافع» في الهامش (١) من الصفحة ١٩٧ تعليقاً على قول صاحب المختصر: «وطء

الزوجة في الدبر فيه روايتان أشهرهما الجواز على الكراهية» أي الكراهة الشديدة كما في «شرائع الإسلام»

للمؤلف، والرواية الأخرى التحريم.

(٤٩٣٦) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١٧، ص ٣٩٨.

(٤٩٣٧) «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني، ص ٢٥٤.

الهمام الحنفي: الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت^(٤٩٣٨). وفي «المعجم الوسيط»: الشبهة: الالتباس، وفي الشرع ما التبس أمره فلا يُدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل^(٤٩٣٩).
ويبدو لي أن هذا التعريف الأخير للشبهة هو المعنى المراد عند الفقهاء؛ لأنه يقوم على أصل المعنى اللغوي للكلمة وهو «الالتباس».

٤٠١٠ - هل تُدرأ الحدود ومنها حدّ الزنى بالشبهات؟

أولاً: قول ابن حزم الظاهري:

قال ابن حزم الظاهري: إن الحدود، ومنها حدّ الزنى، لا تُدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ». وإذا ثبت الحدّ لم يحل أن يُدرأ بشبهة لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٤٩٤٠).

٤٠١١ - ثانياً: قول الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحدود، ومنها حدّ الزنى، تُدرأ بالشبهات، واستدلوا بجملة أدلة، منها ما يأتي:

أ - أخرج ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»^(٤٩٤١).

ب - أخرج الترمذي في «جامعه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة». ثم قال الترمذي: وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك^(٤٩٤٢).

ج - وفي «نيل الأوطار» للشوكاني: «وفي الباب عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ادروا الحدود بالشبهات»، ولكن فيه المختار بن نافع، قال البخاري: وهو منكر الحديث. قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله بن

(٤٩٣٨) «فتح القدير» للكمال بن الهمام الحنفي، ج ٤، ص ١٤٤.

(٤٩٣٩) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٤٧٤.

(٤٩٤٠) «المحلى» ج ١١، ص ١٥٣، والآية في سورة البقرة، ورقمها ٢٢٨.

(٤٩٤١) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٨٥٠.

(٤٩٤٢) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٦٨٨، ٦٨٩.

مسعود قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»، وفي مسند أبي حنيفة للحارثي عن طريق مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، ثم قال الشوكاني وقد ذكر حديث الترمذي وابن ماجه: «وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة» (٤٩٤٣).

٤٠١٢ - القول الراجح في درء الحدود بالشبهات:

الإمام ابن حزم يضعف الأحاديث والآثار التي احتج بها الجمهور لقولهم: ادرؤوا الحدود بالشبهات (٤٩٤٤). ولكن هناك آثار صحيحة موقوفة على بعض الصحابة وهي، كما قال الشوكاني، تشد عضد الأحاديث التي ضعفها ابن حزم لما فيها من مقال من جهة ضعف بعض روايتها، هذه واحدة.

والثانية: أن الخلاف بين ابن حزم والجمهور في درء الحدود بالشبهات هو - كما يبدو لي - خلاف لفظي وليس بخلاف حقيقي، وبيان ذلك أن اعتبار الشبهة أو عدم اعتبارها يدخل في باب الإثبات، ذلك أن جريمة الزنى لها شروط لثبوتها، وأدلة لإثباتها أمام القضاء، فالجمهور يرون بحق أن الشبهات لها أثر في الثبوت والإثبات، بمعنى أنها تضعف أدلة ثبوت وإثبات جريمة الزنى ونحوها من جرائم الحدود على نحو تجعل هذه الأدلة غير جديرة بالأخذ والاعتبار، فلا تثبت بها جريمة الزنى، وبالتالي لا يثبت بها الحد الشرعي.

فالشبهة عند الجمهور إذن، لا تعني أنها تسقط الحد بعد ثبوت الجريمة وبالتالي ثبوت الحد، وإنما تعني أنها تمنع ثبوت الجريمة على نحو معتبر يستوجب ثبوت الحد، والحكم به وتنفيذه، كالشبهة في الشهود لوجود ما يدعو إلى الشك في صحة شهاداتهم لما بينهم وبين المشهود عليه من عداوة أو قرابة.

والفقهاء ومنهم ابن حزم، يختلفون فيما يجرح شهادة الشهود، وبالتالي في قبول شهادتهم كدليل إثبات، وهذا الاختلاف مبناه اختلاف في تقييم الشبهة التي تؤثر في قبول شهادة الشهود. والإمام ابن حزم يلاحظ المعاني المؤثرة في أدلة إثبات جرائم الحدود ومنها الزنى كالجهل بتحريم الزنى، ولكن لا يسمي هذه المعاني باسم «الشبهة أو الشبهات» كما يسميها الجمهور بذلك.

(٤٩٤٣) «نيل الأوطار» ج ٧، ص ١٠٤، ١٠٥.

(٤٩٤٤) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ١٥٣-١٥٦.

ولكن من الثابت أن ابن حزم يختلف مع الفقهاء في مدى اعتداده واعتباره لهذه المعاني المؤثرة، والتي يسميها الفقهاء بالشبهات، فهو يضيقها جداً بخلاف الجمهور، فمثلاً ابن حزم لا يجعل العداوة بين الشاهد والمشهد عليه قادحاً في شهادته، وبالتالي لا تكون هذه العداوة شبهة يندرى بها ثبوت الجريمة، وبالتالي يندرى بها الحد، بينما الجمهور يعتبرون العداوة بين الشاهد والمشهد عليه قادحاً في شهادته وشبهة تدعو إلى عدم قبولها وعدم ثبوت الجريمة بها وعدم ثبوت الحد.

ومع هذا فإن قول الجمهور هو الراجح؛ لأن اعتبارهم ما هو شبهة أولى بالقبول من قول ابن حزم للأدلة التي قالوها، أو قيلت لهم.

٤٠١٣ - حالات خلو الوطء من النكاح الصحيح، ومدى اعتبار الشبهة فيه:

بيننا المقصود «بالنكاح الصحيح»، وقلنا: هو المتفق على صحته مع عدم طرؤ حرمة عارضة تمنع من وطء المرأة من قبل زوجها مع قيام هذا النكاح الصحيح، فإذا خلا الوطء من هذا النكاح، أو من الحرمة العارضة، فهل يعتبر مثل هذا الوطء «زني» أم لا يعتبر زني، كما لو وطأها بنكاح باطل، أو بنكاح صحيح مع طرؤ الحرمة العارضة باعتبار أن الوطء في النكاح الباطل شبهة تدرأ بالحد، وكذلك الوطء مع الحرمة العارضة؟

الجواب على ذلك يستلزم حصر الحالات المتصورة في الوطء، وهل هذه الحالات تصلح أن تكون شبهة لدرء الحد أم لا. وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: الوطء بغير نكاح أصلاً، والشبهة فيه.

الحالة الثانية: الوطء في نكاح باطل، والشبهة فيه.

الحالة الثالثة: الوطء في النكاح المختلف فيه، والشبهة فيه.

الحالة الرابعة: الوطء في نكاح صحيح وقت الحرمة العارضة، والشبهة فيه.

ونتكلم فيما يلي عن كل حالة من هذه الحالات وهل يعتبر الوطء فيها زني؟ أم تعتبر الحالة نفسها أو ما يقترب منها شبهة يُدرأ بها الحد؟

الحالة الأولى

الوطء بغير نكاح أصلاً، والشبهة فيه

٤٠١٤ - إذا كانت الموطوءة بغير نكاح أصلاً أجنبية عن الواطئ، وكانت محرمة عليه حرمة

مؤقتة كالمعتدة أو كونها أخت زوجته، فإن الحدّ الشرعي للزنى يجب في هذا الوطء المحرم بعد توافر الشروط الشرعية^(٤٩٤٥).

٤٠١٥ - وإذا كانت الموطوءة بغير نكاح أصلاً من المحرمات على الواطئ على وجه التأييد مثل أمه، وأخته، وبنته، فقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى قتله، وستكلم عن هذه المسألة عند كلامنا عن عقوبة الزنى - إن شاء الله تعالى -.

٤٠١٦ - الشبهة في الوطء بغير نكاح أصلاً:

قد يقترن بالوطء بغير نكاح أصلاً جهل الواطئ بتحريم هذا الوطء عليه - أي جهله بتحريم الزنى -، أو جهله بتحريم هذه المرأة المعينة عليه إذ يظنها زوجته فيطأها على هذا الاعتبار، فهل يعتبر جهله هذا بنوعيه، شبهة تدراً عنه الحد؟ هذا ما نبينه فيما يلي:

٤٠١٧ - أولاً: شبهة الجهل بتحريم الزنى:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «ولا حدّ على من لم يعلم تحريم الزنى، قال عمر وعثمان وعلي: لا حدّ إلا على من علمه، وبهذا قال عامة أهل العلم»^(٤٩٤٦). والأمر كما قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - فقد صرح الفقهاء بانتفاء حدّ الزنى عن الواطئ لهذه الشبهة - شبهة الجهل بتحريم الزنى - منهم الشافعية والمالكية والظاهرية^(٤٩٤٧).

٤٠١٨ - ادّعاء الجهل بتحريم الزنى:

وإذا كان الجهل بتحريم الزنى شبهة معتبرة، فهل يكفي لاعتبارها أن يدّعيها الزاني ويحتج بها فيقبل احتجاجه وادّعاؤه؟

والجواب، ينظر:

أ - فإن كان مدّعي الجهل يحتمل منه هذا الجهل كما لو كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين فإنه يقبل منه ادّعاؤه. واشترط الشافعية لقبول ادّعائه اليمين، ولم يشترطها آخرون، وأرى أن عدم الاشتراط هو الأولى ما دامت القرينة على صدقه قائمة.

(٤٩٤٥) «المغني» ج ٨، ص ١٨٣، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢١.

(٤٩٤٦) «المغني» ج ٨، ص ١٨٥.

(٤٩٤٧) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٨، ص ٢٥٥، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٤٠٦، «مغني المحتاج» ج ٤،

ص ١٤٤، «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٦، ص ٢٩٢، «الشرح الصغير» للدردير،

و«حاشية الصاوي» ج ١٢، ص ٤٢١، «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٢٢٩، ٢٤٦.

ب - أما إذا كان احتمال جهله بتحريم الزنى ضعيفاً، وبالتالي احتمال صدقه في ادّعائه ضعيفاً، لم يصدّق ولم يُقبل منه ادّعاؤه، وثبت عليه حدّ الزنى، كما لو نشأ وعاش بين المسلمين (٤٩٤٨).

ج - ولكن لو علم تحريم الزنى، وجهل أن عقوبته هي الحدّ الشرعي المعروف فإنه يُحدّ، ولا يكون جهله شبهة لإسقاط هذا الحدّ عنه (٤٩٤٩).

٤٠١٩ - ثانياً: الجهل بتحريم الموطوءة عليه:

وهذا الجهل يختلف عن النوع الأول من الجهل، فالجاهل هنا يعلم أن الزنى حرام، ولكنه يجهل أن هذه المرأة التي وطأها أو يريد وطأها أنها تحرم عليه كما لو زُفّت إليه غير زوجته، فالشبهة أنها تخص ذات الموطوءة وعينها، فما أثر هذه الشبهة في هذا الوطء - وطء هذه المرأة -؟ أثبت فيه الحدّ أم ينتفي لهذه الشبهة؟

قال ابن قدامة الحنبلي: «فإن زُفّت إليه غير زوجته، وقيل له: هذه زوجتك فوطأها يعتقد أنها زوجته فلا حدّ عليه، لا نعلم فيه خلافاً. وإن لم يُقلّ له هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنّها امرأته أو جاريته فوطأها أو دعا زوجته فجاءته غيرها فظنّها المدعوة فوطأها أو اشتبه ذلك عليه لعماه، فلا حدّ عليه وبه قال الشافعي (٤٩٥٠).

وقال علاء الدين الكاساني في «بدائع» وهو يتكلم عن هذا الجهل وحكمه: «... وهي كالمزفوفة إلى غير زوجها؛ لأنه لا يحلّ له وطؤها ما لم تقلّ أنا فلانة. وروي عن محمد - صاحب أبي حنيفة - في رجل أعمى دعا امرأته فقال: يا فلانة، فأجابته غيرها فوقع عليها أنه يُحدّ، ولو أجابته غيرها وقالت: أنا فلانة فوقع عليها لم يحدّ؛ لأنه لا سبيل للأعمى إلى أن يعرف أنها امرأته إلا بذلك الطريق فكان معذوراً.

وروي عن زُفر في رجل أعمى وجد على فراشه أو مجلسه امرأة نائمة فوقع عليها، وقال: ظننت أنها امرأتي يُدرأ عنه الحدّ. وقال أبو يوسف: لا يُدرأ.

وجه قول زُفر أنه ظن في موضع الظن إذ الظاهر أنه لا ينام على فراشه غير امرأته، فكان ظنه مستنداً إلى دليل ظاهر، فيوجب درأ الحدّ كما لو زُفّت إليه غير امرأته فوطأها.

(٤٩٤٨) «المغني» ج ٨، ص ١٨٥، «نهاية المحتاج» للرملي الشافعي، ج ٤، ص ١٤٦.

(٤٩٤٩) «كشف القناع» ج ٤، ص ٥٨، «شرح المنتهى» ج ٨، ص ٨٥، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٦.

(٤٩٥٠) «المغني» ج ٨، ص ١٨٤، «كشف القناع» ج ٤، ص ٥٨، «شرح المنتهى» ج ٤، ص ٨٢.

وجه قول أبي يوسف أن النوم على الفراش لا يدل على أنها امرأته لجواز أن ينام على فراشه غير امرأته، فلا يجوز استحلال الوطء بهذا القدر، فإذا استحل ووطأ وظهر الأمر بخلافه لم يكن معذوراً» (٤٩٠).

وقد أخذ بهذه الشبهة وصرح باعتبارها الفقهاء الآخرون ومنهم الشافعية والمالكية (٤٩٢). وكذلك أخذ بها الظاهرية وإن لم يسموها شبهة؛ لأنهم لا يأخذون بقاعدة: «ادروا الحدود بالشبهات» وإنما على اعتبار أن الجهل بتحريم الزنى، أو الجهل بتحريم الموطوءة على الواطئ مانع من وجوب الحد (٤٩٣).

٤٠٢٠ - ما يستخلص من أقوال الفقهاء في شبهة الجهل بالتحريم:

يمكن استخلاص بعض القواعد والأصول من أقوال الفقهاء في شبهة الجهل بالتحريم بنوعيه: الجهل بتحريم الزنى، والجهل بحرمة الموطوءة على واطئها.

٤٠٢١ - القاعدة الأولى:

(لا يصح الدفع بالجهل بالأحكام في دار الإسلام)، وهذه هي القاعدة الأولى وتعليلها أن دار الإسلام دار تشيع فيها الأحكام الشرعية، فيمكن أن يعرفها كل مقيم في دار الإسلام: إما أن يعرفها بنفسه وبجهد، أو يعرفها بأن يسأل أهل العلم عنها. فالعلم بالأحكام الشرعية مفترض فيمن يقيم في دار الإسلام.

والاستثناء الضيق: يجوز الدفع بالجهل بالأحكام ومنها الجهل بتحريم الزنى، إذا قامت القرينة المقبولة على صدق مدعي الجهل كما بالنسبة لحديث العهد بالإسلام، وهو يعيش في بادية بعيدة عن المسلمين كما قال الفقهاء.

٤٠٢٢ - القاعدة الثانية:

(يجوز الدفع بالجهل بالوقائع)، وهذه هي القاعدة الثانية. والمقصود بالجهل بالوقائع: الجهل بالموضوع لا بالحكم، كجهل الواطئ بتحريم الموطوءة عليه مع علمه بحكم تحريم الزنى.

(٤٩٠) «البدائع» للكاساني، ج ٣٧.

(٤٩٢) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٨، ص ٢٥٥، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٤، «الشرح الكبير» للدردير،

و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ١٣٣-١٣٤.

(٤٩٣) «المحلى» ج ١١، ص ٢٢٩ وما بعدها.

وتقدير هذا الدفع وتصديق المتمسك به متروك لتقدير القاضي واجتهاده، ولهذا اختلف الفقهاء في تقدير بعض ما يعتبر شبهة لدرء الحد فيما يتعلق بالجهل بالوقائع حتى بين فقهاء المذهب الواحد، كما رأينا في اختلاف زُفر وأبي يوسف في مسألة الأعمى الذي يجد امرأة على فراشه، فيقع عليها لظنه أنها زوجته. فوجودها على فراشه شبهة عند زُفر يُقبل معها ادعاء الأعمى بأنه كان يجهل أنها غير زوجته، وأبو يوسف لا يعتبرها شبهة فلا يقبل معها ادعاء الأعمى بجهله بأنها غير زوجته.

٤٠٢٣ - إباحة المرأة فرجها لا تعتبر شبهة لدرء الحد :

المرأة إذا أباحت فرجها لأجنبي أي لغير زوجها، فوطأها هذا الأجنبي فعليه وعليها حدّ الزنى؛ لأن الفرج لا يستباح بالإباحة، وإنما بعقد النكاح الشرعي الصحيح، فلا تكون إباحة الفرج من قبلها للأجنبي شبهة لدرء الحدّ عنهما، وبهذا صرح الفقهاء، قال ابن حزم - رحمه الله -: «فإحلالها نفسها باطل وهو زنى محض»^(٤٩٥٤). وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويُحدُّ أيضاً في وطء مبيحة فرجها للوطء، لأن البضع لا يباح بالإباحة، وتُحدُّ هي أيضاً»^(٤٩٥٥). ولأن «الإباحة هنا لغو»^(٤٩٥٦).

٤٠٢٤ - الإجارة على الوطء لا تدرأ الحد :

من استأجر امرأة للوطء أو استأجرها للعمل فوطأها، فوطؤه لها في الحالتين زنى موجب للحدّ؛ لأن الإجارة للوطء لا يستباح بها الفرج، فيكون وطؤها بحجة الإجارة حجة باطلة لا شبهة مقبولة، فيجب الحدّ على الواطئ والموطوءة؛ لأن هذا الوطء زنى، ولهذا صرح الفقهاء، فمن أقوالهم:

أ - «جاء في «نهاية المحتاج»: «ويُحدُّ في مستأجرة للزنى بها لانتفاء الشبهة، إذ لا يعتد بالعقد الباطل بوجه»^(٤٩٥٧).

ب - وفي «المهذب وشرحه المجموع»: «لو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، وجب عليه الحدّ»^(٤٩٥٨).

ج - وفي «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «أو مستأجرة أجزت نفسها أو أجزها وليها

(٤٩٥٤) «المحلى» ج ١١، ص ٢٤٦. (٤٩٥٥) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٦.

(٤٩٥٦) «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٤٠٥-٤٠٦. (٤٩٥٧) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٤، ص ٤٠٥-٤٠٦.

(٤٩٥٨) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٨، ص ٢٥٦.

أو سيدها لوطيء أو غيره كخدمة، فيُحدُّ واطؤها المستأجر، ولا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحدّ...» (٤٩٥٩).

د - وفي «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب: «واطئ المستأجرة للوطء أو لغيره يُحدّ» (٤٩٦٠).

هـ - وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «إذا استأجر امرأة للزنى، أو استأجرها لغيره فزنى بها فعليه الحدّ؛ لأن البضع - وهو الفرج - لا يستباح بالإجارة» (٤٩٦١).

٤٠٢٥ - زواج الزاني بالزانية لا يسقط الحدّ:

ومن زنى بامرأة ثم تزوجها بعقد نكاح شرعي صحيح، فلا يعتبر زواجه هَذَا شبهة تدرأ عنهما الحدّ؛ لأن هَذَا الحدّ وجب بالوطء المحرم، فلا يزول ولا يسقط بتغير حالهما بسبب عقد النكاح، وبهَذَا صرَّحَ الحنابلة، فقد جاء في «كشاف القناع»: «أو زنى بامرأة ثم تزوجها، أو زنى بأمة ثم اشتراها، فعليه الحدّ؛ لأن النكاح والملك وجدا بعد وجوب الحدّ، فلا يسقط كما لو سرق نصاباً - أي نصاب السرقة - ثم ملكه، وجاء في «شرح منتهى الإرادات»: «أو زنى بامرأة ثم تزوجها، أو زنى بأمة ثم ملكها، حدّ لوجوبه بوطئها أجنبية - أي بوطئه إياها وهي أجنبية عنه -، فلا يسقط الحدّ بتغير حالها كما لو ماتت» (٤٩٦٢).

الحالة الثانية

الوطء في نكاح باطل والشبهة فيه

٤٠٢٦ - المقصود بالنكاح الباطل:

نريد بالنكاح الباطل في بحثنا هَذَا النكاح المجمع على بطلانه مثل نكاح الأمهات والبنات. فإذا عقد رجل عقد نكاح باطل على امرأة فما حكم الوطء الذي يكون فيه؟ وهل يعتبر عقد النكاح الباطل شبهة تدرأ الحدّ عن الواطئ والموطوءة؟ هَذَا ما نبينه في الفقرات التالية:

(٤٩٥٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٣١٤.

(٤٩٦٠) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» ج ٦، ص ٢٩١.

(٤٩٦١) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٩، ومثله في «شرح منتهى الإرادات» ج ٤، ص ٨٤.

(٤٩٦٢) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٩، «شرح منتهى الإرادات» ج ٤، ص ٨٤.

٤٠٢٧ - الوطء في النكاح الباطل موجب للحد:

الوطء في النكاح الباطل لا يعتبر شبهة تدرأ الحد، على هذا فمن وطأ في نكاح باطل امرأة مع علمه ببطلان هذا النكاح، كنكاح المحارم من النسب أو الرضاع أو المصاهرة، أو نكاح ذات زوج، أو نكاح الخامسة، أو نكاح مطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج غيره، ففي هذه الصور يجب الحد؛ لأنه وطء لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك فأوجب الحد، فيُحد الواطيء والموطوءة؛ لأنه لا تأثير لهذا العقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه. وهذا قول عامة العلماء منهم الحنابلة، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والجعفرية، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة، وغيرهم (٤٩٦٣).

٤٠٢٨ - قول الإمام أبي حنيفة في هذا الوطء:

وقال أبو حنيفة: لا حد في الوطء بعقد نكاح باطل لوجود شبهة. ووجه شبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب إباحة الوطء، فإذا لم يثبت حكمه وهو إباحة الوطء بقيت صورته، فتكون شبهة دائرة للحد الذي يندريء بالشبهات. وإذا سقط الحد وجب التعزير الذي يناسب المقام (٤٩٦٤).

٤٠٢٩ - الجهل ببطلان النكاح شبهة لدرء الحد:

الجهل ببطلان النكاح شبهة تدرأ الحد عن الجاهل إذا حصل في هذا النكاح وطء. قال الفقيه ابن حزم الظاهري: «كل عقد فاسد لا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح به زواج، فهما أجنبيان كما كانا. والوطء فيه من العالم بالتحريم زنى مجرد محض وفيه الحد كاملاً. وإن كان جاهلاً فلا حد» (٤٩٦٥).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وكل نكاح أجمع العلماء على بطلانه كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة، أو نكاح المطلقة ثلاثاً إذا وطئ فيه عالماً بالتحريم فهو زنى موجب للحد» (٤٩٦٦).

(٤٩٦٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٦، «المغني» ج ٨، ص ١٨٢، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٩، «شرح منتهى الإرادات» ج ٤، ص ٨٤، «المهذب والمجموع» ج ١٨، ص ٢٥٦، «المحلى» ج ١١، ص ٢٤٨، «مواهب الجليل» للحطاب، ج ٦، ص ٢٩٢، «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٦، «البدائع» ج ٧، ص ٣٥، «النهاية» للطوسي، ص ٦٨٨-٦٨٩.

(٤٩٦٤) «البدائع» ج ٧، ص ٣٥-٣٦، «المغني» ج ٨، ص ١٨٢.

(٤٩٦٥) «المحلى» ج ١١، ص ٢٤٨. (٤٩٦٦) «المغني» ج ٨، ص ١٨٣.

ثم قال ابن قدامة - رحمه الله - : « وإن ادّعى الجهل بفساد نكاح باطل قبل قوله ؛ لأن عمر رضي الله عنه - قبل قول المدّعي الجهل بتحريم النكاح في العدة » (٤٩٦٧) . وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والجعفرية (٤٩٦٨) .

٤٠٣٠ - ادّعاء الجهل ببطان النكاح :

من ادّعى الجهل ببطان النكاح ، وكان مثله يجهله فلا حدّ عليه . جاء في « شرح منتهى الإرادات » في فقه الحنابلة : « أو جهل بتحريم نكاح باطل إجماعاً ومثله يجهله فلا حدّ ويقبل قوله ، فإن نشأ بين المسلمين وادّعى جهل بتحريم ذلك لم يقبل منه ؛ لأنه لا يخفى على من هو كذلك » (٤٩٦٩) .

الحالة الثالثة

الوطء في النكاح المختلف فيه والشبهة فيه

٤٠٣١ - المقصود بالنكاح المختلف فيه :

المقصود بالنكاح المختلف فيه ، النكاح المختلف في صحته بين الفقهاء كالنكاح بلا شهود أو بلا وليّ .

٤٠٣٢ - الاختلاف في صحة النكاح شبهة تدرأ الحدّ :

الاختلاف بين الفقهاء في صحة النكاح شبهة تدرأ الحدّ عمن وطئ في هذا النكاح ؛ لأنّ مآل هذا الاختلاف هو الاختلاف في إباحة الوطء فيه ، والاختلاف في إباحة الوطء فيه يعتبر شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في أن هذا الاختلاف في صحة النكاح يعتبر شبهة .

٤٠٣٣ - أولاً : من فقه الحنابلة :

جاء في « المغني » لابن قدامة الحنبلي : ولا يجب الحدّ بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح

(٤٩٦٧) « المغني » ج ٨ ، ص ١٨٥ .

(٤٩٦٨) « مغني المحتاج » ج ٤ ، ص ١٤٦ ، « الشرح الكبير » للدردير ، و« حاشية الدسوقي » ج ٤ ، ص ٣١٣-٣١٤ ،

« الدر المختار ورد المحتار » ج ٤ ، ص ٦ ، « المختصر النافع » ص ٢٩٢ ، « من شرائع الإسلام في مسائل

الحلال والحرام » في فقه الجعفرية للحلي ، ج ٤ ، ص ١٥٠ .

(٤٩٦٩) « شرح منتهى الإرادات » ج ٤ ، ص ٨٣ .

الشغار، والنكاح بلا وليّ، والنكاح بلا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها المطلقة طلاقاً بائناً، ونكاح الخامسة في عدة الزوجة الرابعة المطلقة طلاقاً بائناً، ونكاح المجوسية^(٤٩٧٠).

٤٠٣٤ - ثانياً: من فقه الحنفية:

جاء في «البدائع» للكاساني: «وكذلك وطء امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير وليّ عند من لا يجيزه، لا يوجب الحدّ؛ لأن العلماء اختلفوا، فمنهم من قال: يجوز النكاح بدون الشهادة والولاية، فاختلافهم يورث شبهة»^(٤٩٧١).

٤٠٣٥ - ثالثاً: من فقه المالكية:

وفي «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» قوله - أي قول الدردير -: «فخرج النكاح المختلف فيه» قال الدسوقي تعليقاً على هذه العبارة: «مثل النكاح بلا وليّ، فإذا وطأ فيه فلا يسمى زنى شرعاً، فلا حدّ فيه»^(٤٩٧٢).

٤٠٣٦ - رابعاً: من فقه الشافعية:

جاء في «مغني المحتاج»: «ولا حدّ... وكذا كل جهة أباحها، أي قال بالوطء بها عالم، كنكاح بلا شهود فقط كما قال مالك، أو بلا وليّ فقط كما قال أبو حنيفة»^(٤٩٧٣).

٤٠٣٧ - ما يشترط في الاختلاف حتى يكون شبهة:

الاختلاف بشأن صحة النكاح الذي يعتبر شبهة تدرأ الحدّ، يشترط في هذا الاختلاف: أن يكون صادراً عن الفقهاء، أي العلماء بالشريعة الإسلامية وأحكامها، وأهل الاجتهاد فيها، فلا عبرة بخلاف أو اختلاف غيرهم، وإن كانوا علماء في علوم أخرى كالطب مثلاً، وقد أشار إلى هذا المعنى الفقيه الرملي بقوله: «ولا حدّ... وكذا كل جهة أباحها عالم يعتد بخلافه لشبهة إباحته، وإن لم يقلده الفاعل كنكاح بلا شهود»^(٤٩٧٤). فقوله: «عالم يعتد بخلافه» أي: عالم بالشريعة وأحكامها.

٤٠٣٨ - ويشترط أيضاً في خلاف الفقيه: أن يكون خلافاً سائغاً في نفسه - أي في نفس الخلاف -، فلا يكفي لقبول الخلاف واعتباره شبهة صدوره عن فقيه حقاً، بل يشترط أن يكون

(٤٩٧٠) «المغني» ج ٨، ص ١٨٣-١٨٤. (٤٩٧١) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٣٥.

(٤٩٧٢) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٣.

(٤٩٧٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٤-١٤٥. (٤٩٧٤) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٤، ص ١٥.

خلافه بذاته سائغاً حتى يمكن اعتباره شبهة تدرأ الحدَّ، فإن لم يكن كذلك لم يعتبر شبهة.

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرَّح به الروياني وغيره لا عين الخلاف، فلو وطأ أمة غيره بإذنه حدَّ على المذهب، وإن حكى عن عطاء حلَّ ذلك» (٤٩٧٥).

وهذا القول قوي؛ لأن الفروج لا تستباح بالبذل والعطاء، قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: «فإن وطأ جارية غيره فهو زانٍ، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن هذا مما لا يستباح بالبذل والإباحة وعليه الجدل» (٤٩٧٦).

وفي «نهاية المحتاج» للرملي: «ويُحدُّ في مستأجرة للزنى بها لانتفاء الشبهة إذ لا يعتد بالعقد الباطل بوجه. وقول أبي حنيفة أنه شبهة ينفيه الإجماع على عدم ثبوت النسب، ومن ثم ضعف مدركه ولم يُراعَ خلافه، بخلافه في نكاح بلا وليٍّ - أي لم يُراعَ هذا الخلاف -» (٤٩٧٧).

ولا شك أيضاً أن الفقهاء يختلفون في تقدير الخلاف السائغ، وما قوى مدركه أو ما ضعف مدركه وما يصلح أن يكون شبهة وما لا يصلح، وإن كانوا متفقين على شرط أن يكون الخلاف صادراً من فقيه وسائغاً في نفسه.

الحالة الرابعة

الوطء في نكاح صحيح وقت طرء الحرمة العارضة

٤٠٣٩ - المقصود بهذه الحالة:

إن الوطء يقع في نكاح صحيح، ولكن في وقت طرأت حرمة عارضة تمنع الزوج شرعاً من وطء زوجته لطرء هذه الحرمة العارضة المؤقتة كما في طرء الحيض على الزوجة، فلا يجوز للزوج أن يوطأ زوجته وهي حائض، وإن كان ما بينهما هو عقد نكاح صحيح لم يطرأ عليه ما يفسخه أو يقطعه، بل لا يزال قائماً ولكن طرء هذا العارض - وهو الحيض - جعل وطء الزوجة محظوراً شرعاً، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾ الآية (٤٩٧٨)، فما حكم الوطء - وطء الزوج زوجته -

(٤٩٧٥) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٥.

(٤٩٧٦) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ١٨٥.

(٤٩٧٧) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٧، ص ٤٠٥. (٤٩٧٨) [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

مع طرء الحرمة المؤقتة، وبقاء النكاح الصحيح بينهما قائماً؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٤٠٤٠ - حكم الوطء في نكاح صحيح وقت الحرمة الطارئة:

الوطء في نكاح صحيح وقت الحرمة المؤقتة الطارئة محظور شرعاً، كما لو وطأ الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء، أو محرمة بحج، أو صائمة صوم الفرض ونحو ذلك، إذ لا يجوز شرعاً أن يوطأ الرجل امرأته وقت طرء هذا العارض الذي يحظر على الرجل فيه قربان زوجته ما دام هذا العارض قائماً.

ولكن لو وطأها مع وجود هذه الحرمة العارضة المؤقتة لم يعتبر وطؤه زنى، ولا بمنزلة الزنى ولا يستوجب حدّ الزنى؛ لأن وطأه كان مع قيام النكاح الصحيح، وهو مُسلّطُ شرعاً على وطئها، وليس تحريم ذلك عليه لعينها وإنما لعارض. ولكن إذا لم يعتبر وطؤه زنى، فإنه بلا شك يعتبر معصية لارتكابه ما نهى الله عنه، وهو قربان امرأته مع وجود هذا العارض.

٤٠٤١ - أقوال الفقهاء في هذا الوطء المحظور:

أولاً: قال الفقيه ابن حزم: «ومن وطأ فراشاً مباحاً في حال محرمة كواطء الحائض والمُحرم والمُحرم، والصائم فرضاً، والصائمة كذلك، والمعتكف والمعتكفة، فهذا عاصٍ وليس زانياً بإجماع الأمة كلها، إلا أنه وطأ فراشاً حرم بوجه ما، فإذا ارتفع ذلك الوجه حلّ له وطؤها» (٤٩٧٩).

ثانياً: وقال الحنابلة: «أو وطأ امرأته أو أمتة في حيض أو نفاس فلا حد؛ لأن الوطء صادف ملكاً» (٤٩٨٠).

ثالثاً: وقال الشافعية: «ولا حدّ بوطء زوجته وأمتة في حيض ونفاس وصوم وإحرام، فإن التحريم ليس لعينه، بل لأمر عارضة كالإيذاء في الحيض، وإفساد العبادة كما في وطء الصائمة أو المعتكفة» (٤٩٨١).

رابعاً: وقال المالكية: «فإن وطأها - أي وطأ الحائض - لا يسمى زنى شرعاً؛ لأن هذه لزوجها تسلط عليها شرعاً من حيث ذاتها لولا العارض» (٤٩٨٢).

(٤٩٧٩) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٢٢٩.

(٤٩٨٠) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٨، «شرح المنتهى» ج ٤، ص ٨٣.

(٤٩٨١) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٤، «نهاية المحتاج» ج ٤، ص ٤٠٤.

(٤٩٨٢) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٣.

خامساً: وقال الحنفية: وكذلك وطء الحائض والنفساء والصائمة والمُحرمة، والتي ظاهر منها زوجها أو ألسى لا يوجب الحدّ، وإن كان حراماً لقيام الملك والنكاح فلم يكن زنى (٤٩٨٣).

٤٠٤٢ - ما يجب في هذا الوطء من العقوبة:

وإذا كان هذا الوطء في نكاح صحيح مع طرء الحرمة العارضة يعتبر محرماً شرعاً، وإن لم يعتبر زنى، فإن العقوبة التي تجب فيه هي عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي حسب اجتهاده، وقد صرح بعض الفقهاء بذلك، فقد جاء في «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «أو وطء محرمة أي: كان تحريمها لعارض كحائض فلا حدّ ويؤدّب - أي يعاقب بعقوبة تعزيرية -» (٤٩٨٤).

والواقع أن عدم تصريح الفقهاء بالعقوبة التعزيرية في هذا الوطء المحظور لا يعني عدم وجوب هذه العقوبة؛ لأن من المعلوم أن كل محظور شرعي ليس له عقوبة محددة، فإن مرتكبه يعاقب بعقوبة تعزيرية.

(٤٩٨٣) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٣٥.

(٤٩٨٤) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٢.

المبحث الثالث

وسائل أو أدلة إثبات الزنى

٤٠٤٣ - تمهيد:

لا يجوز إقامة الحد الشرعي على الزاني أو الزانية إلا إذا ثبتت جريمة الزنى عليهما بدليل شرعي معتبر.

وأدلة الإثبات وتسمى أيضاً وسائل الإثبات أو طرق الإثبات، وهي: «الإقرار»، و«الشهادة»، و«القرائن»، و«علم القاضي»، وإن كان في «علم القاضي» اختلاف في مدى حجية هذا الدليل.

٤٠٤٤ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الشهادة.

المطلب الثالث: القرائن.

المطلب الرابع: علم القاضي.

المطلب الأول

الإقرار

٤٠٤٥ - تعريفه:

الإقرار في اللغة الاعتراف، يقال: أقرَّ بالحقَّ أي اعترف به (٤٩٨٥)، وأثبتته (٤٩٨٦)، وعند

(٤٩٨٥) «الصحاح» للجوهري، ج ٢، ص ٧٩٠. (٤٩٨٦) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٧٣٠.

الفقهاء: الإقرار هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المُقرّ (٤٩٨٧).

وعلى هذا فالإقرار باعتباره دليلاً من أدلة إثبات جريمة الزنى هو اعتراف الزاني أو الزانية بارتكاب جريمة الزنى.

٤٠٤٦ - حكم الإقرار بالزنى من جهة مدى مشروعيته:

الاعتراف بالزنى من حيث طلب فعله أو طلب تركه أو التخيير بين فعله وتركه شرعاً هو بمنزلة المباح وهذا هو حكمه، فيباح لمرتكب الزنى من رجل أو امرأة أن يستر على نفسه، فلا يعترف بما فعل ولا يراجع القاضي بشأن فعله والاعتراف أمامه بما ارتكبه.

كما يباح لمرتكب الزنى رجلاً كان أو امرأة أن يراجع القاضي ويعترف أمامه بالزنى، وعلى هذا إجماع الأمة، ولكن اختلف الفقهاء في الأفضل منهما: هل هو الستر أم الاعتراف أمام القاضي؟

قال بعضهم: الستر هو الأفضل، وقال آخرون: الاعتراف هو الأفضل، ونذكر فيما يلي القولين، وما استدلل به أصحابهما.

٤٠٤٧ - القول الأول: الستر هو الأفضل:

ذهب بعض الفقهاء كالشافعية إلى أن الستر هو الأفضل، فقد جاء في «مغني المحتاج»: «وُسْنٌ للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه للحديث النبوي الشريف: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» (٤٩٨٨).

٤٠٤٨ - القول الثاني: الاعتراف هو الأفضل:

ذهب الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - إلى أن الاعتراف بالزنى ممن ارتكبه وإقامة الحد عليه بناء على اعترافه أفضل من الكتمان والستر، وحجته أن إقامة الحد عليه تكفير لذنبه، ومحو لمعصيته بيقين لخبر رسول الله ﷺ بذلك، أما الستر على نفسه فإن محو معصيته ليس يقيناً؛ لأن أمره متروك إلى الله تعالى إن شاء عذبه على معصيته وإن شاء عفا عنه، والأخذ

(٤٩٨٧) كتابنا «نظام القضاء في الشريعة الإسلامية» ص ١٥٧.

(٤٩٨٨) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٠، روى هذا الحديث الإمام مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلده، ثم قال ﷺ: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدى لنا صفحته نُقِمَ عليه كتاب الله» «الموطأ» ج ٢، ص ٨٢٥.

بيقين محو الذنب والمعصية أولى، فكان الاعتراف وهو وسيلة هذا اليقين أفضل، وهذا نصّ كلام ابن حزم: «جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح وأن الاعتراف مباح، إنما اختلفوا في الأفضل، ولم يقل أحد من أهل الإسلام أن المعترف بما فعل مما يوجب الحدّ عاص لله تعالى في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: إن الساتر على نفسه ما أصاب من حدّ عاص لله تعالى، ثم قال: فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت: ما توبة أفضل من توبة ماعز، جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده وقال: اقتلني بالحجارة...»

ومن البرهان على ذلك أيضاً رويناه عن عبادة بن الصامت قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: يا بيعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أنفس التي حرّم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه (٤٩٨٩).

وقد يقال: إن الزاني قد يتوب والتوبة مقبولة. والجواب: يخاف أن لا تكون توبة نصوحاً، أو يخلّ بشيء من شروط التوبة المقبولة، فتبقى المعصية وإثمها بخلاف إقامة الحدّ عليه الذي يكفر عنه ذنب الزنى بيقين (٤٩٩٠).

٤٠٤٩ - القول الراجح:

ومع قوة حجة ابن حزم فالراجح الستر وعدم الاعتراف، فإن الله ستار يحب الستر مع الحديث النبوي الشريف الذي ذكره صاحب «مغني المحتاج» ورواه الإمام مالك في «الموطأ»، وقد وعد الله بالمغفرة لمن تاب قوبة النصوح، والذي يستتر على نفسه فإن الغالب توبته توبة نصوحاً.

٤٠٥٠ - شروط المُقَرّ:

يشترط لصحة الإقرار جملة شروط: منها ما يتعلق بالمقر نفسه رجلاً كان أو امرأة، فيشترط فيه ليصح إقراره «التكليف» أي: البلوغ والعقل، ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبارهما لوجوب الحدّ وصحة الإقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم ولا اعتبار لإقرارهما. أما زائل العقل بسكره فعليه حدّ الزنى إذا زنى في حال سكره، وثبت عليه الزنى بالبيّنة لا

(٤٩٨٩) «المحلى» ج ١١، ص ١٤٩-١٥١.

(٤٩٩٠) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ١١، ص ١٩٩.

بإقراره؛ لأن إقراره حال سكره غير معتبر؛ لأنه لا يدري ما يقول، ولا يدفع عنه الحدّ كونه زني وهو سكران؛ لأنه تسبب بسكره إلى فعل الزني^(٤٩٩١).

٤٠٥١ - إقرار المُكره لا يصح :

ولا يصح إقرار المُكره، قال ابن قدامة الحنبلي: «فلو ضُرب الرجل ليقَرَّ بالزني لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزني، ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المُكره لا يجب به حدّ.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته» رواه سعيد، وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده، ليس عليه حدّ. ولأن الإقرار إنما يثبت به المقرّ به لوجود الدّاعي إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل إقراره^(٤٩٩٢).

٤٠٥٢ - إقرار الأخرس :

وهل يصح إقرار الأخرس أو الخرساء بالإشارة؟

والجواب: إن كانت إشارته غير مفهومة لم يقبل الإقرار، وإن كانت مفهومة قبل الإقرار بها، وبهذا قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة وهو قول الشافعي وابن القاسم صاحب الإمام مالك وأبي ثور وابن المنذر؛ لأن من صحَّ إقراره بإشارته بغير الزني صحَّ إقراره بها بالزني كالناطق^(٤٩٩٣).

وقال الحنفية: لا يعتبر إقرار الأخرس أو الخرساء؛ لأن إشارتهما تحتمل ما فهم منها وتحتمل غيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحدّ^(٤٩٩٤).

٤٠٥٣ - شروط الإقرار: أولاً: تكراره^(٤٩٩٥):

(٤٩٩١) «المغني» ج ٨، ص ١٩٤-١٩٥، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٦.

(٤٩٩٢) «المغني» ج ٨، ص ١٩٦.

(٤٩٩٣) «المغني» ج ٨، ص ١٩٥-١٩٦. (٤٩٩٤) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٤٥.

(٤٩٩٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ١٢١ وما بعدها، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٩٢-١٩٣، «عون المعبود بشرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٩٩ وما بعدها، «المغني» ج ٨، =

يشترط في الإقرار حتى يعتبر أن يكون أربع مرات، وبهذا قال ابن أبي ليلى وفقهاء الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والجعفرية.

وقال الحسن، وحمام، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والظاهرية: يكفي لاعتبار الإقرار أن يكون مرة واحدة فيثبت به الزنى ويجب الحدّ، واحتجوا بقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» كما احتجوا بأن الاعتراف مرة واحدة اعتراف صحيح بدليل أن النبي ﷺ أوجب الرجم به إذ لم يشترط تكراره، ولو كان ذلك شرطاً لأعلمه النبي ﷺ به ولقال له: إذا اعترفت أربع مرات فارجمها.

وقال عمر - رضي الله عنه -: الرجم حق واجب على من زنى، وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

واحتجوا أيضاً بأنه حق فيثبت باعتراف مرة واحدة كسائر الحقوق.

٤٠٥٤ - واحتج القائلون بوجوب الإقرار أربع مرات حتى يصح الإقرار ويثبت به الزنى ويجب الحدّ، بما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى رجل ورسول الله ﷺ في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه».

فدلّ هذا الحديث على أن تكرار الاعتراف أربع مرات شرط لقبوله ووجوب الحدّ به؛ لأنه لو وجب الحدّ بمرة واحدة لم يعرض عنه النبي ﷺ بعد ثبوته بإقراره؛ لأنه لا يجوز ترك حدّ وجب حقاً لله.

٤٠٥٥ - القائلون بكفاية الإقرار مرة واحدة لثبوت الزنى، أجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك أي في الإعراض عن المُقرّ حتى كرر اعترافه أربع مرات، إنما كان ذلك بقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله ﷺ: «أبك جنون؟».

٤٠٥٦ - قول الشوكاني في تكرير الإقرار وعدمه:

قال الشوكاني بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على الإقرار مرة واحدة، والأحاديث الدالة على

= ص ١٩١-١٩٢، «المحلى» ج ١١، ص ١٧٦-١٧٩، «نيل الأوطار» ج ٧، ص ٩٥-٩٩، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٠، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٢٠، «الشرح الصغير» للردري، ج ٢، ص ٤٢٣، «شرح الأزهار» ص ٣٣٧، «النهاية» للطوسي، ص ٦٨٩، «المختصر النافع» ص ٢٩٣.

وجوب الإقرار أربع مرات ليثبت به الزنى، قال رحمه الله: «فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحدّ بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك. وتحمل أحاديث إقامة الحدّ بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات» (٤٩٩٦).

٤٠٥٧ - ثانياً: التصريح والتفصيل في الإقرار:

ومن شروط صحة الإقرار واعتباره أن يكون صريحاً وبتفصيل لا لبس فيه ولا غموض، فبيّن المقرّ حقيقة الفعل الذي فعله - أي الزنى - فيذكر أنه أولج ذكره في فرجها وغيبه فيه كما يغيب المروء في المكحلة.

وعلى القاضي أن يستفصل منه حتى يتأكد أن ما فعله المقرّ زنى يستوجب الحدّ؛ لأنه قد يكون ما فعله المقرّ لا يستوجب حدّ الزنى.

والأصل في وجوب الاستفسار من المقرّ وطلب التفصيل منه عما قام به، هو السنة النبوية، ففي «صحيح مسلم» في قصة اعتراف ماعز بن مالك، أن النبي ﷺ قال له: «أبك جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: أشرب خمرأ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ: أزيئت؟ فقال ماعز: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرُجم» (٤٩٩٧).

وفي حديث آخر أخرجه أبو داود في «سننه» في مسألة ماعز واعترافه بالزنى أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك بعد أن اعترف بالزنى أربع مرات: «أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المروء في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: تدري ما الزنى؟ قال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرُجم» (٤٩٩٨).

٤٠٥٨ - وبناء على هذا الذي ورد في السنة النبوية الشريفة قال الفقهاء: يجب السؤال من المقرّ عما أقرّ به من الزنى لتزول الشبهة عن إقراره، ويتبيّن بأن ما فعله حقيقة هو «الزنى».

فمن أقوال الفقهاء في وجوب التأكد من إقرار المقرّ بالزنى والاستفصال والاستفسار منه عما فعله، ما جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «فإذا أقرّ بالزنى أربع مرات، نظر القاضي

(٤٩٩٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ٩٨.

(٤٩٩٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٤٩٩٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١١٠-١١١.

في حاله، فإن عرف أنه صحيح العقل، وأنه ممن يجوز إقراره، يُسأل عن الزنى: ما هو، وكيف هو، وبمن زنى، وأين زنى، لاحتمال الشبهة في ذلك. فإذا تبين ذلك وظهر أنه زنى سألته عن الإحصان، فإذا قال إنه محصن سألته عن الإحصان ما هو، فإن وصفه بشرائطه حكم برجمه» (٤٩٩).

٤٠٥٩ - تكذيب المرأة للمقر، أو تكذيب الرجل للمقرّة:

الإقرار حجة قاصرة على المقر، وعلى هذا إذا أقر بأنه زنى بامرأة فكذبته، فالحّد عليه فقط وليس عليها شيء. وكذلك إذا أقرت هي بالزنى مع فلان، فقال فلان: ما زنت بها وكذبها فالحّد عليها دونه؛ لأن الإقرار حجة في حق المقر، وعدم ثبوت الزنى في حق غير المقر لا يورث شبهة العدم في حق المقر، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليهما؛ لأن الحدّ انتفى في حق المنكر منهما بدليل موجب للنفي عنه، فأورث ذلك شبهة في حق المقر؛ لأن الزنى فعل واحد يتم بهما، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه، يوضحه أن الشرع درأ الحدّ عنها مما نسب إليها من الزنى وهو عين ما أقرّ به، فيندري عنه ضرورة بخلاف ما لو كان إقراره بالزنى مطلقاً غير مقيد بامرأة معينة، كما لو قال: زنت، فإنه يؤاخذ بإقراره؛ لأنه وإن احتمل الكذب لكن لا يوجد ما يدفعه شرعاً (٥٠٠).

٤٠٦٠ - القول الراجع في تكذيب المقر أو المقرّة:

والراجع في مسألة تكذيب المقر أو المقرّة في إقرارهما وجوب الحدّ على من أقرّ منهما دون المنكر لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أبو داود في «سننه» عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدّ وتركها» (٥٠١).

فهذا الحديث صريح في ثبوت الحدّ ووجوبه على المقرّ وحده دون المنكر.

وأيضاً فإن إنكار المنكر غاية أن يكون شبهة في حقه وحده تدرأ عنه الحدّ، ولا ينبغي سحب هذه الشبهة على المقر؛ لأن إقرار الإنسان على نفسه بما يوجب الحدّ عليه يعتبر قرينة مقبولة على صدقه؛ لأن الشأن بالمسلم العاقل أن لا يكذب بالإقرار على نفسه بما يضره لا سيما إقراره بالزنى وهي الفاحشة المعينة التي تستوجب الجلد أو الرجم حتى الموت. فجانب الصدق

(٤٩٩٩) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٤٤.

(٥٠٠٠) «المغني» ج ٨، ص ١٩٣، «فتح القدير» ج ٤، ص ١٥٨.

(٥٠٠١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٦١.

قوي بالنسبة للمقرّر، فلا يجوز إهماله بتكذيب الطرف الآخر له وإنكاره وقوع الزنى منه .

٤٠٦١ - رجوع المقرّر عن إقراره :

يجوز رجوع المقرّر عن إقراره بالزنى قبل أن ينفذ فيه الحدّ الشرعي ، أو في أثناء التنفيذ بأن يكذب نفسه بما أقرّ به بالقول الصريح ، أو يأتي بفعل يدل على رجوعه عن إقراره ، أو يدل على قصده بإعلان رجوعه صراحة ، فيستمهل حتى يفصح عن ذلك .

وبجواز الرجوع عن الإقرار، قال الحنابلة، وهو قول عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهرى، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف .

وقال الحسن، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى : يقام عليه الحدّ ولا يترك . ومعنى ذلك عدم صحة الرجوع عن الإقرار بالزنى عند هؤلاء^(٥٠٠٢) .

٤٠٦٢ - حجة القائلين بعدم صحة الرجوع عن الإقرار :

القائلون بعدم صحة رجوع المقرّر عن إقراره بالزنى ، احتجوا بأن ماعزاً الذي اعترف بزناه ، وأمر النبي ﷺ برجمه هرب في أثناء رجمه فلم يتركوه يهرب بل قتلوه ، وروى أنه قال : «ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه»^(٥٠٠٣) .

كما احتجوا بأنه لو كان رجوع المقرّر عن إقراره جائزاً ومقبولاً للزمتهم الدية عن قتلهم ماعزاً لما هرب . واحتجوا أيضاً بأن الحدّ - حدّ الزنى - حق وجب بإقراره ، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق^(٥٠٠٤) .

٤٠٦٣ - حجة القائلين بجواز الرجوع عن الإقرار :

واحتج القائلون بجواز الرجوع عن الإقرار وصحة هذا الرجوع بجملة أدلة نذكر منها ما يأتي :

٤٠٦٤ - الدليل الأول :

أخرج أبو داود في «سننه» عن جابر بن عبد الله قوله : «إنا لما خرجنا به - أي بماعز لرجمه - فرجمناه ، فوجد مسّاً الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني

(٥٠٠٢) «المغني» ج ٨ ، ص ١٩٧ ، «الموطأ» للإمام مالك ، ج ٢ ، ص ٨٢٦ ، «مغني المحتاج» ج ٤ ، ص ١٥٠ .

(٥٠٠٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢ ، ص ١٠٣-١٠٤ .

(٥٠٠٤) «المغني» ج ٨ ، ص ١٩٧ ، «نيل الأوطار» للشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٠٣ .

وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ قال: فهلاً تركتموه وجئتموني به. ليستبث الرسول ﷺ منه، فأما لترك حدّ فلا» (٥٠٠٥).

وعبارة: «ليستبث رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدّ فلا»، هذه العبارة من قول جابر - رضي الله عنه - راوي الحديث.

ووجه الدلالة بهذا الحديث أنه كان يسع القوم الذين كانوا يرمونه أن يتركوه يهرب ليأتي، أو يأتوا هم به إلى رسول الله ﷺ لأجل الاستبثات والاستفصال منه، فإن وجد شبهة يسقط بها الحدّ أسقطه لأجلها، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحدّ، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يتركوه، وأن هرب المحدود من الحدّ من جملة المسقطات، ولهذا قال: «فهلاً تركتموه وجئتموني به» (٥٠٠٦).

٤٠٦٥ - الدليل الثاني:

وفي رواية لأبي داود أخرجه في قصة زنى ماعز وهربه جاء فيها: «فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه فترع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» (٥٠٠٧).

وقوله ﷺ: «لعله أن يتوب» أي يرجع عن إقراره «فيتوب الله عليه»، أي: فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجمه (٥٠٠٨).

وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث والذي قبله دلالة واضحة على أنه يقبل رجوعه عن إقراره بالزنى (٥٠٠٩).

٤٠٦٦ - الدليل الثالث:

أخرج أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن بريدة قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أنّ الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم

(٥٠٠٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٠٣-١٠٤.

(٥٠٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٠٣-١٠٤.

(٥٠٠٧) «المرجع السابق» ج ١٢، ص ١٠١، (وظيف بعير) هو ما فوق الرسغ إلى الساق.

(٥٠٠٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٠٢.

(٥٠٠٩) «المغني» ج ٨، ص ١٩٧.

يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة».

ومعنى الحديث: لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إلى النبي ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرجعهما (٥٠١٠).

وهذا يدل على أن الرجوع عن الإقرار بالزنى كان معروفاً وجائزاً عند أصحاب رسول الله ﷺ.

٤٠٦٧ - الدليل الرابع :

إن رجوعه عن إقراره بالزنى شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الإقرار إحدى بيّتي الحد، أي: إحدى البيّتين اللتين يثبت بهما حدّ الزنى فيسقط الحدّ بالرجوع عن الإقرار، كما يسقط برجوع الشهود عن شهادتهم قبل إقامة الحدّ، وفارق حدّ الزنى بسقوطه بالشبهة سائر الحقوق فإنها لا تدرأ ولا تسقط بالشبهات (٥٠١١).

٤٠٦٨ - الدليل الخامس :

وإنما لم تجب الدية على الذين قتلوا ماعزاً بعد هربه؛ لأن هربه قد يكون للرجوع عن إقراره، وقد يكون لغير الرجوع، فلم يكن هربه صريحاً في الرجوع، فلم يضمن قاتلوه ديته (٥٠١٢).

٤٠٦٩ - القول الراجح في الرجوع عن الإقرار بالزنى :

والراجح في مسألة الرجوع عن الإقرار بالزنى هو قول الجمهور لما استدلوا به .
وعلى هذا إذا هرب بعد إقراره ولو في أثناء رجمه لم يُتَّبَع لقول النبي ﷺ: «هلا تركتموه»، وإن لم يُترك وقتلوه لم يضمنوا الدية؛ لأن النبي ﷺ لم يضمن الدية قاتل ماعز بعد هربه؟ لأن الهرب ليس صريحاً في دلالة على الرجوع عن الإقرار.

ولكن إن رجع عن إقراره رجوعاً صريحاً بأن قال: كذبت في إقرارى، أو رجعت عن إقرارى، أو لم أفعل ما أقررت به، وجب تركه وعدم المضي في رجمه وقتله أو اتباعه إذا هرب، فإن قتله بعد ذلك وجب عليه ضمانه أي ديته؛ لأنه قد سقط إقراره بالرجوع عنه فصار كأنه لم

(٥٠١٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١١٨.

(٥٠١١) «المغني» ج ٨، ص ١٩٧.

(٥٠١٢) «المغني» ج ٨، ص ١٩٧-١٩٨، «نيل الأوطار» ج ٧، ص ١٠٣.

يقر أصلاً، فلا يستوجب الحدّ. وإنما تجب الدية لا القصاص على قاتله؛ لأن العلماء اختلفوا في جواز وصحة الرجوع عن الإقرار بالزنى، واختلافهم هذا يورث شبهة تدرأ القصاص عن قاتله (٥٠١٣).

المطلب الثاني

الشهادة

٤٠٧٠ - تمهيد:

الشهادة من دلائل إثبات جريمة الزنى، وهي تستلزم من يقوم بها وهذا هو الشاهد. وللشاهد المقبولة شهادته شروط لا بدّ من تحققها فيه وقت أدائه الشهادة، وهذه هي شروط الشاهد.

ثم إن الشهود قد لا يتكامل عددهم ويرجعون عن الشهادة أو يرجع بعضهم عنها. والشهادة كما تستلزم من يقوم بها تستلزم أيضاً من تقام عليه - أي على من قام بجريمة الزنى - رجلاً كان أو امرأة، وهذا هو المشهود عليه. ثم إن للمشهود عليه الحق في دفع التهمة عنه - أي دفع جريمة الزنى عنه - بما تندفع به شرعاً، وهذه هي دفع الشهود عليه.

٤٠٧١ - منهج البحث:

وبناءً على ما تقدم، نقسم هذا المطلب إلى فروع للكلام عن الشهادة وما يتعلق بها، على النحو التالي:

الفرع الأول: الشهادة وما يتعلق بذاتها.

الفرع الثاني: شروط الشاهد.

الفرع الثالث: نقص عدد الشهود، أو اختلافهم في الشهادة، أو رجوعهم عنها.

الفرع الرابع: المشهود عليه ودفعه.

(٥٠١٣) «المغني» ج ٨، ص ١٩٨.

الفرع الأول

الشهادة وما يتعلق بذاتها

٤٠٧٢ - تعريف الشهادة في اللغة :

أصل الشهادة في اللغة الإخبار والإعلام والبيان . والشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه . يقال : شهد الشاهد عند الحاكم أي : بين وأظهر ما يعلمه^(٥٠١٤) .

٤٠٧٣ - الشهادة في الاصطلاح :

وعرّفَت الشهادة في اصطلاح الفقهاء بأنها : «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، أي : إخبار الشاهد الحاكم إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن أو شبهة»^(٥٠١٥) .

وفي «الفتاوى الهندية» : «الشهادة إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»^(٥٠١٦) . وتسمى الشهادة : «البينة» ؛ لأنها تبين ما في النفس ، وتكشف الحق فيما اختلف فيه^(٥٠١٧) .

٤٠٧٤ - أهمية الشهادة في الإثبات :

الشهادة دليل لإثبات الحقوق المختلفة ، سواء كانت من حقوق الله ، أو من حقوق العباد ، وسواء كانت حقوقاً مالية كالديون ، أو غير مالية كالنكاح ، وسواء كانت في قضايا الجرائم والعقوبات أو في غيرها .

ولهذه الأهمية البالغة للشهادة قال عنها بعض الفقهاء : «هي آكد الحجج والطرق - أي في إثبات الحقوق - ؛ لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج»^(٥٠١٨) .

٤٠٧٥ - الشهادة على الزنى من شهادة الحسبة :

الأصل في أداء الشهادة أن تكون مسبقة بدعوى ، فيتقدم الشاهد بشهادته فيها بناء على

(٥٠١٤) «لسان العرب» ج٢ ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٥٠١٥) «الشرح الكبير» للدردير ، و«حاشية الدسوقي» ج٤ ، ص ١٦٥-١٦٦ .

(٥٠١٦) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية ، ج٣ ، ص ٤٥٠ .

(٥٠١٧) «المغني» ج٨ ، ص ١٤٧ .

(٥٠١٨) «روضة القضاء وطريق النجاة» ج١ ، ص ١٩٦ .

طلب صاحب الشأن في هذه الشهادة وهو المشهود له .

إلا أن هناك حالات يتقدم فيها الشاهد ابتداءً ومن تلقاء نفسه لأداء شهادته بأمر معين ودون سبق إقامة دعوى بهذا الأمر المعين - أي المشهود به - . وهذا النوع من الشهادة الجائزة هي التي يسميها الفقهاء «شهادة الحسبة» حيث يكون الشاهد مدعياً فيما يشهد به كما يكون شاهداً في الوقت نفسه .

وقد عرّف الفقهاء «شهادة الحسبة» بأنها عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحملها، ابتداء لا بطلب طالب، ويتقدم بأدائها دون سبق بموضوعها . ومعنى حسبة، أي : احتساباً لله تعالى ، أي ابتغاء الأجر عند الله تعالى ، ومن هذه الشهادة الشهادة في الزنى ، فهي شهادة حسبة ؛ لأن حدّ الزنى من حقوق الله الخالصة، فتثبت فيها شهادة الحسبة^(٥٠١٩) . وقال ابن قدامة الحنبلي : «وتجوز الشهادة بالحدّ من غير مدع لا نعلم فيه اختلافاً نصّ عليه أحمد ؛ لأن الحدّ من حق الله تعالى ، فلم تفتقر الشهادة إلى تقدم دعوى»^(٥٠٢٠) .

٤٠٧٦ - صيغة الشهادة :

عند الحنفية، والزيدية : لا بدّ من لفظ (أشهد) في صيغة الشهادة حتى تصح وتعتبر حتى لو قال : أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته . وعلل الحنفية ذلك بأن النصوص الواردة في أداء الشهادة تدل على لزوم استعمال لفظ «أشهد»، فلا يقوم غير هذا اللفظ مقامه لما فيه من زيادة تأكيد؛ لأنه من ألفاظ اليمين، فيكون معنى اليمين ملاحظاً فيها .

ثم لا بدّ من الإتيان بلفظ المضارع «أشهد»، فلا يجوز الاعتياض عنه بلفظ «شهدت» لاحتمال الإخبار عما مضى ، فلا يكون شاهداً للحال^(٥٠٢١) .

وبهذا قال الشافعية، فقد قالوا : «ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زنى»^(٥٠٢٢) ، وهو مذهب الحنابلة، ولكنهم أجازوا فعل الماضي «شهدت»، فقد جاء في «كشاف القناع» : «وهي - أي الشهادة - الإخبار بما علمه بلفظ خاص هو أشهد أو شهدت كذا»^(٥٠٢٣) .

(٥٠١٩) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٤٣٧، «أدب القضاء» لابن أبي الدم، ص ٤٠٢ .

(٥٠٢٠) «المغني» ج ٨، ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(٥٠٢١) «الدر المختار وتكملة رد المحتار» ج ٧، ص ٧٧، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١٩٠-١٩١ .

(٥٠٢٢) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٠ .

(٥٠٢٣) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٢٤٢، وفي «المغني» ج ٩، ص ٢١٦ : ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها فيقول :

أشهد . ولو قال : «أعلم أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به» .

وعند المالكية قولان: (أظهرهما): عدم اشتراط صيغة معينة للشهادة، ولا ذكر لفظ (أشهد)، فقد قالوا: «وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ (أشهد) بخصوصه أو لا يشترط؟ قولان: (أظهرهما): عدم الاشتراط، بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرايت أو سمعت كذا، أو لهذا على هذا كذا، فلا يشترط لأدائها صيغة معينة» (٥٠٢٤).

٤٠٧٧ - ما يجب التصريح به في شهادة الزنى (٥٠٢٥):

يجب أن تكون الشهادة صريحة في دلالتها على وقوع فعل الزنى كأن يقول الشهود في شهادتهم: رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة، والرشاء في البئر. وهذا قول الحنابلة، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، والحنفية، والمالكية، وغيرهم.

والحجة لهذا القول ما جاء في قصة ما عثر أنه لما أقر بزناه عند النبي ﷺ قال له: «أنكها؟ قال: نعم. فقال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم»؛ ولأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره واشتراطه في الشهادة أولى.

وأيضاً فإن الشهادة إذا خلت من هذا البيان الواضح لفعل الزنى بما يؤكد وقوعه، فقد يتطرق الاحتمال والشك إلى وقوع فعل الزنى المستوجب للحدّ كأن يُظنّ بأن المشهود به لا يوجب الحدّ، وإن ظنه الشاهد موجباً له.

فهذا البيان للمشهود به يزول هذا الشك والاحتمال. والتشبيه بالمروء والمكحلة وإن لم يكن إirاده في الشهادة واجباً إلا أنه يبقى مندوباً إليه؛ لأنه يفيد وقوع الزنى ويؤكد.

٤٠٧٨ - وأما تعيين مكان الزنى، وتعيين الزاني إذا كانت المزني بها هي المشهود عليها أو تعيين المزني بها إذا كان الزاني هو المشهود عليه، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط ذلك، فتعيين المزني بها ليعرف إن كانت المرأة مما اختلف في وطئها، وتعيين المكان لئلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر.

وقال بعض آخر من الفقهاء: لا يشترط ذكر المكان ولا المزني بها إذا كانت الشهادة على الزاني، ولا ذكر الزاني إذا كانت الشهادة عن المزني بها، وحجتهم أن ذكر هذه الأمور لا تعتبر

(٥٠٢٤) «الشرح الكبير» للردديري، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ١٦٥، «الشرح الصغير» للردديري، ج ٢، ص ٣٤٨.

(٥٠٢٥) «المغني» ج ٨، ص ١٩٩-٢٠٠، «المحلى» ج ١١، ص ٣٤١، «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٧، ص ٤٢٩،

«الشرح الكبير» للردديري، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ١٨٥-١٨٦.

في الإقرار فلا يعتبر ذكرها في الشهادة، ولهذا لم يأت ذكرها في الحديث الصحيح فيمن أقر بالزنى.

وهذا هو القول الراجح. ويمكن للمشهود عليه أن يحتج بالمكان أو بالطرف الآخر في الزنى ليدفع عن نفسه تهمة الزنى، أو ليظهر عدم صدق شهادة الشهود؛ ولأن تكليف الشاهد بمعرفة الطرف الآخر في الزنى تكليف قد يعجز عنه، ولا ضرورة له في صحة وشهادة الشاهد على المشهود عليه.

٤٠٧٩ - التقادم في الشهادة:

الأصل أن يتقدم الشهود بشهادتهم بالزنى حال علمهم بوقوع جريمة الزنى؛ لأن هذه الشهادة «شهادة حسبة»، فإذا جاءت الشهادة متأخرة عن وقت وقوع الجريمة - جريمة الزنى -، فهل تقبل أم ترفض لتأخرها عن وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يسمى بتقادم الشهادة؟

خلاف بين الفقهاء، جاء في «المغني»: «وإن شهد بزنى قديم أو أقر به وجب الحد - أي في مذهب الحنابلة -، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: لا أقبل بيّنة على زنى قديم، وأحدّه بالإقرار به، وهذا قول ابن حامد، وذكره ابن أبي موسى مذهباً لأحمد لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أيما شهود شهدوا بحدٍّ لم يشهدوا بحضرته، فإنهم شهود ضعف؛ ولأن تأخيرهم للشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة فيدراً ذلك الحد» (٥٠٢٦).

وقال الشافعية: «لا يشترط قرب عهد الزنى فتقبل الشهادة وإن تطاول الزمان» (٥٠٢٧). وهذا مذهب الظاهرية، والزيدية، والأوزاعي، والليث (٥٠٢٨).

٤٠٨٠ - واحتج الحنفية لمذهبهم في رفض الشهادة للتقادم بأن تأخير شهادة الشهود بلا عذر كمرض أو خوف أو خوف طريق، يورث التهمة وعدم الوثوق بهذه الشهادة المتأخرة؛ لأن الشاهد في الزنى مخير بين أداء الشهادة والستر، فالتأخير في أداء الشهادة إن كان لاختيار الستر، فالإقدام على الأداء بعد هذا التأخير والاختيار للستر يدل على أن الباعث على التقدم للشهادة هو العداوة فيكون متهماً بها. وإن كان تأخير أدائه الشهادة لا للستر فإنه يصير فاسقاً بهذا التأخير فترد شهادته، بخلاف المقر إذا أخر إقراره عن وقت الزنى؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه.

(٥٠٢٧) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥١.

(٥٠٢٦) «المغني» ج ٧، ص ٢٠٧.

(٥٠٢٨) «المحلى» لابن حزم الظاهري، ج ١١، ص ١٤٤، «شرح الأذهار» ج ٤، ص ٣٣٩.

٤٠٨١ - أيهما أفضل : الشهادة أم الستر؟

يجوز للمسلم أن يتقدم للشهادة في جريمة الزنى فيشهد بما رأى من فعل الزنى ، ويجوز له أيضاً الستر وعدم التقدم للشهادة . فأيهما أفضل : الشهادة أم الستر؟

قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - : «من عنده شهادة على حدّ فالمستحب أن لا يقيمها ؛ لأن النبي ﷺ قال : «من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة» . كما تجوز إقامة الشهادة لقول الله تعالى : ﴿فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم﴾ ؛ ولأن الذين شهدوا بالحدّ في عصر النبي ﷺ وأصحابه لم ينكر عليهم شهادتهم به» (٥٠٢٩) .

وعند المالكية : شاهد الزنى مخير في التقدم بالشهادة أمام القاضي ، وبين الستر على الزاني ، ولكن الستر أولى فهو في مندوب ، وهذا في حق غير المجاهر بفسقه ، وإلا فالرفع إلى القاضي والتقدم بالشهادة عنده هو الأولى حتى يرتدع الفاسق عن فسقه ، وكره مالك وغيره الستر عليه (٥٠٣٠) .

٤٠٨٢ - وقال الظاهرية : يجوز للمسلم أن يستر على المسلم يراه على ما يستوجب الحدّ كالزنى ما لم يُسأل عن ذلك الشهادة نفسها ، فإن سئل ففرض عليه إقامتها ، وكذلك يجب عليه أدائها إذا كان ذلك ضرورياً لتخليص قاذف غيره بالزنى باعتبار أن شهادته تكمل الشهادة على الزنى (٥٠٣١) .

٤٠٨٣ - وعند الحنفية : الشهادة في الزنى يخير فيها الشاهد في الستر والإظهار ؛ لأنه بين حسبتين : إقامة الحدّ ، والتوقي عن الهتك ، والستر أفضل إلا لمتهتك فتكون الشهادة أولى وأفضل من تركها (٥٠٣٢) .

الفرع الثاني

شروط الشاهد

٤٠٨٤ - تعداد هذه الشروط :

يشترط في شهود الزنى أن يكونوا أربعة . ويشترط في الشاهد أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً

(٥٠٢٩) «المغني» ج ٨ ، ص ٢٠٨ ، والآية في سورة النساء ورقمها ١٥ .

(٥٠٣٠) «الشرح الصغير» للرددير ، و«حاشية الصاوي» ج ٢ ، ص ٣٥١-٣٥٢ ، و«قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزري المالكي ، ص ٣٣٨ .

(٥٠٣١) «المحلى» ج ١١ ، ص ١٤٤ .

(٥٠٣٢) «الدر المختار وتكملة رد المحتار» ج ٧ ، ص ٧٠-٧١ .

مسلماً عدلاً حرّاً أصيلاً في شهادته، غير متهم فيها، بصيراً متكلماً، غير مغفل. وفي بعض هذه الشروط اختلاف سنشير إليه في أثناء كلامنا الموجز عن هذه الشروط في الفقرات التالية:

٤٠٨٥ - أولاً: عدد شهود الزنى:

أجمع المسلمون علماؤهم وعامتهم على أنه لا يقبل في الزنى أقل من أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ (٥٠٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٥٠٣٤)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّوا جَاؤًا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ، فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٥٠٣٥). ولا خلاف في هذا بين أهل العلم كما قال ابن قدامة الحنبلي (٥٠٣٦).

٤٠٨٦ - ثانياً: البلوغ والعقل:

يشترط في الشاهد البلوغ والعقل، فلا تقبل شهادة من لم يبلغ بحال في إثبات جريمة الزنى، كما لا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر.

ومن الحجة على عدم قبول شهادة غير البالغ قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ والصبي لا يسمى رجلاً، وإذا كان هذا في الأموال، ففي الجرائم أولى أن يكون الشهود من الرجال. ثم إن الصبي لا يخاف من إثم الكذب لقصور عقله، فلا تحصل الثقة بقوله؛ ولأن من لا يقبل قوله على نفسه - كالصبي - في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره (٥٠٣٧).

٤٠٨٧ - ثالثاً: الذكورة:

يشترط في شاهد الزنى أن يكون ذكراً، فلا تقبل شهادة النساء في إثبات جريمة الزنى، سواء كنّ منفردات أو مجتمعات مع الرجال، قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «ولا نعلم فيه خلافاً إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماة أنه يقبل فيه - أي في إثبات الزنى - ثلاثة رجال وامرأتان» (٥٠٣٨).

٤٠٨٨ - وقال ابن حزم الظاهري: «ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول

(٥٠٣٣) [سورة النساء: الآية ١٥].

(٥٠٣٤) [سورة النور: الآية ٤].

(٥٠٣٥) [سورة النور: الآية ١٣].

(٥٠٣٦) «المغني» ج ٨، ص ١٩٨.

(٥٠٣٧) «المغني» ج ٨، ص ١٦٤-١٦٥، «المحلى» ج ٩، ص ٤٢٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٤٢٠، «كشف

القناع» ج ٤، ص ٢٥١، «روضة القضاة وطريق النجاة» ج ١، ص ٢٠١، «المختصر النافع» ص ٢٨٦.

(٥٠٣٨) «المغني» ج ٨، ص ١٩٨.

مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثمان فقط» (٥٠٣٩).

٤٠٨٩ - وعند الجعفرية كما جاء في «المختصر النافع»: «ويثبت الزنى بالإقرار أو البيّنة، ولا يكفي في البيّنة أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهن الجلد لا الرجم، ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل، ولا شهادة النساء منفردات» (٥٠٤٠).

٤٠٩٠ - القول الراجح في شرط الذكورة:

والراجح من الأقوال قول الجمهور وهو شرط الذكورة في شاهد الزنى فلا تقبل شهادة النساء لا منفردات ولا مجتمعات مع الرجال في شهادة الزنى؛ لأن لفظ «الأربعة» اسم لعدد المذكورين في الآيات التي ذكرناها، وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، ويقتضي أن يكتفى في شهادة الزنى بأربعة شهداء، ولا خلاف في أن (الأربعة) إذا كان بعضهم لا يكتفى بهم. أي: إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأة فإن عددهم وإن كان (أربعة) إلا أن عددهم غير كاف لإثبات الزنى، وإن أقل ما يجزىء في شهادة الرجال ومعهم نساء هو (خمسة) ثلاثة رجال وامرأتان، وهذا خلاف النص وهو كفاية (أربعة شهداء).

ثم إن في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال - أي النسيان وعدم الضبط - المشار إليه في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، والحدود تدرأ بالشبهات، ومعنى ذلك: لا يمكن أن تثبت جريمة الزنى بشهادة رجال ومعهم نساء (٥٠٤١).

وعلى هذا فالراجح قول الجمهور كما قلنا، وهو وجوب تحقق شرط الذكورة في جميع شهود الزنى.

٤٠٩١ - رابعاً: أن يكون الشاهد مسلماً (٥٠٤٢):

تجوز شهادة المسلم على غير المسلم باتفاق الفقهاء. ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم

(٥٠٣٩) «المحلى» ج ٩، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٥٠٤٠) «المختصر النافع» ص ٢٩٣، ومثله في «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٥٢، و«النهاية» ص ٦٩٠-٥٩١.

(٥٠٤١) «المغني» ج ٨، ص ١٩٨-١٩٩.

(٥٠٤٢) «المغني» ج ٨، ص ١٩٩، «البدائع» ج ٦، ص ٢٨٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٤٢٧، «كشاف القناع»

ج ٤، ص ٢٧٤، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٣٢٣، «تبصرة الحكام» لابن فرحون، ج ١،

ص ١٩٣، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١٩٤، «المختصر النافع» ص ٢٨٧.

أو على المسلمة في جريمة الزنى باتفاق الفقهاء؛ لأن الكافر لا تتحقق فيه العدالة المطلوبة في الشاهد، وهي شرط لقبول شهادته؛ ولأن الكافر لا تقبل روايته ولا أخباره الدينية فلا تقبل أيضاً شهادته.

والمطلوب من المسلمين أن يشهدوا العدول منهم، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، والكافر ليس بعدل وليس منا، ولأنه يكذب على الله تعالى، فلا يُؤْمَنُ الكذب على خلقه. أما شهادة الكافر على الكافر في جريمة الزنى فالجمهور على أنها لا تجوز أيضاً.

وقال الحنفية: تجوز؛ لأن الكفر كله ملة واحدة؛ ولأنه ليس فيها شهادة على مسلم. والراجح قول الحنفية.

٤٠٩٢ - خامساً: أن يكون الشاهد عدلاً:

والعدل في عرف أهل الشرع: كل مقبول الشهادة على غيره عند الحاكم. وشرائط تحقق العدالة اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغيرة.

والكبيرة: هي ما لحق صاحبها وعيد بنص من القرآن والسنة. وقيل: هي المعصية الموجبة للحد، والصغيرة ما عدا ذلك^(٥٠٤٣).

وقال الفقيه ابن حزم: «العدل هو من لم تعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغيرة، والكبيرة هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد، والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد»^(٥٠٤٤).

وعن الإمام أبي يوسف: «العدل في الشهادة أن يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساد، وصوابه أكثر من خطئه»^(٥٠٤٥). وهناك تعاريف للعدالة والعدل قريبة مما ذكرناه من تعاريف^(٥٠٤٦).

٤٠٩٣ - ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾؛ ولأن غير العدل لا يُؤْمَنُ أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق^(٥٠٤٧).

٤٠٩٤ - العدالة والمروءة:

يذكر الفقهاء المروءة مع شرط العدالة، فيقولون شرط الشاهد أن يكون عدلاً ذا مروءة.

(٥٠٤٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٤٢٧. (٥٠٤٤) «المحلى» ج ٩، ص ٣٩٣.

(٥٠٤٥) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية ج ٣، ص ٤٥٠.

(٥٠٤٦) «المغني» ج ٩، ص ١٦٧-١٦٨، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١٨٥ وما بعدها، «المختصر النافع» ص ٢٨٧.

(٥٠٤٧) «المغني» ج ٩، ص ١٦٥، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٢٥٣.

ويفسرون المروءة بأنها: «تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وأدابه في زمانه ومكانه؛ لأن الأمور العرفية قلما تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان، وهذا بخلاف العدالة؛ فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص، فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف، فالأكل في السوق والمشى مكشوف الرأس - إذا كان العرف يستهجنه ويستكره -، وليس لباس لا يلبسه أمثاله عادة، وإكثاره الحكايات المضحكة ونحو ذلك» (٥٠٤٨).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «الشرط السادس أن يكون - أي الشاهد - ذا مروءة... أما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به وذلك نوعان: (أحدهما): من الأفعال كالأكل في السوق... وإن كان يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، أو يتمسخر بما يضحك الناس به ونحو هذا من الأفعال الدنيئة، ففاعل هذا لا تقبل شهادته؛ لأن هذا سخف ودناءة، فمن رضى نفسه واستحسنه فليس له مروءة، فلا تحصل الثقة بقوله... الخ» (٥٠٤٩).

وقال المالكية في تعريف المروءة بأنها كما النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً ولو مباحاً في ظاهر الحال كأكل بسوق لغير أهله (٥٠٥٠).

وذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى أن المروءة إن كانت من الطاعة اللازمة لتحقيق العدالة في الشخص، فهي داخلة في مفهوم العدالة، وإن كانت ليست من الطاعة، فلا يجوز اشتراطها لتحقيق العدالة، فقد قال رحمه الله: «وقال الشافعي: إذا كان الأغلب والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب والأظهر من أمره المعصية، وخلاف المروءة ردّ شهادته».

قال ابن حزم معقباً على ما نقله من قول الشافعي: كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكره المروءة هاهنا ففضول من القول، وفساد في القضية؛ لأنها إن كانت من الطاعة، فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة، فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة إذا لم يأت بذلك نص من قرآن ولا سنة (٥٠٥١).

٤٠٩٥ - الراجح في اشتراط المروءة:

الراجح - كما يبدو لي - ما ذهب إليه ابن حزم لما ذكره واستدل به، فلا تعتبر المروءة شرطاً مستقلاً في الشاهد؛ لأن شرط العدالة يكفي؛ ولأن اشتراطها - وهي ذات مفهوم واسع - يترتب

(٥٠٤٨) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٤٢٧، ٤٣١-٤٣٢. (٥٠٤٩) «المغني» ج ٩، ص ١٦٨-١٦٩.

(٥٠٥٠) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٣٤٩. (٥٠٥١) «المحلى» ج ٩، ص ٣٩٥.

عليه ردّ شهادة صادقين بحجة فقدهم المروءة.

٤٠٩٦ - سادساً: أن يكون الشاهد حراً:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي في شروط شهود الزنى: «الحرية فلا تقبل في الزنى شهادة العبيد، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا رواية حكيت عن أحمد أن شهادتهم تقبل، وهو قول أبي ثور لعموم النصوص فيه؛ ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته كالحرة».

ثم قال ابن قدامة مستدلاً لعدم قبول شهادة العبد: «أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندرى بالشبهات» (٥٠٠٢).

هذا وقد اختار فقهاء الحنابلة المتأخرون قبول شهادة العبد، فقد جاء في «كشف القناع»، وصاحبه من فقهاء الحنابلة المتأخرين: «أن يشهد على الزنى أربعة رجال مسلمين عدول أحراراً كانوا أو عبيداً لعموم النص، وهو عدل مسلم ذكر فقيل: كالحرة» (٥٠٠٣).

٤٠٩٧ - القول الراجح في شرط الحرية في الشاهد:

والراجح في شرط الحرية في الشاهد أنه ليس بشرط، فتقبل شهادة العبد إذا كان مسلماً عدلاً ذكراً، وهو قول ابن حزم، وقول من ذكرهم ابن قدامة.

قال ابن حزم: «وشهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدّهما ولغيره كشهادة الحرّ والحرّة ولا فرق»، ثم قال ابن حزم محتجاً لقوله بقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾، ويقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ، جَزَاءُهم عند ربّهم جنّات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾.

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين، كما يقول ابن حزم: أن هذا خبر يدخل فيه العبيد والإماء كدخول الأحرار والحرّات، وحرام على كل أحد أن لا يرضى عمن أخبر الله تعالى أنه قد رضي عنه، وإذا قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات، ففرض علينا أن نرضى عنه، وإذا فرض علينا أن نرضى عنه، ففرض علينا قبول شهادته كما تقبل شهادة الحرّ (٥٠٠٤).

٤٠٩٨ - سابعاً: أن يكون أصيلاً في شهادته:

ومعنى هذا الشرط أن يكون الشاهد بنفسه قد عاين الزنى، ولهذا هو الشاهد الأصيل. أما

(٥٠٥٣) «كشف القناع» ج ٤، ص ٦٠.

(٥٠٥٢) «المحلى» ج ٩، ص ١٩٩.

(٥٠٥٤) «المحلى» ج ٩، ص ٤١٢-٤١٥.

ناقل شهادة الأصل فيسمى بالفرع.

وشهادة الفرع تسمى الشهادة على الشهادة، وهي غير جائزة عند الحنابلة في حدود الله تعالى ومنها حدّ الزنى؛ لأن جرائم الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة تطرق احتمال الكذب والخطأ والسهو مع احتمال ذلك في شهادة الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل؛ ولأن الشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة إليها، ولا حاجة إليها في الزنى؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه^(٥٠٥٥).

وكذلك الحكم عند الشافعية، والحنفية، والزيدية، والجعفرية^(٥٠٥٦).

٤٠٩٩ - وعند المالكية: تجوز الشهادة على الشهادة ونقلها إلى القاضي إذا تعذر أداء الشاهد الأول «الأصيل» شهادته لمرضه أو غيبته أو موته أو غير ذلك في جميع الحقوق^(٥٠٥٧).

وكذلك الحكم عند الظاهرية، قال ابن حزم: «وتقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء»^(٥٠٥٨). فقلوه (في كل شيء) يشمل الزنى.

٤١٠٠ - ثامناً: أن يكون الشاهد غير متهم في شهادته:

قبول شهادة الشاهد يقوم على رجحان جانب الصدق فيه، وعدم وجود ما يدفع هذا الرجحان أو يدعو إلى الشك في صدقه. فإذا قام ما يدعو إلى ذلك كأن يوجد بين الشاهد والمشهود عليه عداوة لم تقبل شهادته...

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمير على أخيه».

وفي حديث آخر أخرجه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غميرٍ على أخيه»^(٥٠٥٩).

ومعنى «ذي غمير» أي: ذي حقد وعداوة، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، سواء كان أخاه

(٥٠٥٥) «كشف القناع» ج ٤، ص ٢٧٤.

(٥٠٥٦) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٣٠٧، «فتح القدير» في فقه الحنفية، ج ٤، ص ١٧١، «شرح الإزهار» في فقه الزيدية، ج ٤، ص ١٨٦، «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٣٨.

(٥٠٥٧) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص ٣٤٠.

(٥٠٥٨) «المحلى» ج ٩، ص ٤٣٨.

(٥٠٥٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٨-١٠.

من النسب أو كان أجنبياً؛ لأن وجود العداوة بين الشاهد والمشهد عليه تدعو إلى اتهام الشاهد في شهادته، وهذا مذهب ربيعة، والثوري، وإسحاق، ومالك، والشافعي، والحنابلة، والزيدي، والجعفرية^(٥٠٦٠). وهو مذهب الحنفية أيضاً^(٥٠٦١). والحجة لهذا القول الحديث النبوي الذي ذكرناه.

هذا وإن المقصود بالعداوة المانعة من قبول الشهادة هي العداوة الدنيوية أي ما كانت بسبب دنيوي، أما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر، فلا تردّ شهادته؛ لأن العدالة تتحقق بالدين، والدين يمنع صاحبه من ارتكاب محظور في دينه مثل الشهادة بالباطل على المشهد عليه^(٥٠٦٢).

وبناءً على ما ذكرناه تردّ شهادة العدو على عدوه بالزنى.

٤١٠١ - وعند الظاهرية: ليست العداوة لذاتها مانعة من قبول الشهادة إلا إذا أخرجت صاحبها من مفهوم العدالة، قال ابن حزم شيخ فقهاء الظاهرية في زمانه: «ومن شهد على عدوه، نظرنا، فإن كان تخرجه عداوته له إلى ما لا يحلّ، فهي جرحة فيه تردّ شهادته لكل أحد وفي كل شيء. وإن كان لا تخرجه عداوته إلى ما لا يحلّ فهو عدل مقبول الشهادة عليه»^(٥٠٦٣).

٤١٠٢ - أن يكون الشاهد بصيراً:

يشترط في شاهد الزنى أن يكون بصيراً وقت تحمله الشهادة؛ لأنها تفتقر إلى الرؤية، رؤية فعل الزنى، وهي غير ممكنة من الأعمى. فإذا تحمل شهادة الزنى وهو بصير ثم عمي، جاز له أن يشهد به إذا عرّف المشهد عليه باسمه ونسبه، وهذا مذهب الحنابلة وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أصلاً؛ لأنه لا يجوز أن يكون حاكماً^(٥٠٦٤).

(٥٠٦٠) «المغني» ج ٩، ص ٧١٥، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٤٣٥، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص ٣٣٦، «شرح الأذهار» ج ٤، ص ١٩٧، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٢٩.
(٥٠٦١) جاء في «المغني»: وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعداوة فلا تمنع الشهادة كالصدقة: «المغني» ج ٩، ص ١٨٥، وجاء في «الفتاوى الخانية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ٤٦١: ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل إذا كان بينهما عداوة. قالوا هذا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا، فأما إذا كانت بسبب شيء من أمر الدين فإنه تقبل شهادته عليه، وفي «تكملة رد المحتار» ج ٧، ص ١١٢: إن في المسألة قولين معتمدين: (أحدهما): عدم قبولها على العدو وهذا اختيار المتأخرين.
(٥٠٦٢) «المغني» ج ٩، ص ١٨٥.
(٥٠٦٣) «المحلى» ج ٩، ص ٤١٨.

(٥٠٦٤) «المغني» ج ٩، ص ١٩٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٤٤٥.

٤١٠٣ - عاشراً: أن يكون الشاهد متكلماً:

ويشترط في الشاهد أن يكون قادراً على النطق والكلام، فإن كان أخرساً فلا تجوز شهادته ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولا يحصل اليقين بالإشارة، وإنما قبلت إشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة ولا ضرورة هنا^(٥٠٦٥). ولكن لو كان الأخرس يحسن الكتابة فأدى شهادته بخطه قبلت شهادته^(٥٠٦٦).

٤١٠٤ - أحد عشر: اليقظة وعدم الغفلة:

ويشترط في الشاهد أن يكون متيقظاً غير مغفل؛ لأن الاعتبار في الشاهد أن يكون موثقاً بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه، ولذلك اعتبرنا العدالة ومن يكثر غلظه وغفلته لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون ما يشهد به غير صحيح بسبب غفلته^(٥٠٦٧).

٤١٠٥ - اثنا عشر: أن يؤدي الشهود شهادتهم في مجلس واحد:

ويشترط مجيء الشهود إلى مجلس القاضي وتأديتهم الشهادة في هذا المجلس قبل أن يقوم منه. فإن جاء بعضهم بعد أن قام القاضي من مجلس القضاء اعتبروا قذفة، وعليهم حد القذف، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، والحنفية.

وقال الشافعي: لا يشترط ذلك. ولم يشترط الحنابلة اجتماعهم حال مجيئهم إلى مجلس القضاء، فلو جاؤا متفرقين واحداً بعد واحد وأدوا الشهادة في مجلس واحد قبل القاضي شهادتهم. واشترط مالك وأبو حنيفة مجيئهم إلى مجلس القضاء مجتمعين.

٤١٠٦ - شهادة الزوج على زوجته:

قال الحنابلة والشافعية: لا يجوز أن يكون الزوج شاهداً على زوجته بالزنى، فلا يكمل نصاب الشهادة به.

وعلموا ذلك: «بأنه يقرّ على نفسه بعداوته لإفسادها فراشه»^(٥٠٦٨).

وقال الفقيه ابن حزم: «لو شهد أربعة بالزنى على امرأة أحدهم زوجها، اختلف الناس في

(٥٠٦٥) «المغني» ج ٩، ص ١٩٠، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٢٥٢، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١٩٢.

(٥٠٦٦) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٢٥٢.

(٥٠٦٧) «المغني» ج ٩، ص ١٨٨، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١٩٧.

(٥٠٦٨) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٢٦٣، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٤٧٥.

هذا فقالت طائفة: ليست شهادة ويلاعن الزوج، كما روينا عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنى على امرأة وأحدهم زوجها. قال: يلاعن الزوج، ويُحَدُّ الآخرون حَدَّ القذف. وعن إبراهيم النخعي مثله، وبه يقول مالك، والشافعي، والأوزاعي في أحد قوليهِ.

وقال آخرون: إن كانوا عدولاً فالشهادة تامة وتُحَدُّ المرأة حَدَّ الزنى، وبهذا يأخذ أبو حنيفة والأوزاعي في أحد قوليهِ.

ثم قال ابن حزم: فوجدنا قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٥٠٦٩)، فشرط الله تعالى على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يُجلَّد، ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٥٠٧٠).

وبهذا أخذ الجعفرية، فقد جاء في كتاب «النهاية»: «وإذا شهد أربعة نفر على امرأة بالزنى، أحدهم زوجها، وجب عليها الحد» (٥٠٧١).

الفرع الثالث

نقص عدد الشهود،

أو اختلافهم في الشهادة، أو رجوعهم عنها

٤١٠٧ - نقص عدد الشهود:

إذا لم يكمل عدد الشهود بأن كانوا أقل من أربعة رجال، فعليهم جميعاً حَدَّ القذف في قول أكثر أهل العلم منهم الحنابلة، ومالك، والشافعي، والحنفية، والجعفرية. والحجة لهذا القول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٥٠٧٢)، وهذا يوجب حَدَّ القذف على كل من يرمي غيره بالزنى ولا يشهد بما قال أربعة شهود. وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جلد أبا بكر وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته، وكان هذا الجلد بمحضر من الصحابة الكرام فلم ينكره أحد فكان إجماعاً (٥٠٧٣).

(٥٠٧٠) «المحلى» ج ١١، ص ٢٦١-٢٦٢.

(٥٠٦٩) [سورة النور: من الآية ٤].

(٥٠٧١) «النهاية» للطوسي في فقه الجعفرية، ص ٦٩٠.

(٥٠٧٢) [سورة النور: من الآية ٤].

(٥٠٧٣) «المغني» ج ٨، ص ٢٠٢، «هداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٧٠، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى،

ص ٣٨٥، «النهاية» للطوسي، ص ٦٨٩.

٤١٠٨ - مذهب ابن حزم في نقص عدد الشهود:

وذهب الفقيه ابن حزم الظاهري بأن الشهود إذا نقص عددهم عن الأربعة لا يحدّون حدّ القذف. وحجة ابن حزم: أنه لم يأت نصّ من قرآن أو سنة صحيحة بإقامة حدّ القذف على شاهد الزنى إذا لم يكن الشهود أربعة، فحدّ القذف يُقام على القاذف لا على شهود الزنى، وإن نقصوا عن الأربعة^(٥٠٧٤).

٤١٠٩ - تخلف الشروط في الشهود:

وإذا أكمل عدد الشهود، ولكن لم تتوفر فيهم شروط الشاهد كما لو كانوا كلهم أو بعضهم فساقاً أو عمياناً، ففيهم عند الحنابلة ثلاث روايات^(٥٠٧٥):

الرواية الأولى: عليهم حدّ القذف، وهو قول الإمام مالك كما قال ابن قدامة الحنبلي. والحجة لهذا القول أن هذه الشهادة لم تكمل لتخلف شروط الشاهد في الشهود، فلم تقبل شهادتهم فوجب عليهم حدّ القذف كما لو كان عددهم أقل من أربعة.

الرواية الثانية: لا حدّ عليهم، وهذا قول الحسن، والشعبي، وأبي حنيفة وصاحبه محمد. والحجة لهذا القول أن هؤلاء الشهود أربعة، فيكون عددهم قد كمل، فيدخلون في عموم الآية التي اشترطت أربعة شهداء.

الرواية الثالثة: إن كانوا عمياناً أو بعضهم جلدوا حدّ القذف، وإن كانوا عبيداً أو فساقاً فلا حدّ عليهم، وهو قول الثوري وإسحاق؛ لأن العميان معلوم كذبهم؛ لأنهم شهدوا بما لم يروا يقيناً، والآخرين يجوز صدقهم، وقد كمل عددهم فأشبهوا مستوري الحال.

٤١١٠ - اختلاف الشهود في شهادتهم:

قال الفقيه ابن حزم الظاهري: «الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به والذي إن نقص لم تكن شهادة، فهذا هو الذي إن اختلف الشهود فيه بطلت الشهادة؛ لأنها لم تتم. وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها وتتم الشهادة مع السكوت عنه، فلا ينبغي أن يلتفت إليه، وسواء اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا، وسواء ذكروه أو لم يذكروه. واختلافهم فيه كاختلافهم في قضية أخرى ليست من الشهادة في شيء، فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له، وكان أيضاً ذكر الوقت في شهادة الزنى لا معنى له وكان أيضاً ذكر المكان لا معنى له، فكان اختلافهم في كل ذلك كاتفاقهم

(٥٠٧٤) «المحلى» ج ١١، ص ٢٥٩-٢٦١.

(٥٠٧٥) «المغني» ج ٨، ص ٢٠٣.

وكسكوتهم ولا فرق، لأن الشهادة في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك، وإنما حكم الشهادة وما يكفي الشهود هو أن يقولوا: إنه زنى بامرأة أجنبية نعرفها، أولج ذكره في قبلها رأينا ذلك، فقط. وما نبالي قالوا: إنها سوداء أو بيضاء أو زرقاء، مكرهة أو طائعة، أمس أو اليوم أو منذ سنة، بمصر أو ببغداد، وكذلك لو اختلفوا في لون ثوبه حينئذ» (٥٠٧٦).

٤١١١ - ويخلص لنا من كلام ابن حزم أنه يضع قانوناً في اختلافات الشهود لمعرفة الاختلاف المؤثر الذي تردّ به شهادتهم والاختلاف غير المؤثر الذي لا تردّ به شهادتهم، وهذا القانون هو: إذا اتفقوا على الشهادة بما يتحقق به فعل الزنى، فلا يضر اختلافهم فيما عدا ذلك. وإذا اختلفوا فيما يتحقق به الزنى ردّت شهادتهم ولم ينفعهم اتفاقهم فيما عدا ذلك. والذي يتحقق به فعل الزنى هو ما ذكره ابن حزم أن يشهد كل واحد من الشهود: «بأنه زنى بامرأة أجنبية نعرفها فأولج ذكره في فرجها، وغيبه فيه، وقد رأينا ذلك».

٤١١٢ - وغير الظاهرية يلاحظون اختلاف الشهود في غير ما يتحقق به الزنى، وقد يعتبرونه قرينة صالحة على كذب الشهود أو كذب بعضهم، وبالتالي لا يكمل نصاب الشهادة فتردّ شهادتهم، ويجب عليهم حدّ القذف.

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنى في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباها، أو اختلفوا في اليوم، فالجميع قذّف وعليهم الحدّ - حدّ القذف -، وبهذا قال مالك، والشافعي، واختار أبو بكر - من الحنابلة - أنه لا حدّ عليهم، وبه قال النخعي وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأنهم كملوا أربعة» (٥٠٧٧).

وقد ردّ ابن قدامة على القائلين بأن لا حدّ عليهم بالرغم من اختلافهم في مكان الزنى أو زمنه بأن شهادتهم لم تكمل - أي لم تكن شهادة أربعة شهداء - على زنى واحد، وإنما شهد اثنان فقط على هذا الزنى في هذا البلد، وشهد آخران على الزنى الآخر في البلد الآخر، فيجب الحدّ على جميعهم لعدم إكمال الشهادة - أي لعدم إكمال أربعة شهداء -، أي لم يثبت زنى واحد بشهادة أربعة شهداء، فيحدّ الشهود لنقصان عددهم (٥٠٧٨).

٤١١٣ - توجيه اختلاف الشهود بما يدفع اتهامهم بالكذب:

ولكن إذا أمكن توجيه اختلاف الشهود في غير ما يتحقق به فعل الزنى، على نحو لا يكون

(٥٠٧٦) «المحلى» ج ١١، ص ٣٤٢. (٥٠٧٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٢٠٤.

(٥٠٧٨) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٢٠٤.

هذا الاختلاف قرينة على عدم صدقهم، لم يكن هذا الاختلاف موجباً لردّ شهادتهم، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر كملت شهادتهم. وقال الشافعي: لا تكمل لتنافي الشهادتين. قال ابن قدامة: (ولنا) أي لقوله بكمال شهادتهم، أنه لا تنافي بينهما فإنه يمكن أن يكون عليه قميصان: أبيض وأحمر، فذكر كلا الشاهدين واحداً، وتركنا ذكر القميص الآخر، كما يمكن أن يكون على الزاني قميص أبيض وعليها - الزانية - قميص أحمر، وإذا أمكن التصديق لم يجز التكذيب» (٥٠٧٩).

٤١١٤ - القول الراجح في اختلاف الشهود:

شهود الزنى أربعة شهود، وتقبل شهادتهم إذا توافرت شروط الشاهد في كل منهم، وأن يتفقوا في شهادتهم على ما يتحقق به فعل الزنى، بأن يشهد كل واحد بأن يقول: رأيته يزني بها، بأن أولج ذكره في فرجها، وغيبه فيه، وأن لا تقوم قرينة على كذبهم أو كذب بعضهم على نحو يختلّ معه نصاب الشهادة وهو أربعة شهداء.

فإذا شهد أربعة على زنى رجل، واتفقوا في شهاداتهم على فعل الزنى، ولكنهم اختلفوا في مكان وقوع الزنى على نحو يعتبر اختلافهم قرينة على كذب بعضهم كما لو قال ثلاثة منهم أنهم رأوه يزني بفلانة الأجنبية عنه في بغداد في اليوم الفلاني، وشهد واحد بأنه رأى الرجل المشهود عليه يزني بفلانة نفسها في ذلك اليوم نفسه في البصرة، فهذا الاختلاف قرينة على أن كل اثنين من الشهود شهدا على زنى واحد غير الزنى الذي شهد به الآخران، فلا تكون شهادتهم كاملة النصاب، فتردّ ويجب عليهم حدّ القذف.

أما المرأة المشهود عليها فكذلك لا يجب عليها حدّ الزنى لعدم اكتمال نصاب الشهادة. أما إذا أمكن توجيه اختلاف الشهود بما لا يؤثر في شهادتهم ولا يدعو إلى الشك في صدقهم كما في المثال الذي ضربه ابن قدامة الحنبلي في لون قميص الزاني المشهود عليه، وشهد اثنين من الشهود بأنه أبيض، وشهادة الآخرين بأنه أحمر، فلا تردّ شهادتهم لإمكان توجيهها.

٤١١٥ - ولكن إذا تعذر توجيه اختلاف الشهود على نحو يسمح بقبول شهادتهم فينبغي ردّ شهادتهم في هذه الحالة؛ لأن اختلافهم حينئذ يكون مؤثراً إما لتعلقه بما يكون به فعل الزنى، أو باعتبار أن هذا الاختلاف قرينة على عدم صدقهم. والاختلاف الثاني ذكرت له مثل الاختلاف في مكان الزنى وزمانه وأن هذا الاختلاف يصلح قرينة على تعدد الزنى وأن بعضهم شهد على

هذا الزنى، وشهد البعض الآخر على زنى آخر، فكانت كل شهادة من هاتين الشهادتين بأقل من نصاب شهادة الزنى - أي بأقل من شهادة أربعة شهود -.

أما الاختلاف الذي يتعلق بما يكون به فعل الزنى ولا يمكن توجيهه، فمثاله ما لو شهد ثلاثة على أنهم عاينوا فلاناً يزني بفلانة، وقد أولج ذكره في فرجها وغيبه فيه، وشهد الرابع بأنه لم يعاين ذلك، وإنما وجدهما في فراش واحد ولحاف واحد، فهذا اختلاف مؤثر تردّد معه الشهادة لعدم إمكان توجيهه على نحو يسمح بقبول شهادتهم واعتبارها شهادة صحيحة على الزنى.

٤١١٦ - الرجوع عن الشهادة:

قد يرجع الشهود على الزنى كلهم أو بعضهم عن شهادتهم بأن يعترفوا بكذبهم في الشهادة التي أدوها، وأن المشهود عليه بريء من فعل الزنى الذي شهدوا به عليه، فما أثر هذا الرجوع بالنسبة للشاهد الراجع عن شهادته، وبالنسبة للمشهود عليه؟

والجواب: إن رجعوا عن الشهادة أو واحد منهم، فعلى جميعهم الحدّ - حدّ القذف - في أصح الروايتين في مذهب الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة. (والرواية الثانية) يجب الحدّ - حدّ القذف - على الثلاثة دون الشاهد الراجع عن شهادته، وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد من فقهاء الحنابلة، والحجة لهذه الرواية أن الشاهد إذا رجع قبل الحدّ فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحدّ؛ ولأن في درء الحدّ عنه تمكيناً له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه، وفي إيجاب الحدّ عليه - أي في إيجاب حدّ القذف على الراجع عن شهادته - زجر له عن الرجوع خوفاً من الحدّ، فتفوت تلك المصلحة وتتحقق المفسدة فناسب ذلك نفي الحدّ عنه.

وقال الإمام الشافعي: يجب الحدّ - حدّ القذف - على الراجع دون الشهود الثلاثة الذين لم يرجعوا؛ لأن الراجع مقررّ على نفسه بالكذب في قذفه، وأما الثلاثة فقد وجب الحدّ - أي حدّ الزنى على المشهود عليه - بشهادتهم، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع، ومن وجب الحدّ بشهادته لم يكن قاذفاً - أي رامياً المشهود عليه بالزنى -، فلا يجب عليه حدّ القذف.

وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على قول الشافعي وما احتج به فقال: ولنا أنه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحدّ، فلزمهم الحدّ - أي حدّ القذف - كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة (٥٠٨٠).

(٥٠٨٠) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٢٠٣-٢٠٤.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري: إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم القاضي بها؛ لأنه لو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب ردّ شهادته، وإقراره على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك^(٥٠٨١).

ومعنى ذلك سقوط الحدّ عن المشهود عليه لأن فسخ الحكم بالحدّ يعني عدم ثبوت موجه وهو الزنى لعدم ثبوته برجوع الشاهد ونقصان عدد الشهود. وكذلك يسقط الحدّ عن المشهود عليه برجوع أحد الشهود أو جميعهم عند غير الظاهرية لعدم ثبوت موجه وهو الزنى.

٤١١٧ - موت الشهود بعد أداء الشهادة:

وإذا مات أو جُنّ الشهود بعد أن أدّوا الشهادة قبل أن يحكم القاضي بموجب شهادتهم، أو بعد أن حكم بها نفذت شهادتهم على كل حال ولم تُردّ، وبهذا قال الحنابلة، والظاهرية، والشافعية.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بشهادتهم لجواز أن يكونوا قد رجعوا عن شهادتهم، وهذه شبهة يُدرأ بها الحدّ^(٥٠٨٢).

وقد ردّ ابن قدامة على قول أبي حنيفة: بأن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود، جاز مع غيبتهم كسائر الشهادات واحتمال رجوعهم ليس بشبهة كما لو حكم بشهادتهم^(٥٠٨٣).

الفرع الرابع

المشهود عليه

٤١١٨ - المقصود بالمشهود عليه:

المراد بالمشهود عليه في جريمة الزنى: الرجل الذي قام بفعل الزنى وهو الوطء المحرم على النحو الذي بيّنا حقيقته. والمرأة المزني بها التي مكّنت الرجل من وطئها. فالمشهود عليه في جريمة الزنى: الزاني أو الزانية - أي المزني بها -.

٤١١٩ - دفعوع المشهود عليهما:

قلنا: إن المشهود عليه في جريمة الزنى: الزاني والزانية، ويجوز لكل منهما تقديم ما

(٥٠٨١) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٤٢٩.

(٥٠٨٢) «المغني» ج ٨، ص ٢٠٧، «المحلى» ج ٩، ص ٤٢٩، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥١.

(٥٠٨٣) «المغني» ج ٨، ص ٢٠٧.

عندهما من دفع لدفع دعوى الزنى عنهما وإبطال شهادة الشهود بالزنى عليهما.

وقد تكون هذه الدفع خاصة بأحدهما تفيده في إسقاط حدّ الزنى عنه وحده دون الآخر كما في ادّعاء المرأة. أنها أكرهت على الزنى، وقد يفيد الدفع الاثني معاً: الرجل والمرأة المتهمين بالزنى، كما لو ادّعت المرأة قيام الرابطة الزوجية بينها وبين هذا الرجل المشهود عليه وعليها بالزنى، فإذا ثبتت الرابطة الزوجية بينهما ردّت شهادة الشهود وأبطلت الدّعى وسقط الحدّ عنهما.

ونذكر فيما يلي بعض الدفع التي يحتاج إلى معرفتها ومعرفة حكمها إذا ثبتت بالنسبة للشهود عليهما وبالنسبة للشهود.

٤١٢٠ - أولاً: دفع المرأة بأنها عذراء:

إذا ادّعت المرأة المشهود عليها بالزنى أنها عذراء لتدفع عن نفسها تهمة الزنى وتبطل شهادة الشهود، فإن القاضي ينظر في دفعها ويأمر نسوة ثقات بفحص المرأة، ويكفي لهذا الغرض امرأة واحدة كما يقول الحنفية والحنابلة؛ لأن شهادة المرأة الواحدة تكفي فيما لا يطلع عليه الرجال. فإذا شهدت أو شهدت بعد الفحص على المرأة بأنها عذراء فلا حدّ - أي حدّ الزنى - عليها، ولا على المتهم بالزنى بها، ولا على الشهود عليهما.

أما عدم وجوب الحدّ على المشهود عليهما: الرجل والمرأة، فلظهور كذب الشهود إذ لا بكاراة مع الزنى، وقول النساء: إنها عذراء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال، فتثبت بكاراتها بشهادتهن، ومن ضرورة هذا الإثبات سقوط الحدّ عنهما؛ لأن البكر هي التي لم تُوطأ في قُبُلها، وإذا انتفى الزنى لم يجب الحدّ، وقول النساء حجة في إسقاط الحدّ لا في إيجابه.

وأما عدم وجوب الحدّ - حدّ القذف - على الشهود فلتكامل عددهم في الشهادة على الزنى مع جواز صدقهم لاحتمال أن العُدرة - غشاء البكارة - قد عادت إلى المرأة بعد وطئها لعدم المبالغة في إزالتها بالزنى، أو لاحتمال كذب النساء اللاتي فحصن المرأة. فالشبهة قائمة في حق الشهود كما هي قائمة في حق المشهود عليها، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا مذهب الشعبي، والثوري، وأبي ثور، والحنابلة، والحنفية، والشافعية، والزيدية، والجعفرية^(٥٠٨٤).

(٥٠٨٤) «المغني» ج ٨، ص ٢٠٨-٢٠٩، «كشف القناع» ج ٤، ص ٦١، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥١، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٧١١، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٦٩، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٥٠، «النهاية» ص ١٩٠، والعذراء: هي المرأة البكر التي لم تُوطأ سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته: «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥١، و«نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٤١١.

٤١٢١ - قول الفقيه ابن حزم في هذا الدفع :

الفقيه ابن حزم يخالف أصحابه من فقهاء المذهب الظاهري في مسألة دفع المرأة بأنها عذراء لتدفع عن نفسها تهمة الزنى، وبالتالي حدّ الزنى، فأصحابه فقهاء المذهب الظاهري يرون وجوب الحدّ على المرأة بشهادة شهود الإثبات، ولا يأخذون بدفع المرأة ببقائها بكارتها، وبالتالي براءتها من الزنى، ولو كان دفعها بشهادة النساء اللاتي قمن بفحصها.

فالفقيه ابن حزم هو مع الجمهور من حيث الجملة في الأخذ بدفع المرأة، إلا أن له تفصيلاً في هذه المسألة نوجزه بالآتي بنقل نص كلامه، فقد قال - رحمه الله تعالى - : «قال الله تعالى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾، فواجب إذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقاً، ولم يأت شيء يبطلها أن يُحكم بها، وإذا صحّ عندنا أنها ليست حقاً ففرض علينا أن لا نحكم بها، إذ لا يحلّ الحكم بالباطل، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه. ثم نظرنا في الشهود لها أنها عذراء، فوجب أن يقرر النساء على صفة عذرتها فإن قلن لها عذرة يبطلها إيلاج الحشفة، ولا بد وأنه صفاق عند باب الفرج، فقد أيقنّا بكذب الشهود، وأنهم وهموا فلا يحلّ إنفاذ الحكم بشهادتهم. وإن قلن إنها عذرة واغلة في داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة، فقد أمكن صدق الشهود إذ بإيلاج الحشفة يجب الحدّ، فيقام الحدّ عليها حينئذ؛ لأنه لم يُتَيَقَّنْ كذب الشهود ولا وهمهم» (٥٠٨٥).

٤١٢٢ - مذهب المالكية في دفع المرأة أنها عذراء :

ومذهب المالكية في دفع المرأة أنها عذراء، أنه متى ثبت الزنى بالشهادة، فلا يسقط الحدّ بشهادة أربعة رجال أو أربع نسوة ببقائها بكارتها، وهذا على ما جاء في «المدونة».

ولكن الفقيه المالكي اللخمي يرى سقوط الحدّ عن المرأة المشهود عليها بالزنى إذا شهد الرجال أو النساء ببقائها بكارتها؛ لأن شهادة هؤلاء ببقاء «البكارة» يوجد في الأقل شبهة تدرك الحدّ. وقول اللخمي هذا هو الذي أخذ به الدردير - الفقيه المالكي - في شرحه الملقب «بالشرح الصغير على مختصر خليل» وقال عنه : «هذا هو التحقيق»، وعلّق على هذا القول الصاوي المالكي فقال : «وقوله : هذا هو التحقيق» أي : لأن شهادتهم شبهة، وهي طريقة اللخمي (٥٠٨٦).

٤١٢٣ - القول الراجح في الدفع ببقاء البكارة :

الراجح صحة دفع المرأة ببقاء العذرة «غشاء البكارة» إذا ثبت هذا الدفع بفحص النساء،

(٥٠٨٥) «المحلى» ج ١١، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٥٠٨٦) «الشرح الصغير على مختصر خليل» للدردير، وحاشية الصاوي على الشرح، ج ٢، ص ٤٢٣.

سواء كن أربع نسوة أو اثنتين أو واحدة كما صرح بقبول شهادة الواحدة الحنفية والحنابلة؛ لأن بشوت البكارة تثبت في الأقل الشبهة قطعاً، سواء كانت العذرة مما يمكن أن تعود بعد الوطء لعدم المبالغة بالإيلاج، أو كانت العذرة مما لا يمكن عودها لأنها في باب الفرج كما قال ابن حزم، والحدّ يدرأ بالشبهة، لا سيما وأن هذه الشبهة قوية؛ لأن الأصل والغالب هو زوال غشاء البكارة بالوطء، والعبرة دائماً بالغالب لا بالنادر.

٤١٢٤ - ثانياً: دفع المرأة بالزنى والقرن:

ولو دفعت المتهمة بالزنى المشهود عليها بأن فيها رتقاً أو قرناً، وثبت ذلك بشهادة النساء، فإن هذا الإثبات بمنزلة إثبات بقاء عذرتها فقد قال الفقيه الرملي الشافعي: «ولو شهدوا برتقها أو قرنها فكشاهدتهم بعذرتها وأولى»^(٥٠٨٧).

وفي «مغني المحتاج»: «ولو شهد عليها أربعة بالزنى وأربع بأنها رتقاء، فليس عليها حدّ الزنى ولا عليهم حدّ القذف؛ لأنهم رموا من لا يمكن جماعها»^(٥٠٨٨).

وقول الحنابلة مثل قول الشافعية في عدم وجوب الحدّ على هذه المرأة التي ثبت أن فيها رتقاً أو قرناً بشهادة النساء، ويخالفونهم في وجوب الحدّ على الشهود، جاء في «كشاف القناع»: «وإن شهد أربعة على إنسان بالزنى، فإذا المشهود عليه مجبوب أو المرأة رتقاء حدوا - أي حدّ الشهود - للقذف للقطع بكذبهم»^(٥٠٨٩).

٤١٢٥ - والراجح عندي قول الشافعية، فلا يجب الحدّ على الشهود لوجود الشبهة، إذ قد لا يكون الرتق أو القرن على نحو يسدّ الفرج تماماً، بل يبقى ما يبقى ما يمكن ولوج الذكر فيه، ولكن مع هذا الاحتمال، تبقى الشبهة، ولو كانت ضعيفة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٤١٢٦ - ثالثاً: دفع الرجل بأنه مجبوب:

وإذا دفع المشهود عليه بالزنى بأنه مجبوب - أي مقطوع الذكر -، وقامت البينة على صحة دفعه، اندفع الحدّ عنه وعن المرأة المشهود عليها بالزنى معه. ووجب حدّ القذف على الشهود لتيقن كذبهم بشهادتهم، وبهذا صرح الحنابلة^(٥٠٩٠).

٤١٢٧ - وينبغي أن يكون قول الحنابلة قول جميع الفقهاء الآخرين؛ لأنهم يعرفون الزنى

(٥٠٨٧) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٧، ص ٤١١.

(٥٠٨٨) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٦١.

(٥٠٨٨) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥١.

(٥٠٩٠) «المغني» ج ٨، ص ٢٠٨-٢٠٩.

بأنه: إيلاج حشفة ذكر أو قدرها في فرج محرم، فيشترطون، إذن، لتحقق فعل الزنى إيلاج حشفة الذكر أو قدرها في فرج المرأة، وحيث إن المجهوب مقطوع الذكر، فلا يتصور منه إيلاج، فلا يتصور بالضرورة منه فعل الزنى، وإذا انتفى الزنى يقيناً انتفى الحدّ حتماً، وكان الشهود عليه بالزنى قذفة يُحدّون حدّ القذف، كما قال الحنابلة.

٤١٢٨ - رابعاً: الدفع بالزواج بالمزني بها بعد الزنى :

إذا دفع الرجل المشهود عليه بالزنى بأنه قد تزوج المزني بها بعد الزنى بها بعقد نكاح صحيح، فهذا الدفع بالنكاح اللاحق لزناه لا يسقط الحدّ - حدّ الزنى - عنه؛ لأنه وجب عليه بزناه فلا يسقط عنه بتغير حالهما بعد ذلك بأن يصيرا زوجين، وبهذا صرح الفقهاء فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «أو زنى بامرأة ثم تزوجها؛ لأن الحدّ وجب عليه بزناه بأجنبية عنه، فتغير حالها لا يسقطه كما لو ماتت» (٥٠٩١).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «أو زنى بامرأة ثم تزوجها، أو أمة ثم اشتراها، فعليه الحدّ؛ لأن النكاح والمُلك وجدا بعد وجوب الحدّ فلم يسقط» (٥٠٩٢).

وفي «المحلى» لابن حزم الظاهري: «من زنى بامرأة ثم تزوجها، لم يسقط الحدّ بذلك عنه؛ لأن الله تعالى قد أوجب عليه، فلا يسقطه زواجه إياها» (٥٠٩٣). وهذا أيضاً قول أبي يوسف ومحمد، وقول أبي حنيفة في إحدى الروايات عنه (٥٠٩٤).

٤١٢٩ - خامساً: الدفع بقيام الزوجية :

إذا شهد الشهود على أن فلاناً زنى بفلانة، فادّعى قيام الزوجية بينهما، وبالتالي فإنّ وطأه لها حلال؛ لأنها زوجته فلا يوجد زنى، وبالتالي لا يجب أي عقاب.

والحكم في هذا الدفع بالبيّنة المعتبرة، فإن ثبت أنهما زوجان سقط الحدّ عنهما، وإن عجزا وجب عليهما الحدّ - حد الزنى -.

جاء في «كشاف القناع»: «وإن شهد عليهما بالزنى، فقالا: نحن زوجان فعليهما الحدّ إن لم تكن بيّنة تشهد بالنكاح؛ لأن الشهادة بالزنى تنفي كونهما زوجين، فلا تبطل بمجرد قولهما. وقيل: لا، إذا لم يعلم أنها أجنبية منه؛ لأن ذلك شبهة، كما لو شهد عليه بالسرقة فادّعى أن

(٥٠٩١) «المغني» ج ٨، ص ٢١٢-٢١١.

(٥٠٩٢) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٩. (٥٠٩٣) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٢٥٩.

(٥٠٩٤) «البدائع» ج ٧، ص ٦٢، «فتح القدير» ج ٤، ص ١٥٩.

٤١٣٠ - رأي ابن حزم في هذا الدفع :

قال الفقيه ابن حزم في هذا الدفع ، أي : الدفع بقيام الزوجية بين الرجل والمرأة المشهود عليهما بالزنى ، قال - رحمه الله - : «والذي نقول به أن من وجد مع امرأة يطأها، وقامت البيّنة بالوطء، فقال هو: إنها امرأتي أو قال أمتي فصدقته، أو قالت: هو زوجي وصدّقها في ذلك، ينظر: فإن كانا غريبين أو لا يعرفان، فلا شيء عليهما ولا يعرض لهما بشيء؛ لأن الإجماع قد صحّ بنقل الكافة أن الناس كانوا يهاجرون إلى رسول الله ﷺ أفذاذاً ومجتمعين من أقاصي اليمن ومن جميع بلاد العرب بأهليهم ونسائهم، فما حيل بين أحد وبين من زعم أنها امرأته أو أمته، ولا كلف أحد على ذلك بيّنة، وأهل الإسلام، بل والناس جميعاً على هذا النهج حتى يومنا هذا يرحلون بأهليهم ولا يكلف أحد منهم بإقامة البيّنة على أن من يزعم أن من معه هي زوجته، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز مخالفة ذلك. ولكن إن كانت هي معروفة في البلد، ومعروف أنه لا زوج لها، فإن أمكن ما يقول، فلا شيء عليهما؛ لأن أصل دمائهما وأبشارهما على التحريم بقول رسول الله ﷺ: «وإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»، فلا يجوز إباحة ما حرم الله تعالى إلا بيقين لا شك فيه، وإن كان كذبهما في ذلك متيقناً فالحد واجب عليهما» (٥٠٩٦).

٤١٣١ - أقوال أخرى في هذا الدفع :

وروي عن الأوزاعي أنه قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة فيقول: تزوجتها، فقال: يُسأل البيّنة، فإن جاء بيّنة، وإلا وقع عليه الحدّ، وبه يقول مالك وأصحابه (٥٠٩٧).

وقال عثمان البتي: إن كانا لا يعرفان فلا بيّنة، فلا حدّ عليهما، فإن كانا معروفين، فإن كانا يرى قبل ذلك يدخل إليها ويذكر ذلك فلا حدّ عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك فعليهما الحدّ (٥٠٩٨).

وعند الجعفرية كما جاء في «النهاية»: «وإذا أخذ رجل وامرأة فادّعى الزوجية درىء عنهما الحدّ» (٥٠٩٩).

(٥٠٩٥) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٧.

(٥٠٩٦) «المحلى» ج ١١، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٥٠٩٧) «المحلى» ج ١١، ص ٢٤٢.

(٥٠٩٨) «المحلى» ج ١١، ص ٢٤٢.

(٥٠٩٩) «النهاية» للطوسي، ص ٦١٩.

٤١٣٢ - القول الراجح في الدفع بـ «قيام الزوجية» :

والراجح : إن كانا غير معروفين في البلد الذي هما فيه ، وأدعيا قيام الزوجية بينهما ، فلا يُسألان البيّنة على صدقهما لما احتج به ابن حزم . وإن كانا في بلدهما ولم يشتهر أمر قيام الزوجية بينهما ، فيسألان البيّنة على قيام الزوجية بينهما ، فإن أقاما البيّنة فذاك ولا حدّ عليهما ، وإن عجزا عن الإثبات فالحدّ عليهما بناء على شهادة الشهود .

٤١٣٣ - خامساً : الدفع بالإكراه وباللّعان :

أ - الدفع بالإكراه :

إذا ادّعت المرأة الإكراه على الزنى فإن أقامت البيّنة ، قُبِلَ منها هذا الدفع ولم يجب عليها الحدّ ؛ لأن إكراه المرأة على الزنى شبهة تدفع عنها الحدّ كما وضحنا من قبل (٥١٠٠) . ومن القرينة على صدقها ادّعاء الإكراه إذا «جاءت تدمي - يخرج من فرجها دم - إن كانت بكرًا ، أو استغاثت فأتاها من أغائها ، وهي على تلك الحال من خروج الدم وما أشبه ذلك» (٥١٠١) .

ب - الدفع باللّعان :

إذا قذف الرجل امرأته بالزنى ولم يأت بأربعة شهداء ولأَعَنَ ، فتستطيع أن تدفع لِعَانَهُ ، وتدرأ عن نفسها حدّ الزنى بأن تُلاعِنَ ، وسنبيّن ذلك عند كلامنا عن قذف الزوج زوجته - أي اتهمته لها بالزنى - ، كما نبين معنى اللّعان .

المطلب الثالث

القرائن

٤١٣٤ - المقصود بالقرائن :

المراد بالقرائن في باب الإثبات : الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه . والقرائن بهذا المعنى تصلح أن تكون دليلاً معتبراً من أدلة الإثبات ، إثبات الوقائع المختلفة والحقوق المختلفة . ونذكر فيما يلي أدلة اعتبار القرائن من أدلة الإثبات .

(٥١٠٠) انظر الفقرة «٤٦٩٩» .

(٥١٠١) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج ٤ ، ص ١٥٠ .

٤١٣٥ - الأدلة على اعتبار القرائن من وسائل الإثبات:

أولاً: ن القرآن الكريم:

في قصة يوسف عليه السلام ومراودة امرأة العزيز له، ورد في القرآن الكريم بشأن هذه القصة قوله تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ، وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ، قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ﴾ (٥١٠٢). فتوصل زوج المرأة بشق قميص يوسف من دبر على صدقه وكذب زوجته فيما أدعته (٥١٠٣).

٤١٣٦ - ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

ومن السنة النبوية الشريفة أن النبي ﷺ أمر ملتقط اللقطة أن يدفعها إلى واصفها. وهذا يدل على أنه ﷺ اعتبر وصف الواصف لها - كأن يصف عفاصها ووكاءها - قائماً مقام البيّنة على أنها له، ولهذا ما ذهب إليه الإمام مالك فيما ثبت به ملكية اللقطة (٥١٠٤).

٤١٣٧ - اعتراض ودفعه:

وقد يعترض على اعتبار القرائن دليلاً من أدلة الإثبات بالحديث النبوي الشريف: «البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر»، فليس في الحديث غير البيّنة، فهي التي يُعَوَّل عليها ويؤخذ بها في القضاء، والبيّنة في عرف الفقهاء هي الشهادة.

والجواب على ذلك: أن «البيّنة» اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وإنما سميت الشهادة باسم «البيّنة»؛ لأنها تبين ما في النفس، وتكشف الحق فيما اختلف فيه (٥١٠٥).

٤١٣٨ - البيّنة غير محصورة بالشهادة:

ولكن البيّنة غير محصورة بالشهادة، قال الإمام ابن حجر العسقلاني عن البيّنة: «ولا تنحصر

(٥١٠٢) [سورة يوسف: الآيات ٢٥-٢٨].

(٥١٠٣) «الطرق الحكمية» للإمام ابن القيم، ص ٦.

(٥١٠٤) «أقضية الرسول ﷺ» للشيخ عبد الله محمد بن فرج المالكي، ص ١٠٣، «الطرق الحكمية» لابن القيم،

ص ١٠، «تبصرة الحكام» لابن فرحون المالكي، ج ٢، ص ١٠٤.

(٥١٠٥) «المغني» ج ٩، ص ١٤٧، «الأصول القضائية» للشيخ علي قراعة، ص ١٤٤-١٤٥.

في الشهادة، بل كل ما كشف الحق فهو بيّنة» (٥١٠٦).

وعلى هذا فالبيّنة قد تكون شهادة مقبولة، أو إقراراً، أو نكولاً عن اليمين، وقد تكون قرينة معتبرة. فالحديث الشريف: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»، معناه أن على المدّعي أن يقدم ما يبيّن الحق ويكشف صحة ما يدعيه من شهادة أو غيرها من أدلة الإثبات المعتبرة، ومنها القرينة؛ لأن الشريعة الإسلامية اعتبرتّها، وقد ذكرنا دلائل هذا الاعتبار، بل قد تكون القرينة في بعض المواضع أقوى دلالة على صدق المدّعي في دعواه من دلالة الشهود على ذلك» (٥١٠٧).

٤١٣٩ - القرائن دليل معتبر في إثبات الزنى:

قلنا: إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دلّ على مشروعية الأخذ بالقرائن في الإثبات، إثبات الحقوق وغيرها مثل البراءة من التهم، فإثبات الحدود الشرعية، ومنها حدّ الزنى، بإثبات موجباتها وهي الجرائم، يمكن أن يكون بالقرائن.

وقد حكم بها في عهد الصحابة الكرام، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معهم - رضي الله عنهم - برجم المرأة التي ظهر بها حبل ولا زوج لها ولا سيّد، وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايتيه اعتماداً على القرينة الظاهرة» (٥١٠٨).

٤١٤٠ - مذهب المالكية في إثبات الزنى بالحبل:

المالكية يأخذون (بالحبل) قرينة على زنى المرأة إذا لم يكن لها زوج، أو كانت (أمة) وأنكر سيّدّها وطأها، فقد قالوا: ويثبت الزنى بظهور حمل في امرأة غير متزوجة أصلاً، أو كانت متزوجة ولكن لا يلحق به الحمل لكونه لا يتصور منه وطأً لزوجه كالصغير والمحبوب. أو كان الحبل في «أمة» وسيّدّها ينكر وطأها. أو أن المرأة ألفت حملها أي ولدت ولداً كاملاً في مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ عقد النكاح. فظهور الحبل أو الولادة بهذه القيود قرينة ظاهرة على زنى المرأة فيجب عليها حدّ الزنى (٥١٠٩).

(٥١٠٦) «شرح ابن حجر العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٦٠.

(٥١٠٧) «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص ٢١، «تبصرة الحكام» لابن فرحون ج ٢، ص ١١٨.

(٥١٠٨) «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص ٦.

(٥١٠٩) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢٣، «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٩.

٤١٤١ - ما يدرأ الحدّ عن الحبلى :

قلنا: إن الحبلى بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها، أو التي لها زوج لا يُتصوّر وطؤه لها كالصغير والمجبوب، هذا الحبلى بالنسبة لهذه المرأة يعتبر قرينة على زناها.

ولكن يدرأ عنها الحدّ عند المالكية إذا ادّعت أنها غصبت أو أكرهت على الزنى، وقامت القرينة على صدقها كأن تأتي مستغيثة ممن غصبها، أو تأتي البكر تدمي عقب الوطء، وإن لم تستغث وتقول: أكرهني فلان. وكذلك يقبل منها ادّعاؤها أن هذا الحبلى جاء من (مني) شربه فرجها في الحمام إذا كانت هي من أهل العفة، ولا تزال هي عذراء^(٥١١).

٤١٤٢ - مذهب الحنابلة في قرينة الحبلى على الزنى :

جاء في «كشف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيّد لم تُحدّ بمجرد ذلك لاحتمال أن يكون من غير زنى»^(٥١١).

وفصّل ابن قدامة الحبلى هذه المسألة في مذهب الحنابلة فيقول ما خلاصته: إذا حبلى امرأة لا زوج لها ولا سيّد لم يلزمها الحدّ بهذا الحبلى، ويسأل القاضي عن ذلك فإن ادّعت أنها أكرهت على الزنى، أو تبين أنها وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنى، لم يجب عليها الحدّ. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي.

واحتج ابن قدامة لما قاله وهو مذهبه: بأنه يحتمل أن يكون الحبلى من وطء إكراه أو شبهة، والحدّ يسقط بالشبهات. كما أن الحبلى يتصور حدوثه من غير وطء بأن يدخل (مني) الرجل في فرج المرأة إما بفعلها أو بفعل غيرها.

وأما الاحتجاج بقول الصحابة بأن الزنى يثبت بقرينة الحبلى إن لم تكن المرأة ذات زوج، فقد ردّ ابن قدامة - رحمه الله - على هذا الاحتجاج بقوله: فإن الرواية قد اختلفت فيه عنهم^(٥١٢).

٤١٤٣ - مذهب الشافعية في قرينة الحبلى :

الشافعية لا يأخذون بالحبلى دليلاً على الزنى ووجوب الحدّ فيه بالنسبة للمرأة التي لا زوج

(٥١١٠) «الشرح الصغير والحاشية عليه» ج ٢، ص ٤٢٣، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٩.

(٥١١١) «كشف القناع» ج ٤، ص ٦٢. (٥١١٢) «المغني» ج ٨، ص ٢١٠-٢١١.

لها، وحثتهم أن حدّ الزنى يجب ببينة - أي شهادة - أو بإقرار، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولا تُحدّ خلية حبلى لم تقر بالزنى؛ لأن الحدّ يجب ببينة أو إقرار» (٥١٣).

٤١٤٤ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية في قرينة الحبل:

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في المرأة تحبل وهي ليست ذات زوج: «وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، حُدّت إن لم تدّع الشبهة، وكذا إن وجد منه رائحة الخمر، وهو رواية عن أحمد فيهما» (٥١٤).

٤١٤٥ - القول الراجح في قرينة الحبل:

والراجح في مسألة حبل المرأة التي لا زوج لها اعتبار هذا الحبل قرينة على زناها، وهذا هو الأصل. ولكن لا يعتبر الحبل قرينة قاطعة لا تقبل العكس، بل تقبله ويندرى عنها حدّ الزنى كأن تدّعي أنها أكرهت على الزنى وأثبتت الإكراه، أو وجدت قرينة عليه كما مثل لهذه القرينة المالكية بقولهم: إذا أتت المرأة تدمي عقب وطئها وتقول: أكرهت أو غصبت. وكذلك إذا ثبت بالدليل المقبول دخول (المني) في فرجها دون وطء، وهي لا تزال عذراء، ونحو ذلك مما يبطل مفعول قرينة الحبل عن الزنى ويدراً عنها الحدّ.

المطلب الرابع

علم القاضي

٤١٤٦ - المقصود بعلم القاضي:

المقصود بعلم القاضي الذي نتكلم عنه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات، علمه المتحصل عنده خارج مجلس القضاء بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها. أو علمه بحادثة تستوجب حكماً فيها بحق مالي أو غير مالي على شخص ما. فهل يعتبر علم القاضي بما تحصل عنده من وقائع خارج مجلس القضاء دليلاً من أدلة الإثبات والحكم بموجبه؟

٤١٤٧ - اختلاف الفقهاء في اعتبار علم القاضي في الإثبات:

والفقهاء مختلفون في اعتبار علم القاضي دليلاً من أدلة الأحكام، وإذا اعتبر فإلى أي مدى

(٥١٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٦.

(٥١٤) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» المطبوع مع المجلد الرابع من «الفتاوى»، طبعة فرج الله كردي،

يكون هذا الاعتبار. والذي يهنا من هذا الاختلاف في بحثنا أن نبين أقوالهم في مدى اعتبار علم القاضي دليلاً شرعياً في إثبات جريمة الزنى وبالتالي إثبات حدّ الزنى بعلمه.

٤١٤٨ - أولاً: قول الجمهور في إثبات الزنى بعلم القاضي^(٥١١):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه في إثبات جريمة الزنى والحكم بالحدّ فيها على مرتكبها. وهذا قول الحنابلة، والحنفية، والمالكية، والقول الأظهر في مذهب الشافعية، وهو مذهب الزيدية، والجعفرية، والحجة لهذا القول من وجوه:

٤١٤٩ - الدليل الأول:

الإثبات في جريمة الزنى إما بالشهادة، وإما بالإقرار، وإما بالقرينة الصالحة، وهي الحبل بالنسبة لغير المتزوجة العذراء على النحو الذي فصلناه، فلا مدخل لعلم القاضي في إثبات الجرائم والحكم فيها بالعقاب.

٤١٥٠ - الدليل الثاني:

قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: «لو رأيت رجلاً على حدّ لم أحده حتى تقوم البيّنة». أي: لو رأيت رجلاً يرتكب ما يستوجب حدّاً لم أعاقبه بهذا الحدّ حتى تقوم البيّنة على فعله. ولم يعرف له مخالف فيما قاله - رضي الله عنه -، فيكون هذا من قبيل الإجماع السكوتي.

٤١٥١ - الدليل الثالث:

الستر في الزنى هو المندوب إليه، ولذلك يسع الشهود أن لا يتقدموا بشهادتهم أمام القاضي، بل الأولى لهم أن لا يفعلوا هذا. فمنع القاضي من الحكم بعلمه في جريمة الزنى يتفق وهذا المندوب.

(٥١١٥) «المغني» ج ٨، ص ٢١٠، وج ٩، ص ٥٣، ٥٥، «كشف القناع» ج ٤، ص ١٩٧، «البدائع» ج ٧، ص ٥٢، «اختلاف الفقهاء» للطحاوي، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٢، «الفتاوى الهندية» ج ٣، ص ٣٣٩، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص ٢٢٢، «رد المحتار على الدر المختار» ج ٥، ص ٤٢٣، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٩٨، «المجموع شرح المذهب» ج ١٨، ص ٨٩، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٢٤٧، «بداية المجتهد» ج ٣، ص ٣٩٢، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٨، ص ٢٩٨، «الفروق» للقرافي، ج ٤، ص ٤٤-٤٥، «الطرق الحكيمة» لابن القيم، ص ١٧٢-١٧٣، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٢٠، «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٥٨.

٤١٥٢ - الدليل الرابع :

تجوز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته، والحكم بما يشتهي بحجة أنه يحكم بعلمه، وهذا ضرر بالناس يجب دفعه ومنعه بمنع القاضي من الحكم بعلمه.

٤١٥٣ - الدليل الخامس :

لا يجوز للقاضي أن يتكلم بما رآه من فعل الزنى، ولو رمى به فاعله لكان القاضي قاذفاً يستحق عقوبة القذف.

فإذا كان النطق بما رآه ممنوعاً ومحظوراً ومستوجباً للعقوبة، فالحكم بما علمه عن طريق الرؤية أولى بالمنع والحظر.

٤١٥٤ - القول الثاني : في إثبات الزنى بعلم القاضي :

وهذا هو مذهب الظاهرية الذي يوضحه شيخ الظاهرية في زمانه الفقيه ابن حزم إذ يقول : « وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته. وأقوى ما حكم بعلمه ؛ لأنه يقين الحق ثم بالإقرار ثم البيّنة. وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيّره... وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فليسلّنه... »، والحاكم إن لم يغيّر ما رأى من المنكر حتى تأتي البيّنة على ذلك، فقد عصى رسول الله ﷺ » (٥١١٦).

٤١٥٥ - وقول الجعفرية كقول الظاهرية فقد قالوا بأن على الحاكم أن يقضي بعلمه في حدود الله ومنها حدّ الزنى، فقد جاء في كتاب « شرائع الإسلام » في فقه الجعفرية : « يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزنى. أما حقوق الناس فتقف على المطالبة حداً كان أو تعزيراً » (٥١١٧).

٤١٥٦ - القول الرابع :

والراجح قول الجمهور فلا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في إثبات الزنى والحكم بالحدّ فيه. وأدلة الترجيح هي ما ذكرناه من أدلة لقول الجمهور، وأزيد عليها هنا أن الشرع الإسلامي يلاحظ ما يدعو إلى التهمة فيمنع أسبابها.

(٥١١٦) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٤٢٦، ٤٢٧. (٥١١٧) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٥٨.

من ذلك منع القاضي من الحكم لمن لا تقبل شهادته له للتهمة، أي: خوفاً من انحياز القاضي في حكمه إلى المقضي له لقربة بينهما ونحو ذلك من الأسباب التي دعت إلى عدم قبول شهادته له.

كما تمنع شهادة العدو على عدوه للتهمة كما بينا من قبل. فإذا كان الشارع يلاحظ مواطن التهم فيمنعها، فإن منع القاضي من الحكم بعلمه أولى بالمنع من تلك المواطن.

وقد كان رسول الله ﷺ وهو سيد الحكام يعلم من المنافقين ما يدعو إلى قتلهم، ولكن لم يحكم ﷺ بعلمه فيهم، فلم يقتل أحداً منهم لثلاثي قول الناس: إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه^(٥١١٨)، فكيف يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مع عظم التهمة وشدة ظهورها في هذا الجواز؟ ثم إن في منع القاضي من الحكم بعلمه سدّ لباب الفساد والظلم والهوى على قضاة السوء، ومنعاً لهم من الحكم على البريء المستور بما هو بريء منه لعداوة بين هذا القاضي وبين المحكوم عليه، أو طاعة لأمر حاكم مستبد ظالم.

وما أحسن قول الإمام الشافعي - رحمه الله -: «لولا قضاة السوء لقلنا إن للحاكم أن يحكم بعلمه»^(٥١١٩).

وهذا ما انتهى إليه الفقيه ابن عابدين الحنفي إذ قال: «وأصل المذهب - أي المذهب الحنفي - الجواز بعمل القاضي بعلمه، والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة»^(٥١٢٠).

وهذا ما انتهى إليه أيضاً ابن حجر العسقلاني بعد أن عرض أدلة المانعين والمجوزين قال: «فيتعين حسم مادة تجوز القضاء بالعلم، أي: بعلم القاضي»^(٥١٢١).

(٥١١٨) «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص ١٧٩-١٨٠.

(٥١١٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٨، ص ٢٨٨.

(٥١٢٠) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٥، ص ٤٢٣.

(٥١٢١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١٣، ص ١٣٩، ١٦٠.

المبحث الرابع

عقوبة الزنى

٤١٥٧ - تمهيد:

عقوبة الزنى التي ورد بها الشرع الإسلامي في القرآن الكريم والسنة المطهرة هي الجلد والتغريب، والرجم، والقتل لمن زنى بإحدى محارمه. وما يوجب هذه العقوبات إذا تكرر من الشخص بأن زنى مراراً ولم يقم عليه حدّ الزنى لعدم محاكمته مثلاً، ثم زنى ثبت زناه كما ثبت أنه زنى أكثر من مرة، لم يقم عليه إلا حدّ واحد هو الذي يستحقه ويستوجبه فعله. ولكن لو عُوِّب على زناه، ثم عاد فزنى، فإنه يعاقب على زناه الثاني؛ لأن عقابه الأول مضى ولا يغني عن وجوب عقابه على زناه الثاني، ولا خلاف في هذا كما قال ابن قدامة الحنبلي، فقد جاء في «المغني»: «إن ما يوجب الحدّ من الزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحدّ أجزأ حدّ واحد بغير خلاف علمناه. وإن أقيم عليه الحدّ ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدّها لا نعلم فيه خلافاً. وقد سئل رسول الله ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تحصن فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها». ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها، وهذا الحدّ الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه» (٥١٢٢).

فإذا ثبت الزنى وحكم القاضي بالعقوبة المقررة شرعاً للزنى وجب تنفيذها.

٤١٥٨ - منهج البحث:

وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب للكلام عن أنواع عقوبة الزنى وعن تنفيذها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الجلد والتغريب.

المطلب الثاني: الرجم.

المطلب الثالث: القتل (قتل الزاني بالمحارم).

(٥١٢٢) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٢١٣.

المطلب الأول

الجلد والتغريب

٤١٥٩ - الجلد في القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥١٣). وقد جاء في تفسيرها: إن الجلد المذكور هو في حدِّ الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة (٥١٢٤).

٤١٦٠ - الجلد والتغريب في السنة النبوية :

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفْيُ سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٥١٢٥).

وجاء في شرح هذا الحديث: أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلد، ورجم المحصن - وهو الثيب -، ولم يخالف في الرجم إلا الخوارج وبعض المعتزلة. والمراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حرٌّ بالغ عاقل. والمراد بالثيب من جامع في حياته في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حرٌّ، والرجل والمرأة في هذا سواء ويسميان: المحصن والمحصنة.

ثم إن قوله ﷺ: «البكر بالبكر والثيب بالثيب» ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حدِّ البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم بثيب، وحدِّ الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر (٥١٢٦).

٤١٦١ - أقوال الفقهاء في الجلد والتغريب :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب جلد البكر إذا زنى رجلاً كان أو امرأة. ويجب مع الجلد التغريب مدة سنة في قول جمهور الفقهاء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال ابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، والثوري، وابن أبي ليلى،

(٥١٢٣) [سورة النور: الآية ٢].

(٥١٢٤) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ١٥٩.

(٥١٢٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٥٩.

(٥١٢٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٨٩، ١٩٠.

والإمام الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، والإمام أحمد بن حنبل^(٥١٢٧).

٤١٦٢ - وذهب الحنفية إلى أن حدّ الزاني البكر هو الجلد فقط، أما التغريب فيجوز فعله على وجه التعزير، وليس باعتباره من حدّ الزنى، فقد جاء في «البدائع» للكاساني: «إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب، ويكون النفي تعزيراً لا حداً»^(٥١٢٨).

وهذا مذهب الزيدية فقد جاء في «شرح الأزهار»: «ولا يجب تغريب الزاني مع جلده وهذا مذهبنا - مذهب الزيدية -». ولكن عند بعض الزيدية وجوب التغريب، واختار البعض الآخر من الزيدية ترك الأمر لرأي الإمام^(٥١٢٩).

٤١٦٣ - تغريب المرأة الزانية

جمهور الفقهاء الذين يقولون بالتغريب يقولون به بالنسبة للرجل والمرأة.

وعند المالكية والأوزاعي يقتصر التغريب على الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وتغريبها ينافي ذلك، بل إن المالكية منعوا تغريب المرأة ولورضيت هي وزوجها بالتغريب، ولو مع محرم لها معللين ذلك بالخشية عليها من الزنى في دار الغربة.

وقال المالكية أيضاً: ولا تسجن المرأة في بلد الزنى؛ لأن السجن تبع للتغريب، وهي لم تُغَرَّب^(٥١٣٠).

وهذا أيضاً مذهب الجعفرية فعندهم: التغريب مقصور على الرجل الزاني، أما المرأة الزانية فلا تغرب^(٥١٣١).

٤١٦٤ - القول الراجح في تغريب المرأة:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر - خبر التغريب - مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم. والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحدّ. ويمكن قلب هذا القياس بأنه حدّ فلا تزد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود»^(٥١٣٢).

(٥١٢٧) «المغني» ج ٨، ص ١٦٦-١٦٧، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٤٠٧، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٤٢.

(٥١٢٨) «البدائع» ج ٧، ص ٣٩. (٥١٢٩) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٤١-٣٤٢.

(٥١٣٠) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٢٢، و«الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية

الصاوي» ج ٢، ص ٤٣٦.

(٥١٣١) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٥٥، «المختصر النافع» ص ٢٩٤. (٥١٣٢) «المغني» ج ٨، ص ١٦٨.

٤١٦٥ - والراجح عندي هو قول مالك، وهو ما رجّحه ابن قدامة، وأدلة الرجحان ما ذكره ابن قدامة، ونزيد على ما قاله ابن قدامة مع توضيح ما قاله:

أولاً: تغريبها وحدها بغير محرم لها إغراء لها بالفجور، وتعرض لها للفتنة.

ثانياً: إذا غربت مع المحرم لها، كان في ذلك معاقبة من ليس بزنا، ونفي من لا ذنب له. ولو كلفت بدفع نفقة المحرم المصاحب لها في تغريبها كان في هذا التكليف زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل.

ثالثاً: الخبر الخاص بالتغريب إنما هو في حق الرجال؛ لأنه مخصص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم. ولأن العمل بعموم خبر التغريب يقضي إلى مخالفة مفهومه؛ لأن هذا الخبر دلّ بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ما ذكرنا، وهذه الزيادة تغريب من لا ذنب له - وهو المحرم لها - مع إيجاب نفقته عليه أو عليها فتخصيص خبر التغريب وارد هنا. ويقوي احتمال هذا التخصيص والقول به أن في تغريبها فوات الحكمة من تشريع حدّ الزنى على المرأة لأن هذا الحدّ وجب زجراً عن الزنى وفي تغريبها تمكين لها منه نظراً لغربتها وبعدها عن بلدتها (٥١٣٣).

٤١٦٦ - عقوبة العبد والأمة في الزنى:

إذا زنى العبد أو الأمة فعقوبة كل واحد منهما جلده خمسين جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين، ولا يغربان، وهذا في قول أكثر أهل العلم منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ، فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٥١٣٤).

وجاء في تفسير الآية: وإحصان الأمة تزوجها، فالأمة المتزوجة محدودة بالقرآن - أي: يجب عليها الحدّ المذكور في هذه الآية الكريمة - وهو نصف ما على الحرّة البكر، وهو خمسون جلدة. وكذلك يجب هذا الحد على الأمة غير المتزوجة بالسنة النبوية، فقد أخرج البخاري ومسلم أنه قيل: يا رسول الله: الأمة إذا زنت ولم تُحصَن؟ «فأوجب عليها الحد» ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصّف (٥١٣٥).

(٥١٣٣) «المغني» ج ٨، ص ١٦٧، «الشرح الصغير للدردير»، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢٤.

(٥١٣٤) [سورة النساء: الآية ٢٥].

(٥١٣٥) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٤٣-١٥٠.

المطلب الثاني

الرجم

٤١٦٧ - الرجم في الزنى:

أ - أخرج الإمام مسلم في «صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «... البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٥١٣٥).

ب - وفي قصة زنى ماعز واعترافه بالزنى التي أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه»، وفيها قول رسول الله ﷺ له: «فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه» (٥١٣٦).

ج - وفي قصة المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنى التي أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه»، وفيها قول رسول الله ﷺ: «أمر ﷺ الناس فرجموها» (٥١٣٧).

د - وفي حديث آخر أخرجه الإمام مسلم، وجاء فيه قوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت» (٥١٣٨).

٤١٦٨ - الرجم ثابت بالسنة وبه قال العلماء:

وقد دلّت هذه الأحاديث الشريفة على وجوب رجم الزاني المحصن، والزانية المحصنة. قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - وهو يشرح حديث الغامدية التي أمر رسول الله ﷺ برجمها، قال النووي: «وفيه أن المرأة ترحم إذا زنت وهي محصنة كما يرحم الرجل» (٥١٣٩).

وقال الإمام النووي أيضاً - وهو يشرح الأحاديث في الرجم في الزنى -: «وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورحم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه

(٥١٣٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٥٩.

(٥١٣٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٩٣.

(٥١٣٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٢٠٣.

(٥١٣٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٢٠٧.

(٥١٣٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٢٠١.

بأنهم لم يقولوا بالرجم» (٥١٤٠).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة هو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾».

ورد ابن قدامة عليهم بقوله: ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ... وأما آية الجلد فنقول بها: فإن الزاني يجب جلده فإن كان ثيباً رجم مع الجلد، والآية لم تتعرض لنفيه» (٥١٤١).

٤١٦٩ - رجم المحصن والمحصنة في الزنى:

الرجم في الزنى يجب على الزاني المحصن والزانية المحصنة، وقد ذكرنا الأحاديث الدالة على ذلك وأقوال العلماء فيها، ونذكر فيما يلي أحاديث أخرى أو نعيد بعضها هنا لذكر ما قاله العلماء في معناها:

أ - قال ﷺ: «لا يحل دُم رجلٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٥١٤٢).

وجاء في شرحه: «والمراد بالثيب المحصن، وهو الحر المكلف الذي جامع في نكاح صحيح ثم زنى، فإن للإمام رجمه» (٥١٤٣).

وفي «صحيح مسلم» قوله ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، قال النووي: «والمراد بالثيب من جامع في حياته بنكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حر ثم زنى. والرجل والمرأة في هذا سواء» (٥١٤٤).

وقوله ﷺ: «والثيب بالثيب» ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حدّ الثيب الرجم سواء زنى بشيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب (٥١٤٥).

(٥١٤٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٨٩.

(٥١٤١) «المغني» ج ٨، ص ١٥٧-١٥٨.

(٥١٤٢) «سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٥، ورواه النسائي بالفاظ أخرى والمعنى واحد: «سنن النسائي» ج ٧، ص ٨٤.

(٥١٤٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٥.

(٥١٤٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٩٠.

(٥١٤٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٩٠.

ولهذه الأحاديث الصريحة في دلالتها أجمع العلماء على أن الرجم في الزنى لا يجب إلا على المحصن الزاني والمحصنة الزانية^(٥١٤٦).

٤١٧٠ - المقصود بالإحصان :

والإحصان الذي هو شرط في الزاني والزانية لوجوب رجمهما هو كما قال عنه الإمام الكاساني : « عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم »^(٥١٤٧). ويمكن أن نسمي هذه الصفات (الشروط للإحصان) أي : الشروط التي يتحقق فيها الإحصان في الرجل والمرأة، وبالتالي يجب عليهما الرجم إذا زنيا. فما هي الشروط؟

٤١٧١ - شروط الإحصان^(٥١٤٨) :

شروط الإحصان هي : الوطء في فرج المرأة «الْقُبْل»، وأن يكون هذا الوطء في نكاح صحيح، وأن يكون الرجل حراً والمرأة حرة، وأن يكونا مسلمين، وأن تكون شروط الإحصان هذه متحققة حال الوطء لا بعده. ونتكلم عن هذه الشروط بإيجاز.

٤١٧٢ - الشرط الأول : الوطء :

أي الوطء في فرج المرأة «الْقُبْل» ولا خلاف في اشتراطه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْجِلْدُ وَالرَّجْمُ »، والثيابة تحصل بالوطء في الْقُبْل فوجب اعتباره .

ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان لا للرجل ولا للمرأة، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك ؛ لأن هذه الأشياء لا تصير بها المرأة ثيباً، ولا تخرج بها عن حد النساء الأبكار، فتبقى بكرأ لا يجب عليها الرجم إذا زنت، وإنما يجب عليها الجلد والتغريب بمقتضى الحديث الشريف على اختلاف في شمول المرأة بالتغريب مع الجلد. ثم إن هذا الوطء في فرج المرأة يشترط فيه أن يحصل به تغييب حشفة الزوج أو قدرها في فرج امرأته حتى يتحقق به الوطء ؛ لأن هذا القدر من تغييب الحشفة في فرج المرأة هو الذي يتعلق به أحكام الوطء .

(٥١٤٦) «المغني» ج ٨، ص ١٦١ .

(٥١٤٧) «البدائع» ج ٧، ص ٣٧ .

(٥١٤٨) «المغني» ج ٨، ص ١٦١-١٦٣، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٦-١٤٧، «البدائع» ج ٧، ص ٣٧-٣٨،

«الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٢١-٣٢٢، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٤٣-٣٤٤،

«شرائع الإسلام»، ج ٤، ص ١٥٠-١٥١، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢٤ .

٤١٧٣ - الشرط الثاني: أن يكون الوطء في نكاح:

ويشترط أن يكون الوطء في نكاح؛ لأن النكاح يسمى إحصاناً بدليل قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ يعني المتزوجات. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به الواطء محصناً.

٤١٧٤ - الشرط الثالث: أن يكون النكاح الذي حصل فيه الوطء صحيحاً:

ويشترط أن يكون الوطء في نكاح صحيح، وهذا قول أكثر أهل العلم: منهم عطاء، وقتادة، ومالك، والشافعي، والحنفية، والحنابلة، والزيدية، والجعفرية.

وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي بحجة أن النكاح الصحيح والفاقد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر والعدة، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في الإحصان.

٤١٧٥ - الشرط الرابع: الحرية:

يشترط أن يكون الرجل حراً والمرأة حرة في قول أهل العلم إلا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان - بعد توفر شروط الإحصان - ويرجمان إذا زنيا. وعن الإمام الأوزاعي: العبد تحته حرة هو محصن ويرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة لم يرجم.

قال ابن قدامة الحنبلي: «وهذه أقوال تخالف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: ﴿فإن أتبن بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾. والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله».

٤١٧٦ - الشرط الخامس والسادس: البلوغ والعقل:

فلو وطأ صبي أو مجنون في نكاح صحيح، ثم بلغ الصبي أو عقل المجنون لم يكن واحد منهما محصناً إلا إذا وطأ بعد البلوغ والعقل. وقال المالكية: المرأة تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغاً، ولو كان عبداً أو مجنوناً.

٤١٧٧ - الشرط السابع: الإسلام:

وهذا شرط مختلف فيه، فلو تزوج مسلم نصرانية ووطأها صار محصناً كما أنها تصير محصنة وإن لم تكن مسلمة. وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الزهري، وأبو يوسف، والشافعي، والجعفرية.

وقال عطاء، والنخعي، والثوري، والحنفية: الإسلام شرط في الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً ولا تحصن الذمّة - نصرانية أو يهودية - مسلماً إذا تزوجها ودخل بها.
وعند المالكية: الذمّة تحصن المسلم إذا تزوجها، ولكن الكافر لا يصير محصناً لفقده شرط الإسلام.

والراجع أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، فقد رجم النبي ﷺ اليهوديين الذين زنيا عندما جاء اليهود بهما إلى رسول الله ﷺ ليحكم فيهما.

٤١٧٨ - الشرط الثامن: تحقق شروط الإحصان وقت الوطء:

أن تُوجد الشروط السابقة في كل من الزوجين حال الوطء حتى يكون كل منهما محصناً، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، ونحوه قول عطاء، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري.

وعند المالكية: يتحقق الإحصان فيمن تحققت فيه شروط الإحصان من الزوجين، فقد قالوا: «إن الذكر المكلف الحرّ المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة أو مجنونة، والأنثى تتحصن بوطء زوجها وإن كان بالغاً ولو عبداً أو مجنوناً»^(٥١٤٩).

٤١٧٩ - يرمم المحصن من الزانين دون الآخر:

هذا وإحصان كل واحد من الزانين ليس بشرط لوجوب الرجم على المحصن منهما، فإذا كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن، فالمحصن منهما هو الذي يرمم، أما الآخر غير المحصن فلا يرمم بل يجلد^(٥١٥٠).

٤١٨٠ - هل يجب الجلد مع الرجم؟^(٥١٥١)

قلنا: إن عقوبة الزاني والزانية المحصنين هي الرجم، فهل يجمع الجلد مع الرجم أم يكتفى بالرجم فقط؟ اختلاف بين الفقهاء نوجزه كما يلي:

القول الأول: لا يجمع بين الجلد والرجم، فالزاني المحصن يرمم فقط ولا يجلد مع رجمه.

(٥١٤٩) «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي ج ٤، ص ٣٢١.

(٥١٥٠) «المغني» ج ٨، ص ١٦١، «البدائع» ج ٧، ص ٣٨-٣٩.

(٥١٥١) «المغني» ج ٨، ص ١٦٠-١٦١، «البدائع» ج ٧، ص ٣٩، «المحلى» ج ١١، ص ٢٣٤، «مغني المحتاج»

ج ٤، ص ١٤٦، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٤٢، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي،

ص ٣٨٤، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ٩١، «النهاية» للطوسي، ص ٦٩٣.

وهذا مذهب المالكية والحنفية والشافعية وإحدى الروایتین عن أحمد بن حنبل، وهو قول النخعي والزهرري والأوازعي .

القول الثاني: يُجلد المحصن أولاً حدّ الجلد وهو مائة جلدة، ثم رجمه حتى الموت، وهذا مذهب الظاهرية وهو إحدى الروایتین عن أحمد بن حنبل .

القول الثالث: إن الشيخ والشيخة إذا زنيا وهما محصنان، فيجلدان أولاً ثم يرجمان، فإن لم يكونا شيخين فعليهما الرجم فقط إذا كانا محصنين . وهذا مذهب الجعفرية كما جاء في كتاب «النهاية» للطوسي .

وروي هذا عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: الشيخان يجلدان ويرجمان - أي إذا كانا محصنين - والبركان يجلدان وينفيان . وعن أبي بن كعب: الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى، والشاب المحصن يرجم إذا زنى، ومثله عن مسروق ذكر ذلك ابن حزم في كتابه «المحلى» .

٤١٨١ - أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة القائلين بالرجم فقط:

احتج القائلون بالرجم فقط إذا كان الزاني محصناً أو الزانية محصنة، بأن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة: منها قصة زنى ماعز، وزنى الغامدية، وفي حديث آخر وفيه: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» . ولم يأمر ﷺ بجلدها مع الرجم . وروي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا .

وروي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك؛ ولأنه حدّ فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد . فلاقتصار على الرجم هو الذي كان معمولاً به في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين (٥١٠٢) .

ثانياً: أدلة القائلين بالجلد والرجم:

واحتج القائلون بالجلد والرجم على الزاني المحصن والزانية المحصنة بما يأتي:-

بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾ وهذا عام، ثم جاءت السنة النبوية بالرجم في حق الثيب «المحصن»، والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع

(٥١٥٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٨٩، «المغني» ج٨، ص١٦٠، «نيل الأوطار» ج٧، ص٩١ .

بينهما وإلى هذا أشار علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بقوله: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وقد صرح النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت بذلك إذ جاء فيه: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وهذا القول النبوي الكريم الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثل قوته وصراحته، والأحاديث الباقية التي لم يذكر فيها الجمع بين الجلد والرجم ليست صريحة في نفي الجلد؛ لأنها ذكرت الرجم فقط، ولم تمنع جمع الجلد معه، يؤيده أن الحديث الشريف ذكر التغريب مع الجلد في حق البكر، فيجب التغريب مع أنه لم يذكر في الآية؛ ولأنه زان فيجلد كالبكر؛ ولأنه شرع للبكر الزاني عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن عقوبتان: الجلد والرجم^(٥١٣).

٤١٨٢ - القول الراجح:

والراجح وجوب الجلد مع الرجم إذا كان الزاني محصناً أو الزانية محصنة لثبوت ذلك بالحديث الصحيح الصريح في دلالة فينبغي المصير إليه..

المطلب الثالث

قتل الزاني بالمحارم

٤١٨٣ - الأحاديث في قتل من يزني بمحارمه:

أولاً: أخرج أبو داود في «سننه» عن البراء بن عازب قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركبٌ أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه^(٥١٤).

ثانياً: أخرج أبو داود والدارمي عن يزيد، عن البراء، عن أبيه قال: «لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله»^(٥١٥).

(٥١٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٨٩، «المغني» ج ٨، ص ١٦٠-١٦١، «نيل الأوطار» ج ٧، ص ٩٢-٩١.

(٥١٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٤٦.

(٥١٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٤٦، «سنن الدارمي» ج ٢، ص ١٥٣.

ثالثاً: روى النسائي والترمذي وهذا لفظه: عن البراء قال: «مَرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه» (٥١٥٦).

رابعاً: أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» (٥١٥٧).

٤١٨٤ - فهذه الأحاديث التي رويت عن البراء تدور حول قتل من نكح امرأة أبيه، وإن اختلفت الروايات في الشخص الذي رآه البراء، فبعضها قالت إنه عمه، وبعضها قالت إنه خاله، كما أن بعضها تقول بأخذ ماله مع قتله، وبعضها تذكر قتله فقط دون أخذ ماله، ولكنها كلها تتفق على أن النبي ﷺ أمر بقتل من نكح امرأة أبيه.

٤١٨٥ - مدى صحة وحجية هذه الأحاديث:

روى الإمام ابن حزم جملة من الأحاديث النبوية في موضوع قتل من نكح امرأة أبيه، وبعضها مما ذكرناه في الفقرة السابقة، ثم قال ابن حزم: «إنها آثار صحاح تجب بها الحجة» (٥١٥٨).

وقال الشوكاني في حديث قتل ناكح امرأة أبيه الذي رواه أبو داود وغيره: «وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح» (٥١٥٩). وعلى هذا فقتل ناكح امرأة أبيه هو عقوبة من يزني بمحارمه، وإن هذا القتل مشروع، بل واجب بموجب هذه الأحاديث.

٤١٨٦ - دلالة هذه الأحاديث:

قلنا: إن هذه الأحاديث التي ذكرناها دلّت على وجوب قتل ناكح امرأة أبيه، ولكن ما المقصود هنا بالنكاح، وبكونه (ناكح) امرأة أبيه؟ هل هو الوطء أم عقد النكاح؟

والجواب على ذلك: أن لفظ «النكاح» يطلق على الوطء كما في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلو اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ (٥١٦٠)، أي: إذا بلغ اليتامى وقت القدرة على وطء النساء. ويطلق

(٥١٥٦) «سنن النسائي» ج ٦، ص ٩٠، «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٥٩٨.

(٥١٥٧) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٨٥٦.

(٥١٥٨) «المحلى» ج ١١، ص ٢٥٣. (٥١٥٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ١٩٦.

(٥١٦٠) [سورة النساء: من الآية ٦].

النكاح على عقد النكاح كما في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٥١٦١).

وقد يختلف العلماء في المراد منه: هل هو الوطء أم العقد؟ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ (٥١٦٢). وهنا يمكن ترجيح المعنى المراد بما وضع له لفظ النكاح من معنى على الحقيقة، فالحنفية يقولون: النكاح يطلق على الوطء كما يطلق على عقد النكاح إلا أن اسم «النكاح» وضع للوطء فهو حقيقة للوطء، ويستعمل مجازاً للعقد، وإنما سمي العقد نكاحاً؛ لأنه سبب يتوصل به إلى الوطء، وحيث إن لفظ «النكاح» حقيقة للوطء فهذا هو المعنى المرجح المراد من النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٥١٦٣).

٤١٨٧ - وإذا كان لفظ «النكاح» يطلق على الوطء وعلى العقد - أي عقد النكاح - فما هو المراد من النكاح في الأحاديث الشريفة؟ أي: ما هو المقصود بـ «نكاح امرأة أبيه» الوارد في الأحاديث؟ هل المقصود بهذه العبارة من يعقد عقد النكاح على امرأة أبيه، فيقتل وإن لم يدخل بها أي لم يطأها؟ أم المقصود بهذه العبارة من يطأ امرأة أبيه، سواء كان هذا الوطء بعقد نكاح أو بدونه؟

ذهب ابن حزم إلى أن القتل يستحقه نكاح امرأة أبيه بمجرد العقد عليها سواء وطأها بهذا العقد، أم لم يطأها. كما أنه يستحق القتل بالوطء، سواء كان هذا الوطء بعقد نكاح أو بدونه، فقد قال ابن حزم - رحمه الله - : «من وقع على امرأة أبيه بعقد، أو بغير عقد، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها فإنه يقتل» (٥١٦٤).

وذهب ابن قدامة الحنبلي إلى أن قتل (نكاح امرأة أبيه) إنما يجب بالوطء، سواء كان الوطء مسبقاً بعقد أو بغير عقد (٥١٦٥).

وهذا هو الراجح فلا يجب القتل بمجرد العقد، أي: لا يجب القتل بمجرد عقد النكاح إذا لم يعقبه وطء؛ لأنه عقد باطل لا قيمة له، ولكن لو وطأها بموجب هذا العقد كان وطؤه زنى يعاقب عليه بالقتل كما جاء في الأحاديث التي ذكرناها؛ لأن عقده باطل، فهو والمعدوم سواء،

(٥١٦١) [سورة النساء: من الآية ٣].

(٥١٦٢) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١١٢، «طلبة الطلبة» للنسفي، ص ٣٨.

(٥١٦٣) [سورة النساء: من الآية ٢٢].

(٥١٦٤) «المغني» ج ٨، ص ١٨٣.

(٥١٦٥) «المحلى» ج ١١، ص ٢٥٦.

فيكون وطؤه زنى كما قلنا.

٤١٨٨ - أقوال الفقهاء في قتل الزاني بالمحارم:

من وطأ امرأة من محارمه على التأييد كامراً أبيه أو ابنته أو أخته، فقد اختلف الفقهاء في قتله، ونذكر فيما يلي موجز أقوالهم، ثم نبين ما يردّ عليها، ثم نبين الراجح منها.

٤١٨٩ - أولاً: مذهب الحنابلة ومن وافقهم:

أ - الرواية الأولى في المذهب:

روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد بن حنبل في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم، فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال. وبقتله أيضاً قال جابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة.

قال ابن قدامة: ودليل هذه الرواية عن أحمد حديث البراء وفيه: «لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه وأخذ ماله». وحديث ابن ماجه: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه».

ثم قال ابن قدامة: والقول فيمن زنى بذات محرمه من غير عقد كالقول فيمن وطأها بعد العقد^(٥١٦٦). ويبدو أن على هذه الرواية عن أحمد، بقتل ناكح امرأة أبيه أو بإحدى محارمه سواء كان محصناً أو غير محصن.

٤١٩٠ - ب - والرواية الثانية عن أحمد أن حدّ ناكح امرأة أبيه أو إحدى محارمه، حدّ الزنى، وبهذا قال مالك والشافعي لعموم الآية والخبر^(٥١٦٧).

ثانياً: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم شيخ فقهاء الظاهرية في زمانه: «وأما نحن فنقول إن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها، فإنه يقتل ولا بد، محصناً كان

(٥١٦٧) «المغني» ج ٨، ص ١٨٣، والمراد بالآية: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة». والمراد بالخبر حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام مسلم وذكرناه ونعيده هنا، فقد جاء فيه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». «صحيح مسلم» ج ١١، ص ١٥٩، ومعنى ذلك أن ناكح امرأة أبيه يعامل معاملة من يزني بأجنبية، فإن كان بكراً فعقوبته جلد مائة جلدة وتغريب سنة، وإن كان محصناً فالجلد والرجم.

أو غير محصن ويخمس ماله. وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه، وليست امرأة أبيه فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زانٍ وعليه الحدّ فقط، وإن أحصن فعله الجلد والرجم كسائر الأجنبية؛ لأنه زنى».

٤١٩٢ - ثالثاً: مذهب الجعفرية:

قالوا: يُقتل من زنى بذات محرم كالأم والبنت وشبههما، ولا يعتبر في هذا الموضع الإحصان، بل يُقتل على كل حال شيخاً كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر^(٥١٦٨). وواضح من هذا القول أنه يشمل من زنى بامرأة أبيه؛ لأنها محرمة عليه على التأييد كالأم والبنت.

٤١٩٣ - رابعاً: رأي الشوكاني:

ذكر الفقيه الشوكاني صاحب «نيل الأوطار»، حديث البراء الذي فيه: أمر النبي ﷺ بقتل ناكح امرأة أبيه. وقال الشوكاني عنه: رواه الخمسة: أحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ثم قال - رحمه الله - «والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾».

ثم قال الشوكاني: ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر النبي ﷺ بقتله بالتحريم، وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر، والمرتب بقتل. ثم قال الشوكاني: وفيه أيضاً متمسك لقول الإمام مالك إنه يُجوز التعزير بالقتل^(٥١٦٩).

٤١٩٤ - مناقشة الأقوال: قول ابن حزم:

قصر ابن حزم مفهوم الحديث الشريف على ناكح امرأة أبيه فقط، فعنده هذا هو فقط الذي يستحق القتل، أما ناكح غيرها من محارمه المحرمات عليه على التأييد فلا يقتل. مع أن النظر الفقهي يستدعي المساواة في الجميع بمعنى أن من نكح ابنته مثلاً يستحق القتل كما يستحقه من نكح امرأة أبيه؛ لأن كلاهما نكح محرمة عليه على وجه التأييد، بل نكاح البنت ووطؤها أقبح من نكاح امرأة الأب ووطئها، فلا وجه لقصر معنى الحديث على نكاح امرأة الأب.

(٥١٦٨) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٥٠، «المختصر النافع» ص ٢٩٤، «النهاية» ص ٦٩٢.

(٥١٦٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ١١٥، ١١٦.

ثم إن ورود نكاح امرأة الأب في الحديث دون غيرها؛ لأن الحادثة حصلت معها دون غيرها من ذوات المحارم فذكرت. هذه واحدة، والثانية: أن ابن ماجه روى حديثاً فيه: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» وهذا نص في شمول القتل ناكح المحارم، والثالثة: ذهب ابن حزم إلى أن مجرد العقد على امرأة الأب يوجب القتل، يردّ عليه أن النكاح الوارد في الحديث وهو قتل (ناكح امرأة أبيه) يراد به الوطء؛ لأن هذا هو المعنى الحقيقي الموضوع له لفظ النكاح وما تصرف من هذا اللفظ، فحمل عبارة (ناكح امرأة أبيه) على واطئها أولى من حملها على عاقد النكاح عليها.

٤١٩٥ - مناقشة الرواية الثانية عن أحمد:

تقول هذه الرواية - كما ذكرنا - إن الزاني بإحدى محارمه يعاقب بما يعاقب به الزاني بالأجنبية، أي: يجلد وينفى سنة إذا لم يكن محصناً، ويجلد ويرجم إن كان محصناً احتجاجاً بعموم الآية والخبر، أي: الحديث.

ويرد على هذا الاحتجاج بأن التغريب لم يرد في الآية: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾، ومع هذا فالحنابلة يقولون - بحق - وجوب التغريب لوروده في الحديث النبوي الشريف، وكذلك نقول: يجب الأخذ بعقوبة قتل الزاني إذا زنى بإحدى محارمه لورود ذلك بالحديث النبوي الشريف.

وقد ذكرنا جملة من هذه الأحاديث، ومنها حديث ابن ماجه وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» مع حديث آخر وفيه: أمر النبي ﷺ بقتل ناكح امرأة أبيه. وهذه أحاديث خاصة بعقوبة ناكح المحرمات كامرأة أبيه، فيجب العمل بها في موضعها. أما الأحاديث الأخرى التي ليس فيها هذه العقوبة، فيعمل بها في عقوبة الزنى بالأجنبيات.

٤١٩٦ - مناقشة قول الشوكاني:

رأي الشوكاني الذي نقلنا قوله المعبر عنه، يردّ عليه جملة اعتراضات أو إيرادات نذكر منها ما يأتي:

٤١٩٦ - مناقشة قول الشوكاني:

أولاً: أن الشوكاني اعتبر ناكح امرأة أبيه مرتدّاً، ولهذا استحق القتل، فقد قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: «لكنه لا بدّ من حمل الحديث على أنه فعله مستحلاً له، وذلك من موجبات الكفر».

ويردّ على هذا الكلام أن الحديث لو كان يحتمل هذا المعنى لقال الراوي: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل ارتدّ باستحلاله نكاح امرأة أبيه بعقد سماه نكاحاً أو بغير عقد فقتلناه على ردّته فإذا لم يقل راوي الحديث ذلك، فلا يجوز تقويله ما لم يقل ولا تحميل الحديث ما لا يحتمل^(٥١٧٠).

ثانياً: ومع أن الشوكاني قال: لا بدّ أن يكون ناكح امرأة أبيه مرتداً كما نقلنا قوله، عاد - رحمه الله - واعتبره عاصياً بدليل قول الشوكاني - رحمه الله -: «وفيه أيضاً - أي في الحديث أيضاً - متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل». ومن المعلوم أن المرتد لا يعزر وإنما الذي يعزر هو العاصي، وعقوبة المرتد من عقوبات (الحدود) وليس من عقوبات (التعزير)، وعقوبة التعزير حتى لو وصلت إلى القتل لا تعتبر (حدّاً) من الحدود وإنما تبقى عقوبة تعزيرية.

٤١٩٧ - القول الراجح:

ومن المناقشات التي ذكرناها وما ورد على الأقوال المختلفة بشأن عقوبة الزاني بمحارمه من اعتراضات وإیرادات يتضح القول الراجح، وهو وجوب قتل ناكح إحدى محارمه. أي: من يطأها سواء كان هذا الوطء بعقد نكاح أو بدونه؛ لأن مثل هذا العقد باطل فهو والمعدوم سواء، وبالتالي يعتبر هذا الوطء زنى محضاً.

ثم إن قتل الزاني هو الواجب في جميع الحالات والأحوال، أي: سواء كان محصناً أم غير محصن، شيخاً كان أم شاباً. وسواء كانت الموطوءة امرأة أبيه أو غيرها من ذوات محارمه لعموم الحديث دون تخصيص بامرأة الأب، وهذا العموم ورد في حديث ابن ماجه وفيه: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»، وأما ورود: «امرأة الأب» في الحديث الذي ذكرناه وفيه: أمر النبي ﷺ بقتل من نكح امرأة أبيه، فلأن الحادثة وقعت مع امرأة الأب.

ثم إن سائر المحرمات على التأبيد كالأم والبنت والأخت مثل امرأة الأب في الحرمة المؤبدة، فيجب أن يساوِيهن في حكم من يفعل بهن فعله بها أي في قتله.

المطلب الرابع

تنفيذ عقوبة الزنى

٤١٩٨ - تمهيد:

إذا ثبتت جريمة الزنى، وحكم القاضي فيها بالعقوبة الشرعية على الزاني أو الزانية أو على

(٥١٧٠) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٢٥٦.

كليهما، جاء بعد ذلك دور تنفيذ العقوبة. فلا بدّ من معرفة الجهة المسؤولة عن التنفيذ، وكيفية تنفيذ العقوبة سواء كانت الجلد والتغريب، أو الجلد والرجم، أو القتل بالنسبة للزاني بمحارمه. ثم إن التنفيذ قد يقف لظهور موانع من المضي في التنفيذ، سواء كان هذا الوقوف أو الإيقاف مؤقتاً أو دائماً.

٤١٩٩ - منهج البحث:

وللكلام عن هذه المسائل التي أشرت إليها، على نحو منظم وخالٍ من الارتباك والتشويش، نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن التنفيذ.

الفرع الثاني: تنفيذ الجلد.

الفرع الثالث: تنفيذ التغريب.

الفرع الرابع: تنفيذ الرجم.

الفرع الخامس: تنفيذ القتل في الزاني بمحارمه.

الفرع السادس: إيقاف التنفيذ.

الفرع الأول

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

٤٢٠٠ - الدولة ممثلة بالإمام هي المسؤولة عن التنفيذ:

الدولة ممثلة بالإمام - أي «ال خليفة» أو «بنائبه»، هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات الشرعية في دار الإسلام، ومن هذه العقوبات حدّ الزنى، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٥١٧١).

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «لا خلاف أنّ المخاطب بهذا الأمر هو الإمام ومن ناب عنه. وقيل: الخطاب للمسلمين؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم إن الإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود» (٥١٧٢).

(٥١٧١) [سورة النور: الآية ٢].

(٥١٧٢) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ١٦١.

٤٢٠١ - أقوال الفقهاء في من يتفد عقوبة الزنى :

أولاً : قال ابن قدامة الحنبلي : « الأصل تفويض الحدّ إلى الإمام ؛ لأنه حق الله تعالى » (٥١٧٣) .
ثانياً : وقال الحنفية : « ولأن الحدّ حق الله تعالى ، والمقصد منه إخلاء العالم من الفساد ، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع ، وهو الإمام أو نائبه » (٥١٧٤) .
ثالثاً : وقال الشافعية : « لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام ؛ لأنه لم يُقم حدٌّ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ؛ ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فلم يجز بغير إذن الإمام » (٥١٧٥) .

٤٢٠٢ - تعليل وجوب تنفيذ العقوبات على الدولة :

قلنا : إن تنفيذ العقوبات الشرعية ومنها عقوبة الزنى هو واجب الدولة ممثلة بالإمام أو نائبه .
وتعليل ذلك أن الأمة هي المخاطبة في تنفيذها كما في قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ، وكما في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٥١٧٦) .

وحيث ان الأمة الإسلامية لا يمكنها الاجتماع على إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات الشرعية عامة ، والإمام نائب عنها وممثل لها ووكيل عنها في تنفيذ ما هي مطالبة به ومسؤولة عنه ، فهو الذي يقوم بتنفيذ العقوبات الشرعية المخاطبة هي في إقامتها . وقد أشار القرطبي إلى هذا المعنى في كلامه الذي نقلناه عنه .

٤٢٠٣ - اختلاف في مسألتين :

وإذا كان إقامة الحدود ومنها حدّ الزنى من واجب الإمام أو نائبه كالقاضي ، وهذا هو المقرر عند الفقهاء وقد ذكرنا بعض أقوالهم ، فإن هناك اختلافاً بين الفقهاء في مسألتين ، حيث لا يقوم السلطان ولا نائبه في تنفيذ عقوبة الزنى ، وإنما يقوم بهذا التنفيذ شخص آخر غيرهما . وهاتان المسألتان هما :

المسألة الأولى : إقامة السيّد حدّ الزنى على عبده أو أمته إذا زنى أحدهما .

المسألة الثانية : قتل الرجل زوجته ومن يزني بها إذا رآهما متلبسين بجريمة الزنى .

(٥١٧٣) « المغني » ج ٨ ، ص ١٧٨ .

(٥١٧٤) « الهداية وفتح القدير » ج ٤ ، ص ١٢٩-١٣٠ . (٥١٧٥) « المجموع شرح المذهب » ج ١٨ ، ص ٢٧٠ .

(٥١٧٦) آية : ﴿ الزانية . . . ﴾ في سورة النور ، الآية ١ ، وآية : ﴿ والسارق . . . ﴾ في سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هاتين المسألتين ومدى اتفاقهما أو اختلافهما فيهما:

٤٢٠٤ - أقوال الفقهاء في المسألة الأولى: إقامة الحدّ على الرقيق:

للسيد حق إقامة حدّ الزنى «الجلد» على عبده أو أمته إذا زنى أحدهما في قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وفاطمة ابنة النبي ﷺ، وعلقمة، والأسود، والزهري، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل.

وقال الحنفية: ليس له ذلك؛ لأن إقامة الحدود إلى السلطان أو نائبه؛ ولأن من لا يملك إقامة الحدّ على الحرّ لا يملك إقامته على العبد؛ ولأن لوجوب الحدّ شروطاً معينة لا يعرفها إلا من عنده فقه وعلم كالقاضي، وإعطاء هذا الحق للسيد على رقيقه قد يفضي إلى الظلم أو عدم إيقاع الحدّ لجهله بالأحكام وشروط وجوب الحدود^(٥١٧٧).

٤٢٠٥ - واحتج الجمهور بالحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبلٍ من شعير».

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: التثريب التوبيخ واللوم على الذنب، ومعنى «تبين زناها» تحققه، وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنى على الإماء والعبيد، وفيه أن السيد يقيم الحدّ على عبده وأمه، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم^(٥١٧٨).

واحتج ابن قدامة لقول الجمهور بأن للسيد إقامة حدّ الزنى على رقيقه، بأن الجلد نوع من التأديب، وللسيد أن يؤدب رقيقه بالضرب، والجلد في الزنى من جنس الضرب، وإنما يفترقان في أن الجلد بالزنى مقدر، والتأديب غير مقدر، وهذا الفرق لا أثر له في منع السيد منه^(٥١٧٩).

٤٢٠٦ - القول الراجح:

والراجح قول الجمهور وإن كان الحديث الشريف يحتمل أن يكون المراد من قوله:

(٥١٧٧) «المغني» ج ٨، ص ١٧٦-١٧٧.

(٥١٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٢١١.

(٥١٧٩) «المغني» ج ٨، ص ١٧٧.

«فاجلدوها» أي : اجلدوا الأمة حدّ الزنى عن طريق رفع أمرها إلى القاضي . ومع هذا الاحتمال السائغ يبقى الاحتمال الظاهر والراجح هو جلدها من قبل سيّدها، ويؤيد ذلك جريان العمل على ذلك، فقد جاء في «المغني» : «قال ابن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا . وعن الحسن بن محمد أنّ فاطمة حدّت جارية لها زنت . وعن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائريهم ، روى ذلك سعيد في سننه» (٥١٨٠) .

٤٢٠٧ - الرجل يرى من يزني بامرأته فيقتله :

إذا رأى الرجل من يزني بامرأته، فهل له أن يقتله ولا مسؤولية عليه؟ أم لا يجوز له ذلك، وإنما عليه أن يقدم البيّنة للقاضي على زناه إن استطاع تقديم البيّنة؟ لأن إقامة الحدود وثبوت موجباتها إلى الإمام أو نائبه القاضي؟

قبل ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، نذكر الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بهذه المسألة .

٤٢٠٨ - الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة :

أولاً : أخرج البخاري عن المغيرة قال : قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصَفَّح . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «أتعجبون من غيرة سعد لأنّا أغيرُ منه ، والله أغيرُ مني» (٥١٨١) . وجاء في شرح هذا الحديث :

أ - معنى قوله : «غير مصفّح» أي : أضربه بحدّ السيف لا بعرضه ؛ لأن الذي يضرب بحدّ السيف يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفّح أي بصفّح السيف ، فإنه يقصد التأديب (٥١٨٢) .

ب - وقوله : «أتعجبون من غيرة سعد» فيه إشارة إلى تقرير النبي ﷺ لما قاله سعد ، وقد تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد ، وقال : إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرًا ، ونقل عن ابن المواز المالكي (٥١٨٣) .

(٥١٨٠) «المغني» ج ٨ ، ص ١٧٧ .

(٥١٨١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢ ، ص ١٧٤ .

(٥١٨٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩ ، ص ٣٢١ .

(٥١٨٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩ ، ص ٣٢١ .

جـ - وقال المهلب: «الحديث دال على وجوب القود - أي القصاص - فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته؛ لأن الله - عز وجل - وإن كان أغير من عباده فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط دماً بدعوى» (٥١٨٤).

وهذا التوجيه لهذا الحديث الشريف يتفق مع ما جاء في «صحيح مسلم» في روايته لهذا الحديث عن أبي هريرة ولفظه: «قال سعدُ يا رسول الله: لو وجدت مع أهلي رجلاً، أمهلُه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم» (٥١٨٥). وقد روى حديث مسلم هذا الإمام أبو داود أيضاً في «سننه» (٥١٨٦).

٤٢٠٩ - ثانياً: أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال: يا رسول الله: الرجل يجد مع أهله رجلاً يُقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعدُ: بلى والذي أكرمك بالحق. قال النبي ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم، زاد الإمام مسلم في روايته لهذا الحديث: «إنه لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني».

وجاء في شرح هذا الحديث - حديث أبي داود - قول سعد: «بلى والذي أكرمك بالحق» ليس رداً لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف.

أما زيادة الإمام مسلم: «إنه لغيورٌ وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني»، فقد قال الإمام علي القاري في معنى ذلك: وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد، وأن ما قاله سعد قاله لغيرته (٥١٨٧). وحديث أبي داود هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» (٥١٨٨).

٤٢١٠ - أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

ذكرنا بعض الأحاديث النبوية الشريفة فيمن رأى رجلاً يزني بامرأته فقتله، وما قاله العلماء في هذه الأحاديث، ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

(٥١٨٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢٤، ص ٢٢ ويمثل توجيه المهلب لهذا الحديث قال

الماوردي، انظر «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» للقسطلاني، ج ١٠، ص ٣٣.

(٥١٨٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٢١.

(٥١٨٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٢٦٥.

(٥١٨٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٥١٨٨) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٨٦٨.

٤٢١١ - أولاً: قال الإمام النووي: «اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بيّنة أو يعترف به ورثة القتيل، والبيّنة أربعة من عدول الرجال يشهدون على الزنى نفسه، ويكون القتيل محصناً. وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه. وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك» (٥١٨٩).

٤٢١٢ - ثانياً: وقال ابن حجر العسقلاني: «من رأى رجلاً مع امرأته فقتله، اختلف فيه، فقال الجمهور: عليه القود - القصاص -، وقال أحمد وإسحاق: إن أقام البيّنة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم» (٥١٩٠).

٤٢١٣ - ثالثاً: ونقل عن ابن المواز من المالكية أنه من وجد مع امرأته رجلاً - أي يفجر بها - فقتله، ذهب دم المقتول هدرًا محتجاً بما جاء في حديث البخاري: «أتعجبون من غيرة سعد»، وما تشير إليه هذه العبارة من تقرير النبي ﷺ لما قاله سعد بن عبادَةَ جاء في شرح الحديث (٥١٩١).

٤٢١٤ - رابعاً: وقال الإمام العيني من الحنفية: «وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا: رجل وجد مع امرأته أو جاريته رجلاً يريد أن يغلبها ويزني بها، له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعاً. ومنهم من منع ذلك مطلقاً» (٥١٩٢).

٤٢١٥ - خامساً: وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «إذا قتل رجلاً وادّعى أنه وجده مع امرأته لم يقبل قوله إلا ببيّنة ولزمه القصاص، وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، ولا أعلم فيه مخالفاً.

وسواء وجد في دار القاتل أو في غيرها، لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء قتل؛ ولأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى، وإن اعترف وليّ القتيل بذلك فلا قصاص على القاتل ولا دية، لما

(٥١٨٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٢٦٥.

(٥١٩٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ١٧٤، و«صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٣.

(٥١٩١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣١٢.

(٥١٩٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعينى، ج ٢٤، ص ٢١-٢٢.

روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يوماً يتغذى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذني امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسطه وفخذني المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزّه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد. رواه سعيد في سننه^(٥١٩٣).

٤٢١٦ - سادساً: وقال الجعفرية: إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني، فله قتلها ولا إثم عليه. وفي الظاهر عليه القود إلا أن يأتي على دعواه بيّنة أو يصدقه الولي، ولي القتل^(٥١٩٤).

٤٢١٧ - سابعاً: وعند الإمام الهادي من الزيدية: «يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل، وأما بعده فيقاد منه إن كان بكراً^(٥١٩٥)».

٤٢١٨ - ثامناً: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اختياراته»: «ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلها فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصن، معروفاً بذلك أم لا، كما دلّ عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة. وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم، بل هو من عقوبة المعتدين المؤذنين^(٥١٩٦)».

ويدولي من قول شيخ الإسلام ابن تيمية أنه مع تجويزه قتل من يراه يفجر بأهله فيما بينه وبين الله، يرى وجوب القصاص إذا لم يأت القاتل بيّنة على زنى من قتله.

٤٢١٩ - تاسعاً: أقوال وفتاوى الحنفية:

أ - جاء في «فتاوى البرازية» في فقه الحنفية: «وكذا لورأى في منزله رجلاً مع أهله أو جاره يفجر، وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلها^(٥١٩٧)».

ب - وفي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلاً مع

(٥١٩٣) «المغني» ج ٧، ص ٦٤٩.

(٥١٩٤) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٥٨.

(٥١٩٥) نقلاً عن «المجموع شرح المذهب» ج ١٦، ص ٣٨٧.

(٥١٩٦) «الاختيارات» لابن تيمية المطبوع مع الجزء الرابع من «فتاوى ابن تيمية»، ص ١٧٢-١٧٣.

(٥١٩٧) «الفتاوى البرازية» مطبوع مع «الفتاوى الهندية» ج ٦، ص ٤٣٢.

امرأة لا تحل له ولو أكرهها، فله قتله ودمه هدر، إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا بأن علم أنه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل. وإن كانت المرأة مطاوعة قتلها ولو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتلها جميعاً مطلقاً، وهو الحق بلا شرط الإحصان؛ لأنه ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف^(٥١٩٨).

وقال ابن عابدين - في كتابه «رد المختار» - تعليقاً على ما جاء في «الدر المختار»: إذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها، فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل، سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرماً. أما إذا وجدته يزني بها فله قتله مطلقاً. ثم رأيت في «جنايات الحاوي» الزاهدي ما يؤيده أيضاً حيث قال: رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه، وهي مطاوعة فقتله أو قتلها لا ضمان عليه^(٥١٩٩).

ج - ولو رأى رجلاً مع امرأته في مفازة خالية أو رآه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنى ودواعيه، قال بعض المشايخ: حل قتلها، وقال بعضهم: لا يحل حتى يرى منه العمل - أي الزنى - ودواعيه، ومثله في «خزانة الفتاوى»^(٥٢٠٠).

د - وفي «المجتبى»، وعزاه بعضهم إلى «جامع الفتاوى» في فقه الحنفية: الأصل أن كل شخص رأى مسلماً يزني يحل له أن يقتله، وإنما يمتنع خوفاً من أن لا يصدق أنه زنى^(٥٢٠١).

هـ - قال ابن عابدين تعليقاً على ما جاء في «المجتبى» المذكور أعلاه وحاصله أن يحل - أي قتل الزاني - ديانة لا قضاء فلا يصدق القاضي إلا ببينة.

ثم قال ابن عابدين: والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة وهو ما في «البرزازية» وغيرها: إن لم يكن لصاحب الدار بينة، فإن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً، وإن كان متهماً به فكذلك قياساً. وفي الاستحسان: تجب الدية في ماله لورثة المقتول؛ لأن دلالة الحال أوثرت شبهة في القصاص لا في المال^(٥٢٠٢).

٤٢٢٠ - القول الراجح:

والراجح أن من رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة أجنبية عنه جاز له قتله، وقتلها أيضاً إن كانت

(٥١٩٨) «الدر المختار» ج ٤، ص ٦٢-٦٤.

(٥١٩٩) «رد المختار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٤، ص ٦٣.

(٥٢٠٠) «رد المختار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٤، ص ٦٣-٦٤.

(٥٢٠١) «الدر المختار» ج ٤، ص ٦٤.

(٥٢٠٢) «رد المختار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٤، ص ٦٤.

مطاوعة له . وهذا الجواز فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما في أحكام الدنيا فينظر: فإن اعترف وليّ القتل بزنى القتل ، فلا قصاص ولا دية على القاتل كما قال ابن قدامة الحنبلي ، وذكرنا قوله وما استدلل به . وإن لم يعترف وليّ القتل بزنى المقتول ، وقامت القرائن على فعل القتل كما لو رآه القاتل في داره وهو مع أهله في فراش واحد أو في وضع مريب فقتله ، فلا قصاص على القاتل ، ولكن تجب عليه الدية لوجود الشبهة في القصاص كما قاله بعض فقهاء الحنفية الذين ذكرت أقوالهم .

وفي جميع الأحوال إذا استطاع القاتل أن يقدم البيّنة على زنى القتل وهو تقديم أربعة شهداء يشهدون على فعل الزنى ، فلا قصاص ولا دية على القاتل .

الفرع الثاني

تنفيذ الجلد

٤٢٢١ - الجدية والحزم في التنفيذ:

قال تعالى : ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ . . . ﴾ (٥٢٣) . ومعنى ذلك أن الواجب على المؤمنين ومن يمثلهم وينوب عنهم وهو الإمام أو نائبه أن يكونوا جادّين في التنفيذ ، وحازمين فيه غير متماهلين ولا متساهلين فيه ، وأن لا يأخذوا باللين والهوادة في استيفاء حدود الله ، ومنها تنفيذ حدّ الزنى ، وكفى برسول الله ﷺ أسوة حسنة في ذلك حيث قال ﷺ : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (٥٢٤) .

وقد نبّه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ على أن الدين إذا أوجب أمراً وجب المبادرة إلى تنفيذه وعدم مخالفته بحجة الرأفة (٥٢٥) ؛ لأن النهوض إلى تنفيذ أحكام الدين وعدم التلكؤ في تنفيذها هو شأن المؤمنين ، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

٤٢٢٢ - علانية التنفيذ:

ومع الجدّية في تنفيذ الجلد وجوب العلانية فيه لقوله تعالى في جلد الزانين : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٢٦) ، وتتحقق هذه العلانية بأن تشهد إقامة الحد طائفة من

(٥٢٣) [سورة النور: من الآية ٢] .

(٥٢٤) «تفسير الزمخشري» ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، «تفسير الرازي» ج ٢٣ ، ص ١٤٩ .

(٥٢٥) «تفسير الرازي» ج ٢٣ ، ص ١٤٨ . (٥٢٦) [سورة النور: من الآية ٢] .

المؤمنين فما المقصود بالطائفة؟

اختلاف بين العلماء والمفسرين، فمنهم من قال: الطائفة تطلق على الواحد فأكثر. ومنهم من قال: تطلق على الاثنين فأكثر، وهكذا أوصلتها الأقوال المختلفة إلى العشرة فأكثر^(٥٢٠٧).

ولكن إذا علمنا أن القصد من حضور الطائفة إقامة حد الزنى هو حصول المزيد من الردع كما قال الإمام الرازي^(٥٢٠٨)، أو هو لقييد التشهير كما قال الزمخشري في «تفسيره» إذ قال: «فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير، والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة، ويشهد لهذا القول ما روي عن ابن عباس في تفسير الطائفة بأنها أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله»^(٥٢٠٩).

وفي «تفسير الآلوسي»: «والحق أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بها التشهير والزجر، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص»^(٥٢١٠).

٤٢٢٣ - والطائفة التي تشهد إقامة حد الزنى على الزانين يجب أن تكون «من المؤمنين»؛ لأن الفاسق بين صلحاء قومه أخجل وأبعث إلى الخوف في نفسه من الفضيحة ومن إخبارهم وهم الصادقون، ما شاهدوه من جلد الزاني والزانية، وفي ذلك من التشهير والفضيحة ما لا يخفى^(٥٢١١).

٤٢٢٤ - أداة الجلد:

وينبغي أن يكون أداة الجلد سوط بين الشدة واللين، والغلظة والدقة، وأن لا تكون فيه عقود ولا فروع، وبهذا صرح الفقهاء^(٥٢١٢).

ويشهد لقولهم ما جاء في «الموطأ» للإمام مالك أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فأُتي بسوط مكسوز فقال ﷺ: فوق هذا. فأُتي بسوط جديد لم تقطع تمرته - أي عقده - فقال ﷺ: دون هذا - أي أقل من هذا - فأُتي بسوط قد ركب به ولان أي: ذهب عقدة طرفه فأمر ﷺ فجلد^(٥٢١٣).

(٥٢٠٧) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٤٩. (٥٢٠٨) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٤٩.

(٥٢٠٩) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢١١. (٥٢١٠) «تفسير الآلوسي» ج ١٨، ص ٨٤.

(٥٢١١) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢١١، «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٤٩.

(٥٢١٢) «المجموع» ج ٢٨، ص ٢٧٨-٢٧٩، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٢٦، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٤٩.

(٥٢١٣) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج ٤، ص ١٤٦-١٤٧.

وروى أبو عثمان النهدي قال: أتني عمر برجل في حدٍّ ثم جيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتني بسوط فيه لين. فقال: أريد أشدَّ من هذا، فأتني بسوط بين السوطين فرضي به (٥٢١٤).

٤٢٢٥ - وذهب الفقيه ابن حزم الظاهري إلى جواز الجلد بسوط أو بحبل من شعر، أو كتان، أو قنب، أو صوف، أو حلفاء أو غير ذلك، أو قضيب من خيزران أو غيره (٥٢١٥).

٤٢٢٦ - صفة الجلد ومن يتولاه:

أ - يتولى الضرب في جلد الرجال والنساء رجل إذ ليس بالضرب من شيم النساء، وهذا ما صرح به الزيدية (٥٢١٦). ولم أر لغيرهم تصريحاً في هذه المسألة، ويبدو أن قولهم سائغ مقبول لما قالوه وعللوا به قولهم.

ب - أما بخصوص صفة الجلد، فينبغي أن يكون الجلد بالضرب المتوسط بين الضرب المبرح، وبين الضرب غير المؤلم لإفضاء الضرب المبرح إلى الهلاك، وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار (٥٢١٧).

وقد تكون الإشارة إلى هذه الكيفية بقوله تعالى: ﴿فاجلدوا﴾؛ لأن «الجلد» كما قال الزمخشري في «تفسيره» هو ضرب الجلد، يقال: جلده كقولك: ظهره ويطنه ورأسه (٥٢١٨). وفي هذا المعنى لكلمة «اجلدوا» إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم (٥٢١٩). فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويجرح اللحم يكون مخالفاً لقوله تعالى: ﴿فاجلدوا﴾ بالمعنى الذي فسرت به كلمة ﴿فاجلدوا﴾ (٥٢٢٠).

وقد أوجز الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - صفة الضرب عند إقامة حدِّ الزنى بالجلد بقوله: «والذي نقول به إن الضرب في الزنى أن لا يكسر للزاني أو الزانية عظم، ولا أن يشق لهما جلد، ولا أن يسال الدم، ولا أن يعفن لهما اللحم، ولكن يوجع وهو سالم من كل ذلك» (٥٢٢١).

(٥٢١٤) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٤٥.

(٥٢١٥) «المحلى» ج ١١، ص ١٧٢.

(٥٢١٦) «شرح الأزهري» ج ٤، ص ٣٣٩.

(٥٢١٧) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٢٦.

(٥٢١٨) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٠٩.

(٥٢١٩) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٤٥.

(٥٢٢٠) «المجموع شرح المذهب» ج ١٨، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٥٢٢١) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ١٦٩.

٤٢٢٧ - هل يصيب الجلد جميع جسد الزاني أو الزانية :

أ - قال الإمام مالك : يختص الضرب بالظهر - ظهر الزاني أو الزانية - بقوله ﷺ في حديث اللعان : «البَيِّنَةُ وَالْأُحْدُ ظَهْرُكَ» (٥٢٢٢) .

ب - وقال ابن حزم الظاهري : يضرب جسد المحدود ويُجْتَنَّب الوجه والمذاكير والمقاتل لحديث : «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه» ، وأما المقاتل ؛ فلأن ضربها قد يفضي إلى الموت كالقلب ونحوه (٥٢٢٣) .

ج - وعند الشافعية : لا ينبغي أن يكون الضرب في موضع واحد من جسد الزاني أو الزانية ، بل يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه إلا الوجه والفرج (٥٢٢٤) .

د - وعند الزيدية : يضرب على جميع البدن ويتوقى الوجه والإبط والفرجين والبطن والأذنين (٥٢٢٥) .

هـ - وعند الحنفية : يفرق الضرب على أعضاء الزاني - أي والزانية - ؛ لأن جمع الضرب في عضو واحد قد يفضي إلى الهلاك ، والجلد في الزنى شرع للزجر لا للهلاك . ويستثنى من جسده من الضرب الرأس والوجه والفرج لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أمره بجلد الزاني : «أتق الوجه والمذاكير» ؛ ولأن الفرج مقتل ، والرأس مجمع الحواس ، وكذا الوجه هو مجمع المحاسن أيضاً ، فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب ، وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حداً (٥٢٢٦) .

هل يجرد الزاني من لباسه عند الجلد؟

أ - قال الحنفية : تنزع عن الزاني ثيابه عند الجلد إلا الإزار؛ لأن علياً - رضي الله عنه - كان يأمر بالتجريد في الحدود؛ ولأن التجريد أبلغ في إيصال ألم الجلد إليه ؛ ولأن حد الجلد في الزنى مبناه على الشدة في الضرب ، وإنما يترك إزاره ولا ينزع ؛ لأن في نزع الإزار كشفاً لعورته فلا يجوز (٥٢٢٧) .

ب - وقول الزيدية قريب من قول الحنفية فقد قالوا : لا يجرد الزاني من جميع ثيابه ، بل يترك له ثوب واحد بين الرقيق والغليظ ، فلا يكون غليظاً بحيث يمنع الإيجاع البليغ ، ولا يكون

(٥٢٢٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ١٢ ، ص ١٥٧ .

(٥٢٢٣) «المحلى» لابن حزم ، ج ١١ ، ص ١٦٨ . (٥٢٢٤) «المجموع» ج ١٨ ، ص ٢٧٩ .

(٥٢٢٥) «شرح الأزهار» ج ٤ ، ص ٣٤٠ . (٥٢٢٦) «الهداية وفتح القدير» ج ٤ ، ص ١٢٦ .

(٥٢٢٧) «الهداية وفتح القدير» ج ٤ ، ص ١٢٦ .

رقيقاً بحيث لا يستر (٥٢٢٨).

ج- وقال الإمام مالك - كما نقل الحنفية عنه - تنزع عنه ثيابه عند الجلد إلا الإزار ليستر عورته (٥٢٢٩).

د- وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يجرد الزاني عند جلده؛ لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد، ولقول ابن مسعود: ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد (٥٢٣٠).

هـ- وقال الشعبي والنخعي: لا يجرد الزاني ويترك عليه قميص (٥٢٣١).

و- وقال الأوزاعي: الإمام مخير إن شاء جرد الزاني، وإن شاء تركه ولم يجرده (٥٢٣٢).

٤٢٢٩ - القول الراجح في تجريد الزاني:

والراجح من هذه الأقوال قول الحنفية، فينبغي تجريد الزاني من ثيابه إلا من الإزار الذي يستر عورته. ولكن ينبغي أن يسمح له بلباس ما يستر كل جسده كقميص ونحوه على أن لا يكون كثيفاً ولا شفافاً، بل ساتراً فقط كما قالوه.

٤٢٣٠ - التخفيف على المريض الذي لا يرجى شفاؤه:

المريض الذي لا يرجى شفاؤه، إذا وجب عليه حد الزنى بالجلد، أقيم عليه الجلد في الحال ولا يؤخر التنفيذ، ولكن يجلد بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير ونحوه، فإن خيف عليه ذلك جمع مائة شمراخ وضرب به دفعة واحدة، لما روي أن رجلاً وجب عليه الجلد لزناه وكان مريضاً مرضاً شديداً، جاء في وصفه لرسول الله ﷺ: «ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضُّرِّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلدٌ على عظم». فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربةً واحدةً. رواه أبو داود.

وجاء في شرحه: «والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه

(٥٢٢٨) «شرح الأزهار»، ج ٤، ص ٣٣٩. (٥٢٢٩) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٢٦.

(٥٢٣٠) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ١٦٢، «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ١٢، ص ١٥٧، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٢٦، «المجموع شرح المذهب» ج ١٨، ص ٢٧٥.

(٥٢٣١) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ١٦٢، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٢٦.

(٥٢٣٢) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ١٦٢.

مائة شمراخ أو ما يشابهه، ويشترط أن تبشره جميع الشمراخ» (٥٢٣٣).

ويبدو أن الرجل كان مريضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه، ولهذا ما رآه ابن قدامة الحنبلي؛ لأنه احتج بهذا الحديث لما ذهب إليه من أن المريض الذي لا يرجى برؤه إذا خيف عليه من التلف إذا ضرب بالقضيب الصغير ونحوه، فإنه يضرب بمائة شمراخ ضربة واحدة، واحتج بالحديث الذي رواه أبو داود وذكرناه (٥٢٣٤). وهذا مذهب الشافعية أيضاً (٥٢٣٥).

٤٢٣١ - وقد أنكر الإمام مالك جواز ضرب هذا المريض الذي لا يرجى برؤه بما ذكرناه من ضربه بمائة شمراخ من النخل ضربة واحدة، محتجاً بالآية الكريمة: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾، ويبدو أن الإمام مالكاً لم يثبت عنده الحديث الذي ذكرناه، وقد ردّ عليه الإمام ابن قدامة الحنبلي بالحديث الذي ذكرناه ويقول: «لأنه لا يخلو من أن يقام عليه الحدّ على ما ذكرناه أو لا يقام أصلاً أو يضرب ضرباً كاملاً كالصحيح، لا يجوز ترك جلده بالكلية؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة».

كما لا يجوز جلده جلدًا تاماً كما يجلد الصحيح؛ لأنه يفضي إلى إتلافه. فتعين ما ذكرناه، وهو جلده بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة. وإذا قيل: إن هذه جلدة واحدة، قلنا: نعم، ولكن يجوز أن يقام ذلك مقام مائة في حال العذر كما قال تعالى في حق أيوب عليه السلام: «وخذ بيدك ضغثاً، فاضرب به ولا تحنث»، وهذا أولى من ترك ضربه بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل (٥٢٣٦)، أي بضربه كما يضرب الصحيح مما يؤدي إلى هلاكه.

٤٢٣٢ - التخفيف على المهزول:

والشافعية ذهبوا إلى التخفيف عن المريض الذي لا يرجى شفاؤه بضربه مائة شمراخ كما ذهب إليه الحنابلة. ولكن الشافعية قالوا بهذا الرأي أيضاً بالنسبة للمهزول إذا وجب عليه الزنى بالجلد، فقد قالوا: وإن كان نضو الخلق - أي مهزولاً - لا يطبق الضرب أو مريضاً لا يرجى برؤه جمع مائة شمراخ، فضرب به دفعة واحدة لما روى سهل بن حنيف (٥٢٣٧). أي: حديث أبي داود الذي ذكرناه واحتج به ابن قدامة في الفقرة السابقة.

(٥٢٣٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٦٩-١٧٠، والشمراخ: هو الغصن الذي عليه البسر من عذق النخلة الذي يسمى العثكال.

(٥٢٣٤) «المغني» ج ٨، ص ١٧٣. (٥٢٣٥) «المجموع» ج ١٨، ص ٢٧٦.

(٥٢٣٦) «المغني» ج ٨، ص ١٧٣-١٧٤. (٥٢٣٧) «المجموع» ج ١٨، ص ٢٧٦.

٤٢٣٣ - يجلد الزاني قائماً غير ممدود:

يضرب الزاني واقفاً غير ممدود لقول علي - رضي الله عنه -: «يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً»؛ ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه.

والمراد بـ «غير ممدود» أي غير ملقى على الأرض. أو أن المراد عدم مدّ السوط أي أن الضارب لا يرفع السوط فوق رأسه، أو أن الضارب يمدّ السوط بعد وقوعه على جسد المضروب على الجسد، وكل ذلك ممنوع؛ لأنه فيه زيادة ألم وقد يفضي إلى الجرح؛ ولأنه زيادة على ما يستحقه الزاني من الجلد. كما أنه عند الجلد لا تُشدّ يدا الزاني إلى عنقه ولا تُقيد رجلاه (٥٢٣٨).

٤٢٣٤ - وإن امتنع الزاني عن الوقوف، فلم يقف ويصبر على الضرب، فلا بأس بربطه على اسطوانة أو يمسك (٥٢٣٩). وإن دفع يديه الضرب عن نفسه كأن يمسك الشيء الذي يُضرب به، أو يلقيه ويبيعه عنه، أمسكت يداه ليمنع من ذلك (٥٢٤٠).

٤٢٣٥ - الأصل أن الزانية والزاني في كيفية الجلد سواء:

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية في حدّ الزنى بالجلد: «والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن النصوص تشملهما». وواضح من هذا القول أن الأصل أن الزانية والزاني في كيفية الجلد سواء؛ لأن مساواتهما في عدد الجلدات أمر بدیهي لمجيء النص فيه صراحة بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾، فالرجل والمرأة سواء في حدّ الزنى بالجلد، في عدده قطعاً، وفي كفيته وهذا هو الأصل. ولكن هناك بعض الاختلافات بين الزانية والزاني في كيفية جلد كل منهما.

٤٢٣٦ - أوجه الاتفاق بين الزانية والزاني في الجلد وكفيته:

تتفق الزانية والزاني فيما يتعلق بالجلد وكفيته بالأمور التالية، وعلى النحو الذي فصلناه من قبل:

أولاً: في عدد الجلدات، وهي مائة جلدة لكل منهما.

ثانياً: الجدية في التنفيذ، وعدم التهاون فيه.

ثالثاً: العلانية في التنفيذ.

(٥٢٣٩) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٣٩.

(٥٢٣٨) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٢٨.

(٥٢٤٠) «المحلى» ج ١١، ص ١٦٩.

رابعاً: أداة الجلد.

خامساً: صفة الجلد، ومن يتولاها.

سادساً: التخفيف على المريض الذي لا يرجى برؤه، والتخفيف على المهزول.

٤٢٣٧ - ما تختص به الزانية من أمور الجلد وكيفيته:

أولاً: بالنسبة لموضع الضرب:

قال بعض الزيدية: موضع الضرب من النساء عند إقامة حدّ الجلد عليهن في الزنى هو الظهر والأكتاف (٥٢٤١).

٤٢٣٨ - ثانياً: لا تجرد الزانية من ثيابها عند جلدتها:

قال الإمام الرازي في «تفسيره»: لا خلاف في أنه لا يجوز تجريد المرأة من ثيابها عند الجلد، بل يربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف، ويلى ذلك امرأة (٥٢٤٢)، أي: يلى ربط الثياب عليها امرأة، ولذلك قال الزيدية: ويندب أن يكون عند إقامة الحدّ - حدّ الجلد - على المرأة امرأة أو محرم لها ليردّ ما ينكشف من الثياب عليها؛ لئلا تنكشف عورتها (٥٢٤٣).

وقال الحنفية في هذه المسألة موضحين ومعللين: «غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو؛ لأن في تجريدتها كشف العورة، والفرو والحشويمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل بدونهما فيتزعان» (٥٢٤٤).

٤٢٣٩ - ثالثاً: تجلد الزانية قاعدة:

أ - قال الحنفية: تجلد المرأة الزانية جالسة؛ لأنه أستر لها، ولقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً (٥٢٤٥). وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: جلد ابن أبي ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطأه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - (٥٢٤٦).
ب - ويقول الحنفية قال الزيدية والجعفرية وغيرهم (٥٢٤٧).

(٥٢٤١) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٤٠. (٥٢٤٢) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٤٥.

(٥٢٤٣) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٣٩. (٥٢٤٤) «الهداية» ج ٤، ص ١٢٨.

(٥٢٤٥) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٢٨-١٢٩. (٥٢٤٦) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٤٥.

(٥٢٤٧) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٤٥، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١٣٩، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٥٧.

ج - وقال الإمام ابن حزم الظاهري : يقام حدّ الزنى بالجلد كيف ما يتيسر على المرأة والرجل قياماً وقعوداً (٥٢٤٨).

٤٢٤٠ - والراجح جلد المرأة وهي جالسة؛ لأن مبنى الأحكام بالنسبة للمرأة للستر والصيانة، ولا شك أن جلد المرأة وهي قاعدة أستر لها وأصون من ضربها وهي قائمة. وكونها قد زنت واستحقت الجلد لا يعني عدم ملاحظة ما هو الأستر والأكثر صيانة لها.

الفرع الثالث

تنفيذ التغريب

٤٢٤١ - تمهيد:

ذكرنا فيما سبق أن حدّ الزاني والزانية البكرين (أي غير المحصنين) الجلد والتغريب لمدة سنة على رأي جمهور الفقهاء، وقال بعضهم كالحنفية: التغريب ليس من الحدّ على غير المحصن، وإنما هو تعزير يأخذ به الإمام إذا رأى المصلحة فيه. ثم إن القائلين بالتغريب باعتباره من حدّ الزنى بالنسبة لغير المحصن اختلفوا في وجوبه على المرأة الزانية، فذهب أكثرهم إلى وجوبه عليها، وذهب الإمام مالك والأوزاعي إلى عدم وجوبه على الزانية، وإنما يكفي بجلدها، وقد ذكرنا أدلة القولين، ورجحنا قول الإمام مالك بعدم وجوب التغريب على الزانية.

ونذكر فيما يلي كيفية تغريب المرأة الزانية على رأي القائلين به بعد بيان معنى التغريب ومكانه الذي يغرب إليه الزاني.

٤٢٤٢ - معنى التغريب:

التغريب شرعاً هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يُعدُّ غريباً في المكان الذي أخرج إليه (٥٢٤٩).

٤٢٤٣ - مكان التغريب:

لم يحدد الشرع مكان التغريب من حيث كونه قرية أو مدينة، كما لم يحدد بعده عن بلد الزاني الذي زنى به. وعلى هذا يجوز التغريب إلى قرية أو إلى مدينة كبيرة أو صغيرة، فقد ثبت

(٥٢٤٨) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ١٦٥.

(٥٢٤٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ٩٠.

أن النبي ﷺ غَرَبَ إلى خيبر وهي قرية على مسيرة ثلاثة أيام^(٥٢٥٠). وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غَرَبَ إلى الشام، وغَرَبَ عثمان إلى مصر، وغَرَبَ علي إلى البصرة^(٥٢٥١).

وهذا النفي أو التغريب الوارد عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وإن كان في حق الرجال إلا أنه يصح القياس عليه بالنسبة للنساء عند القائلين بتغريب النساء، فيغربن إلى المدينة الصغيرة أو الكبيرة.

٤٢٤٤ - مدة التغريب وبعد مكانه عن بلد الزاني :

ويغرب البكر الزاني سنة كاملة، فإن عاد قبل مضيها أعيد تغريبه حتى يكمل السنة مسافراً ويبني على ما مضى. ويجب أن لا يقل بعد مكان التغريب عن بلد الزاني عن مسافة القصر، وهي المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وثبت فيها أحكام السفر وقدرت بمسيرة ثلاثة أيام، وما دون هذه المسافة في حكم الحضر لا السفر، أي: فيجب أن يغرب المسافة المذكورة^(٥٢٥٢). وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر، فعل. ولا يحبس المَغْرُب في البلد الذي نفى إليه لعدم وروده في السنة النبوية^(٥٢٥٣).

٤٢٤٥ - من يعين مكان التغريب :

الدولة ممثلة بالإمام أو نائبه هي التي تعين مكان التغريب؛ لأنه جزء من عقوبة الزنى على الزاني غير المحصن، وإقامة الحدود في دار الإسلام من واجب الدولة، وعلى هذا فلا يترك تعيين مكان التغريب إلى من ارتكب جريمة الزنى رجلاً كان أو امرأة، جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وإذا عيّن الإمام جهة - أي مكاناً - فليس له - أي للمَغْرُب - طلب غيرها في الأصح؟ لأن ذلك ألق بالزجر». وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولو عيّن السلطان جهة لتغريبه، وطلب الزاني غيرها تعيّن ما عيّنهُ السلطان؛ لأن إقامته للسلطان لا للزاني»^(٥٢٥٤).

٤٢٤٦ - تغريب الزاني الغريب :

وإذا زنى الغريب غُرِبَ إلى بلد غير وطنه. وإن زنى في البلد الذي غرب إليه غُرِبَ منه إلى

(٥٢٥٠) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٤-٤٢٥.

(٥٢٥١) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٨. (٥٢٥٢) «المغني» ج ٨، ص ١٦٨.

(٥٢٥٣) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٥.

(٥٢٥٤) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٨، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٥.

غير البلد الذي غُرب منه ؛ لأن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان ؛ ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه فيبعد عنه (٥٢٥٥).

٤٢٤٧ - تغريب الزانية مع محرم لها :

لا تُغرب المرأة الزانية وحدها في الأصح عند الشافعية ، بل تغرب مع محرم لها للحديث الشريف في «الصحيحين» : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم» . ولأن القصد تأديبها ، والزانية إذا خرجت وحدها خيف عليها الفتنة والفساد (٥٢٥٦) .

٤٢٤٨ - نفقة المصاحب للزانية المُغربة :

وإن لم يخرج القريب المحرم لها معها في تغريبها إلا بأجرة لزمها ذلك في مالها ؛ لأن هذا من مؤنة سفرها . فإن لم يكن لها مال فمن بيت المال ، وهذا قول الحنابلة وهو القول الأصح عند الشافعية .

وقال ابن قدامة الحنبلي : ويحتمل أن لا يجب ذلك عليها ؛ لأن الواجب عليها هو التغريب بنفسها ، فلم يلزمها زيادة عليه كالرجل إذا وجب عليه التعزير ؛ ولأن خروج المحرم معها من مؤونة إقامة الحد - حد الزنى - عليها فلم يلزمها كأجرة الجلاد . وعلى هذا التوجيه يتحمل بيت المال نفقة أو أجرة من يسافر معها (٥٢٥٧) .

٤٢٤٩ - تغريب الزانية بصحبة نساء ثقات :

وإذا لم يكن للزانية محرم وكان الطريق آمناً ، غربت مع نسوة ثقات . وقال بعض الشافعية : تكفي المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فتخرج مع المرأة عند تغريبها ، والقول في أجرة المصاحبات للزانية في تغريبها كالقول في أجرة المحرم لها المصاحب لها في تغريبها (٥٢٥٨) .

٤٢٥٠ - امتناع المحرم أو النسوة من مصاحبة المُغربة :

وإذا امتنع المحرم للمُغربة أو النسوة الثقات من مصاحبة الزانية في تغريبها ، فعند الحنابلة لا يجبرون على ذلك ، فقد قال ابن قدامة الحنبلي : «فإن أبى محرمها الخروج معها لم يجبر» (٥٢٥٩) . وكذلك عند الشافعية على القول الأصح في مذهبهم معللين ذلك بأنهم لا يجبرون

(٥٢٥٥) «المغني» ج ٨ ، ص ١٦٩ . (٥٢٥٦) «مغني المحتاج» ج ٤ ، ص ١٤٨-١٤٩ .

(٥٢٥٧) «المغني» ج ٨ ، ص ١٦٩ ، «مغني المحتاج» ج ٤ ، ص ١٤٩ .

(٥٢٥٨) «المغني» ج ٨ ، ص ١٦٩ ، «مغني المحتاج» ج ٤ ، ص ١٤٩ .

(٥٢٥٩) «المغني» ج ٨ ، ص ١٦٩ .

على مصاحبة المرأة تريد الحج، فكذلك لا يجبرون على مصاحبة الزانية عند تغريبها؛ ولأن في إجبارهم على المصاحبة يعني تغريب من لم يذنب ولم يرتكب جريمة ولم يَأْثَم في امتناعه.

والقول الثاني المرجوح في مذهب الشافعية: يجبر الممتنع عن مصاحبة الزانية المغربة للحاجة إلى مصاحبته للزانية لتنفيذ التغريب عليها، وهو واجب؛ لأنه جزء من حدِّ الزنى بالنسبة لغير المحصن رجلاً كان أو امرأة^(٥٢٦٠).

٤٢٥١ - هل تُغْرَب الزانية وحدها؟

وإذا لم يوجد محرم للزانية، أو وجد وامتنع من مصاحبة الزانية في تغريبها، ولم توجد نسوة ثقات لمصاحبتها في تغريبها، أو وجدت وامتنعن من مصاحبتها، فهل تُغْرَب الزانية وحدها؟

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «فإن أبى المحرم الخروج معها نفيت وحدها مع الأمن - أي أمن الطريق وأمن المكان الذي تنفي إليه - كما لو تعذر المحرم؛ لأنه لا سبيل إلى تأخيرها - أي تأخير التغريب - كسفر الهجرة وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق»^(٥٢٦١).

ولكن ابن قدامة الحنبلي رجَّح غير هذا الذي يذكره صاحب «كشاف القناع» فقد جاء في «المغني»: «ويحتمل أن يسقط النفي - نفي الزانية - إذا لم يوجد محرم كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور وتعرض لها للفتنة، وعموم الحديث - حديث التغريب - مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم»^(٥٢٦٢).

فهذا القول من ابن قدامة - رحمه الله تعالى - يوحي بأنه يرجحه وإن ذكره على وجه الاحتمال.

وعند الشافعية على القول الأصح في مذهبهم يؤخر التغريب إلى أن يتيسر المصاحب من محرم أو نسوة ثقات للزانية في تغريبها^(٥٢٦٣).

٤٢٥٢ - والراجح عندي قول ابن قدامة الحنبلي علل به قوله. ولكن إذا أمكن حبسها في بلدها في سجن النساء الذي يجب أن تعدّه الدولة فحبسها يقوم مقام تغريبها للضرورة؛ ولأن هذا الحبس أولى من القول بسقوط التغريب عنها بلا بدل، والبدل الذي أعنيه هنا هو حبسها في سجن النساء الذي أشرت إليه.

(٥٢٦١) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٥.

(٥٢٦٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٩.

(٥٢٦٠) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٩.

(٥٢٦٢) «المغني» ج ٨، ص ١٦٩-١٧٠.

٤٢٥٣ - مدة التغريب، وبعد مكانه عن بلد الزانية :

وما قلناه عن مدة التغريب - وهي سنة - وبعد مكانه عن بلد الزاني - وهي مسافة القصر -، يقال هنا بالنسبة لمدة تغريب الزانية وبعد مكانه عن بلدها. ولكن روي عن أحمد أنها إن غُرِبَتْ وحدها، فإنها تغرَّب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها^(٥٢٦٤). ولكن ذكرت ما ذكره ابن قدامة الحنبلي من احتمال سقوط التغريب عن الزانية عند تعذر وجود المحرم الذي يسافر معها إلى مكان التغريب، وهذا ما رجحته.

٤٢٥٤ - حبس الزانية في بلد التغريب :

الأصل أن الزانية لا تحبس في بلد التغريب كما هو الحال بالنسبة للزاني، ولكن يمكن أن توضع تحت المراقبة؛ لثلاث تغر أو ترجع إلى بلدها كما قال الشافعية^(٥٢٦٥).

ولكن إذا خيف من فرارها أو رجوعها إلى بلدها، جاز اعتقالها وحبسها، وهذا ما صرح به الشافعية^(٥٢٦٦).

ولكن إذا خيف عليها من الفاحشة، فهل يجوز حبسها؟

قال الشافعية عن الزاني في بلد التغريب: «وكذا إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يحبس»^(٥٢٦٧).

وقياساً على هذا القول يمكن أن يقال بلزوم حبس المرأة المُغرَّبة إذا خيف من تعرضها بالرجال أو تعرض الرجال بها، وخيف من وقوعها في الفاحشة نتيجة هذا التعرض من الجانبين.

٤٢٥٥ - فرار المُغرَّبة من بلد التغريب :

وإذا فرت المُغرَّبة من بلد التغريب كأن عادت إلى بلدها الأصلي قبل مضي سنة على تغريبها، أعيدت إلى بلد التغريب ثانية وتبني على ما مضى من السنة قبل فرارها، كما هو الحكم بالنسبة للزاني، ولا تستأنف السنة؛ لأن ذلك يفضي إلى زيادة مدة التغريب المحددة بمدة سنة كما جاء في الحديث النبوي الشريف وهذا لا يجوز، وهذا مذهب الحنابلة^(٥٢٦٨).

(٥٢٦٤) «المغني» ج ٨، ص ١٦٩.

(٥٢٦٥) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٨، «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٧، ص ٤٠٨.

(٥٢٦٦) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٨، «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٧، ص ٤٠٨.

(٥٢٦٧) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٨، «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٧، ص ٤٠٨.

(٥٢٦٨) «المغني» ج ٨، ص ١٦٨، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٥.

وعند الشافعية: إذا فُرت الزانية أو فُر الزاني من بلد التغريب قبل مضي مدة السنة فإنهما يعادان إلى بلد التغريب ويستأنفان سنة التغريب من تاريخ إعادتهما إلى بلد التغريب، ولا يحتسب لهما ما قضياه من مدة قبل فرارهما، وعللوا ذلك بأنه لا يجوز تفريق سنة التغريب (٥٢٦).

٤٢٥٦ - تداخل مدد التغريب:

إذا زنى الرجل المُغْرَب أو زنت المرأة المغربة في البلد الذي غُرِب أو غُرِبَتْ إليه، غُرِب الرجل وغُرِبَت المرأة إلى غير البلد الذي غُرِبَا منه، وتدخل بقية مدة التغريب الأول في مدة التغريب الثاني؛ لأن الحدين جنس واحد فيتداخلان (٥٢٧).

الفرع الرابع

تنفيذ الرجم

٤٢٥٧ - الجلد مع الرجم، أم الرجم وحده؟

قلنا فيما سبق إن عقوبة الزاني والزانية المحصنين هي الجلد والرجم، على رأي بعض الفقهاء كالظاهرية. وهي الرجم فقط على رأي كثير من الفقهاء. وقد ذكرنا أدلة القولين ورجحنا قول القائلين إن عقوبة المحصن في الزنى رجلاً كان أو امرأة هي الجلد والرجم (٥٢٧).

وعلى هذا فإن الزاني والزانية المحصنين يجلدان أولاً ثم يرجمان. وعلى رأي القائلين بأن عقوبتهما هي الرجم فقط فإنهما يرجمان دون جلد. وتكلم في هذا الفرع عن كيفية تنفيذ الرجم.

٤٢٥٨ - الأصل أن الزانية كالزاني في الرجم وكيفية:

والأصل أن الزانية كالزاني في الرجم من جهة وجوبه وشروط هذا الوجوب على النحو الذي بيّناه من قبل. وكذلك هما سواء في كيفية الرجم من جهة علانيته ومكانه وأداته ومواضع الرجم من جسد المرحوم، وإنما يختلفان في بعض مسائل الرجم على النحو الذي نبّنه في الفقرات التالية:

٤٢٥٩ - علانية التنفيذ:

تنفيذ الرجم يكون علناً لا سراً، سواء كان المرحوم رجلاً أو امرأة، جاء في «مغني المحتاج»

(٥٢٦٩) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٨، «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٧، ص ٤٠٨.

(٥٢٧٠) «كشف القناع» ج ٤، ص ٥٦. (٥٢٧١) انظر الفقرات «٤١٨٠-٤١٨٣».

في فقه الشافعية في رجم الزاني والزانية: «وُسُنُ حضور جمع من الرجال المسلمين الأحرار لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقال الشافعي - رضي الله عنه -: وأقلها - أي الطائفة - أربعة عدد شهود الزنى. والسنة أن يبدأ الإمام بالرجم ثم الناس إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالبيّنة - أي بالشهادة - بدأ به الشهود ثم الإمام ثم الناس» (٥٢٧٢).

وواضح من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أن صاحب «مغني المحتاج» لا يقصر مدلول هذه الآية على حضور الطائفة جلد الزانين، وإنما يسحب حضورها إلى رجمها أيضاً. وقد يكون دليله على ذلك أن الرجم حد كالجلد فإذا وجب أن تشهد طائفة من المؤمنين جلدهما فكذلك يجب أن تشهد رجمهما؛ لأنه حد كالجلد. وعند المالكية: لا بد من حضور طائفة تشهد رجمهما، وقالوا: «وقيل ندباً وقيل وجوباً كقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه في مطلق الزاني والزانية» (٥٢٧٣).

٤٢٦٠ - أداة الرجم:

ويرجم الزاني والزانية بمدر - أي بطين متحجر - وحجارة معتدلة بين الصغر والكبر قدر ما يطيقه الرامي بلا تكلف (٥٢٧٤). كما يجوز الرجم بالصخر وما تيسر من حجارة الأرض، وبالخزف وغيره مما يحصل به قتل المرجوم.

وقد دلّ على هذا التعميم حديث مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد، وقد جاء فيه: «لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعزين مالك انطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرمينا بالعظم والمدر والخزف. قال أبو سعيد: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عُرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت...».

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: قوله: «فرمينا بالعظام والمدر والخزف». هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار» (٥٢٧٥).

(٥٢٧٢) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٢.

(٥٢٧٣) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢٤، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»

ج ٤، ص ٣٢٠.

(٥٢٧٤) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٣، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٣.

(٥٢٧٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٩٧-١٩٨.

٤٢٦١ - موضع الرجم من جسد المرجوم:

وموضع الرجم من جسد المرجوم، سواء كان رجلاً أو امرأة هو جميع البدن مع توقي الوجه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية إذ قالوا: «جميع بدن المرجوم محلٌّ للرجم: القاتل وغيرها ويتوقى الوجه» (٥٢٧٦).

وقال المالكية: محل الرجم الظهر والبطن (٥٢٧٧).

والواقع أن الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في رجم الزاني أو الزانية جاءت مطلقة غير مقيدة ببعض أعضاء المرجوم، والمطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قام الدليل على التقييد ولا دليل هنا على التقييد وبالتالي يجوز رجم الزاني أو الزانية في أي موضع من بدنهما.

٤٢٦٢ - يرمي الزاني قائماً، وهل يحفر له؟

قال ابن قدامة الحنبلي: «وإن كان الزاني رجلاً أقيم قائماً ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له سواء ثبت الزنى ببيّنة أو بإقرار، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز» (٥٢٧٨). ولكن رويت أحاديث في الحفر لماعز كما رويت أحاديث بدون ذكر الحفر له، رواها جميعاً الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٢٧٩).

كما روى الإمام أحمد وأبو داود أن رجلاً - لم يرد اسمه في الحديث - اعترف بزناه، فأمر النبي ﷺ برجمه. قال الراوي: «فذهبا وحفرنا له». ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٢٨٠). ولكن قد يكون هذا الرجل هو نفسه «ماعز» الذي ورد اسمه في أحاديث الإمام مسلم، واختلفت الروايات بشأن الحفر له. فالظاهر من هذه الأحاديث مشروعية الأمرين: الحفر للزاني، وعدم الحفر له عند رجمه.

٤٢٦٣ - ستر عورة الزاني عند رجمه:

هذا وقد صرح الشافعية بوجوب ستر عورة الزاني عند رجمه (٥٢٨١). ويبدو أن هذا الستر يكون لازماً عند رجمه قائماً لعدم وجود ما يستر عورته وهو قائم. أما إذا حفر له، فالظاهر وجوب ستر

(٥٢٧٦) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٢.

(٥٢٧٧) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٤. (٥٢٧٨) «المغني» ج ٨، ص ١٥٨.

(٥٢٧٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٩٣ وما بعدها.

(٥٢٨٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ١١٠. (٥٢٨١) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٣.

عورته أيضاً عند إنزاله في الحفرة وانتصابه فيها؛ لأن الشافعية لم يقيدوا وجوب ستر عورته بحالة رجمه قائماً، وإنما أطلقوا القول بوجوب الستر عند رجمه.

٤٢٦٤ - كيف تُرجم الزانية؟

يجب ستر بدن المرأة الزانية عند الرجم لأنها عورة^(٥٢٨٢). ويستحب جمع أثوابها وشدها عليها لما جاء في حديث الإمام مسلم في المرأة من جهينة التي زنت «فأمر النبي ﷺ فُشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت».

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: قوله: «فُشكت» أي: شُدت، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في نقلها وتكرار اضطرابها. ثم قال النووي: وقد اتفق العلماء على أنها لا ترحم إلا قاعدة^(٥٢٨٣).

٤٢٦٥ - هل ترحم الزانية وهي في الحفرة؟

في حديث الإمام مسلم بشأن المرأة من جهينة والذي ذكرناه في الفقرة السابقة لم يرد فيه أمر من النبي ﷺ بالحفر لها قبل رجمها. وفي حديث آخر رواه الإمام مسلم وفيه: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر النبي ﷺ فرجمت»، ولم يرد في هذا الحديث أمر من النبي ﷺ بالحفر لها قبل رجمها. ولكن في حديث الإمام مسلم بشأن زنى الغامدية ورجمها ورد فيه: «ثم أمر النبي ﷺ بها فحُفر لها إلى صدرها»^(٥٢٨٤).

فالظاهر من هذه الأحاديث مشروعية الحفر للمرأة، وجواز عدم الحفر لها.

٤٢٦٦ - أقوال الفقهاء في رجم الزانية في الحفرة:

اختلف الفقهاء في الحفر للمرأة قبل رجمها، لغرض إنزالها في الحفرة ورجمها وهي فيها، على أقوال:

أ - قال ابن قدامة الحنبلي في رجم المرأة وهي في الحفرة: «فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضاً - أي: كما لا يحفر للرجل لا يحفر للمرأة -، وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف. وذكر في «المجرد» أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها وإن ثبت بالبيّنة

(٥٢٨٢) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٣، «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٢٠.

(٥٢٨٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٢٠٥.

(٥٢٨٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٢٠١.

«الشهادة» حفر لها إلى الصدر، قال أبو الخطاب: «وهذا عندي أصح» (٥٢٨٥).

ب - وعلى أصح القولين في مذهب الشافعية: يستحب الحفر إلى صدرها إن ثبت زناها ببيّنة - أي بالشهادة -، لثلاث تنكشف؛ ولأن الحفر أستر لها، ولكن إن ثبت زناها بإقرارها لم يحفر لها.

ووجه الفرق أنها في حالة ثبوت الزنى بإقرارها يصح منها الرجوع عن إقرارها، فينبغي أن تترك بحالة يمكنها فيها من الهرب؛ لأن الهرب يصح أن يكون قرينة على الرجوع. أما إذا ثبت الزنى بالشهادة، فلا يسقط الحدّ عنها بفعلٍ مثل هربها، فلا حاجة إلى تمكينها من الهرب بعدم الحفر لها (٥٢٨٦).

ج - وعند المالكية، في قول في مذهبهم: يحفر للمرأة، فترجم وهي في الحفرة، فقد جاء في «حاشية الدسوقي»: «والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم، وقيل: يحفر للمرأة فقط» (٥٢٨٧).

د - وقال الجعفرية «بالحفر للمرأة التي وجب عليها الرجم، فترجم وهي مدفونة إلى صدرها» (٥٢٨٨).

٤٢٦٧ - من يبدأ بالرجم؟

إذا ثبت الرجم بالشهادة فإن الشهود هم الذين يبدأون بالرجم، ثم يرمي بعدهم الإمام ثم الناس الحاضرون.

وإذا ثبت الرجم بالإقرار فإن الذي يبدأ بالرجم هو الإمام أو نائبه، ثم من بعده الناس الحاضرون.

وهذا الترتيب واجب عند الحنفية واحتجوا لقولهم بما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار فأول من يرمي الإمام ثم الناس. وما كان ببيّنة فأول من يرمي البيّنة - الشهود -، ثم الإمام ثم الناس» (٥٢٨٩)، وهذا الترتيب مستحب عند الزيدية والشافعية والحنابلة (٥٢٩٠).

(٥٢٨٥) «المغني» ج ٨، ص ١٥٩.

(٥٢٨٦) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٧، ص ٤١٤، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٤.

(٥٢٨٧) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٣٢٠.

(٥٢٨٨) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٥٦.

(٥٢٨٩) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٢٢-١٢٤.

(٥٢٩٠) «المغني» ج ٨، ص ١٧٠-١٧١، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٢، و«شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٤٥.

أما المالكية، فقد قالوا: «لم يعرف مالك بداءة البيّنة - الشهود - بالرجم، ثم الحاكم به ثم الناس عقبه»^(٥٢٩١)، ومعنى هذا أن المالكية لا يرون في الرجم ترتيباً معيناً.

والراجح قول من قال باستحباب بداءة الشهود بالرجم إن ثبت بالبيّنة، وباستحباب بداءة الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار؛ لأن النبي ﷺ أمر بـرجم ماعز والغامدية، ولم يحضر رجمهما مع أن وجوب الرجم ثبت عليهما بإقرارهما. وقال ﷺ: «يا أنيس اذهب إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولم يحضر ﷺ رجمها، فيحمل قول علي - رضي الله عنه - في ترتيب الرجم ومن يبدأ به على الاستحباب لا على الوجوب^(٥٢٩٢).

٤٢٦٨ - ما يفعل بالزانيين بعد رجمهما وموتهما:

وإذا انتهى الرجم بموت المرجومين: الرجل والمرأة، وجب غسلهما وتكفينهما، والصلاة عليهما، ودفنهما في مقابر المسلمين. وقد سئل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن (شراحة) وكان قد رجمها، فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم. وصلى علي - رضي الله عنه - على شراحة^(٥٢٩٣).

وروى أبو داود في «سننه» عن عمر بن حصين في المرأة من جهينة التي زنت أنه قال: «فأمر بها النبي ﷺ فشُكَّت عليها ثيابها - أي شُدَّت عليها ثيابها - ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها. فقال عمر: يا رسول الله: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال ﷺ: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟»^(٥٢٩٤).

الفرع الخامس

تنفيذ القتل

٤٢٦٩ - قتل الزاني بمحارمه:

قلنا: إن الزاني بإحدى محارمه عقوبته القتل^(٥٢٩٥)، والذي ينفذ هذه العقوبة هو الإمام أو

(٥٢٩١) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٤. (٥٢٩٢) «المغني» ج ٨، ص ١٧٠-١٧١.

(٥٢٩٣) «المغني» ج ٨، ص ١٦٦، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٢٤، «المحلى» ج ١١، ص ٢٤٤، «نهاية

المحتاج» ج ٧، ص ٤١٤، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٤٧، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٥٧.

(٥٢٩٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٢٢-١٢٣.

(٥٢٩٥) الفقرة (٤١٩٧).

من يأمره بتنفيذها، كما جاء في الأحاديث التي ذكرناها من قبل، وفيها أن النبي ﷺ أرسل من يقتل رجلاً عرسً بزوجة أبيه^(٥٢٩٦)، والقتل يكون بالسيف؛ لأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف^(٥٢٩٧).

الفرع السادس

إيقاف التنفيذ

٤٢٧٠ - المقصود بإيقاف التنفيذ:

المقصود بإيقاف التنفيذ ما يطرأ بعد الحكم بعقوبة الزنى من عوارض تقتضي إيقاف عقوبة الزنى.

٤٢٧١ - أنواع إيقاف التنفيذ:

إذا كان العارض يقتضي إيقاف التنفيذ بصورة مؤقتة ولمدة محدودة، فهذا هو الإيقاف المؤقت للتنفيذ.

وإن كان العارض يقتضي إيقاف التنفيذ بصورة دائمة فهو الإيقاف الدائم للتنفيذ، وهذا يكون عند سقوط العقوبة بهذا العارض، فلا يبقى شيء يمكن تنفيذه لا عاجلاً ولا آجلاً، وهذا النوع من إيقاف التنفيذ، وهو الإيقاف الدائم يمكن تسميته بـ «سقوط التنفيذ لسقوط العقوبة»، فلا يجوز بعد هذا السقوط تنفيذ العقوبة؛ لأن العقوبة نفسها سقطت فيسقط التنفيذ بالضرورة.

ونتكلم فيما يلي عن أسباب إيقاف التنفيذ المؤقت، ثم عن أسباب إيقاف التنفيذ الدائم.

٤٢٧٢ - أسباب إيقاف التنفيذ المؤقت:

يوقف تنفيذ عقوبة الزنى حبس المرأة، والمرض الذي يرجى شفاؤه، وحالة الحر الشديد أو البرد الشديد. هذا وإن بعض الأسباب تمنع عقوبة الجلد والرجم، وبعضها يمنع عقوبة الجلد فقط ولا يمنع عقوبة الرجم كما نبينه في الفقرات التالية:

٤٢٧٣ - أولاً: حبس المرأة:

حبس المرأة يوقف تنفيذ حد الزنى على المرأة الزانية، فلا يقام عليها هذا الحد ما دامت

(٥٢٩٧) «المغني» ج ٨، ص ٢٩١.

(٥٢٩٦) الفقرة «٤١٨٣».

هي حبلى، سواء كان هذا الحدّ جلدًا أو رجمًا، وبهذا جاءت السنة النبوية الشريفة، ومنها حديث الإمام مسلم في «صحيحه» الذي أخرجه عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه في قضية اعتراف ماعز بن مالك بالزنى، وجاء فيه: ثم أمر به - أي أمر به النبي ﷺ فرجم - قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زني فطهرني، وإنه ﷺ ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى. قال: أما لا فاذهي حتى تلدي. فلما ولدت أته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال ﷺ: اذهبي فارضعيه حتى تطفميه. فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها...» (٥٢٩٨).

وهذا الحديث صريح في دلالة على عدم رجم الحامل حتى تضع حملها وترضعه وتطفمه ثم ترجم.

٤٢٧٤ - الحبلى لا يقام عليها الحدّ حتى تضع حملها:

وبناء على الحديث المتقدم، قال الفقهاء: لا يقام الحدّ على حامل حتى تضع حملها سواء كان الحمل من زنى أو غيره، قال ابن قدامة الحبلي: لا نعلم في هذا خلافاً، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع. وليس الرجم فقط هو الذي يقف تنفيذه على الحبلى، وإنما يقف تنفيذ الجلد أيضاً؛ لأن جلدتها وهي حامل لا يؤمن فيه تلف الحمل بسبب الجلد، وهو نفس معصومة فلا يجوز التسبب عمداً بإهلاكه عن طريق جلد المرأة، وربما أدى جلدتها إلى موتها فيموت الولد - حملها - بموتها (٥٢٩٩).

٤٢٧٥ - ادعاء الحبلى:

وإذا قامت البينة على زنى المرأة فادّعت الحبلى أراها القاضي النساء، فإن قلن هي حبلى حبسها إلى مدة سنتين، فإن لم تلد أقام عليها الحدّ لأن الحمل لا يطول أكثر من سنتين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٥٣٠٠).

٤٢٧٦ - متى يقام الرجم عليها بعد الوضع؟

قلنا: لا يقام الحدّ على المرأة الحبلى حتى تضع حملها، والسؤال هنا: متى يقام عليها

(٥٢٩٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٢٠٣.

(٥٢٩٩) «المغني» ج ٨، ص ١٧١، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٣٧، «المجموع» ج ١٨، ص ٢٧٥.

(٥٣٠٠) «المبسوط» في فقه الحنفية للإمام السرخسي، ج ٩، ص ٧٣.

الحَدَّ بعد وضعها؟ أيقام عليها مباشرة بعد الوضع؟ أم يؤجل إلى موعد لاحق لوضعها؟
والجواب: إن كان الحَدَّ رجماً، فإنه يؤخر حتى يتم رضاع الطفل وتقطعه أمه فترجم بعد
فطامه. وإن تكفل أحد برضاعه رجمت، ولم ينتظر بها إلى فطامه لكفالة الغير بذلك.

٤٢٧٧ - متى يقام الجلد عليها بعد الوضع؟

وإذا كان الحَدَّ جلدًا، فإذا وضعت الحامل حملها وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها
أقيم عليها حدّ الجلد، وإن كانت في نفاسها مريضة أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها الحدّ
حتى تطهر وتقوى، وهذا مذهب الحنابلة في ظاهر كلام الإمام الخرفي الحنبلي^(٥٣٠١).

وهو مذهب الشافعية، فقد قالوا: «الحامل يؤخر جلدها حتى تضع حملها وتقضي أيام
نفاسها»^(٥٣٠٢).

وهو مذهب الحنفية أيضاً فقد قالوا: «وإن كان حدّها الجلد لم تجلد حتى تخرج من
نفاسها؛ لأن النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء»^(٥٣٠٣).

وبهذا أيضاً قال الجعفرية، فقد قالوا: ولا يقام الحدّ على الحامل حتى تضع وتخرج من
نفاسها...»^(٥٣٠٤).

٤٢٧٨ - رأي في جلد النفساء ودفعه:

ذهب بعض الحنابلة إلى إقامة الجلد على النفساء بعد وضع حملها مباشرة وهي في أول
نفاسها، ويكون جلدها بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيفَ عليها من السوط ضربت بمائة شمراخ
النخل؛ لأن النبي ﷺ أمر بضرب المريض الذي زنى فقال: «خذوا له مائة شمراخ فاضربوه به
ضربة واحدة»^(٥٣٠٥).

٤٢٧٩ - ويدفع هذا الرأي بما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ أمر عليّ بن
أبي طالب - رضي الله عنه - أن يجلد جارية، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، قال علي - رضي
الله عنه - فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسن»^(٥٣٠٦).

(٥٣٠١) «المغني» ج ٨، ص ١٧٢. (٥٣٠٢) «المجموع» ج ١٨، ص ٢٧٩.

(٥٣٠٣) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٣٧، «المبسوط» ج ٩، ص ٧٣.

(٥٣٠٤) «شرائع الإسلام» للحلي - ج ٤، ص ١٥٦ (٥٣٠٥) «المغني» ج ٨، ص ١٧٢.

(٥٣٠٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٢١٤.

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولفظه: «فانطلقت بها فإذا دم يسيل لم ينقطع، فأتيت النبي ﷺ فقال: يا علي أفرغت؟ فقلت: رأيتها ودمها يسيل. فقال ﷺ: «دعها حتى ينقطع دُمُها ثم أقم عليها الحدَّ...» (٥٣٠٧).

وبهذا الحديث والذي قبله احتج ابن قدامة الحنبلي في ردّه على من قال بتعجيل الجلد على الحامل بعد وضعها حالاً وهي في أول نفاسها، وأضاف ابن قدامة - رحمه الله - قائلاً: «ولأنه لو توالى عليه حدّان فاستوفي أحدهما لم يستوف الثاني حتى يبرأ من الأول؛ ولأن في تأخير إقامة الحدّ على الكمال بضربها مائة جلدة من غير خشية إتلاف فكان التأخير أولى» (٥٣٠٨).

٤٢٨٠ - ثانياً: المرض المرجو شفاؤه:

ومن أسباب إيقاف تنفيذ حدّ الزنى إيقافاً مؤقتاً المرض المرجو شفاؤه، وهذا بالنسبة لحدّ الجلد؛ لأنه إذا أقيم حدّ الجلد على المريض المرجو شفاؤه خيفَ عليه الهلاك، وهو خلاف المستحق عليه بجريمته؛ لأن المستحق عليه هو الجلد لا الموت، فيجب تأخير التنفيذ حتى يزول المرض، فيقام عليه الحدّ بالجلد مع الأمن من هلاك المجلود (٥٣٠٩).

٤٢٨١ - هذا، وإن المرض الذي يرجى شفاؤه لا يؤخر تنفيذ حدّ الرجم عن المريض؛ لأن المستحق عليه بهذا الحدّ هو الموت رجماً، فلا يمتنع ولا يؤخر بسبب المرض.

وفي مذهب الشافعية قول بتأخير تنفيذ الرجم إذا ثبت الزنى بالإقرار، وقالوا عن هذا القول: «كما نصّ عليه في «الأم» وصححه جمع منهم صاحب «التنبية» والقاضي حسين؛ لأن الظاهر هو رجوعه عن إقراره للندب إليه» (٥٣١٠).

٤٢٨٢ - ثالثاً: الحرّ والبرد:

وإذا كان الحرّ والبرد شديدين مفرطين فقد قال الحنفية والشافعية بتأخير حدّ الجلد، وعلموا ذلك بخوف تلف المجلود وهلاكه، فيؤخر تنفيذ الجلد إلى اعتدال المناخ (٥٣١١).

(٥٣٠٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٧١.

(٥٣٠٨) «المغني» ج ٨، ص ١٧٢.

(٥٣٠٩) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٣٧، «المغني» ج ٨، ص ١٧٣، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٤.

(٥٣١٠) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٣٧، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٤١٤، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٤.

(٥٣١١) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٣٧، «المجموع» ج ١٨، ص ٢٧٥، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٥.

٤٢٨٣ - وقال الشافعية: لو كان من وجب عليه حدّ الجلد في بلاد لا ينفك حرّها الشديد أو بردها الشديد لم يؤخر الجلد، ولم ينقل من وجب عليه الجلد إلى البلاد المعتدلة لإقامة الجلد عليه على ما قاله الماوردي والرويانى من فقهاء الشافعية، لما في ذلك من تأخير التنفيذ ولخوف المشقة، ولكن يخفف الضرب نظراً لهذا الحرّ الشديد أو البرد الشديد على نحو لا يفضي إلى هلاك المجلود (٥٣١٢).

٤٢٨٤ - هذا، وإن الحرّ الشديد أو البرد الشديد لا يؤخران تنفيذ الرجم؛ لأن المستحق بالرجم قتل المرجوم، فلا يمتنع هذا المستحق بسبب الحرّ أو البرد، وبهذا صرح الحنفية والشافعية، ولكن في مذهب الشافعية قول بأن عارض الحرّ أو البرد يؤخر تنفيذ الرجم فيوقفه إلى زوال هذا العارض، وهذا إذا كان الزنى قد ثبت بإقرار الزاني أو الزانية (٥٣١٣).

٤٢٨٥ - أسباب إيقاف التنفيذ الدائم لحد الزنى:

وإيقاف التنفيذ لحد الزنى كما يكون مؤقتاً على النحو الذي بيّناه يكون هذا الإيقاف دائماً لسقوط التنفيذ كلية لسقوط العقوبة التي يراد تنفيذها. وهذا الإيقاف الدائم للتنفيذ إما أن يكون سببه رجوع المقر بالزنى عن إقراره، وإما أن يكون سببه رجوع الشهود عن شهادتهم. ونذكر كلمة موجزة عن كل من هذين السببين فيما يلي:

٤٢٨٦ - أولاً: رجوع المقر:

إذا رجع المقر عن إقراره بالزنى بعد الحكم عليه بعقوبة الزنى، وقبل تنفيذها أو في أثناء تنفيذها، كان هذا الرجوع معتبراً ومستوجباً إيقاف التنفيذ حالاً لسقوطه بسقوط موجهه وهو حدّ الزنى.

ووجه اعتبار الرجوع عن الإقرار بعد أن صدر الحكم بموجهه، أن هذا الرجوع من المقرّ يلقي شبهة في صحة إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات. والأصل في صحة رجوع المقرّ وسقوط الحدّ به ولو بعد الحكم، وبالتالي سقوط التنفيذ، الحديث الذي أخرجه أبو داود في قصة معاذ بن مالك وإقراره بزناه، وأمر النبي ﷺ برجمه، فقد جاء فيه: «فلما رجم فوجد مسّ الحجارة جزع، فخرج يشتد فلقه عبد الله بن أنيس، فترع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال ﷺ: هلا تركتموه لعلّ أن يتوب فيتوب الله عليه» (٥٣١٤).

(٥٣١٢) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٥.

(٥٣١٣) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٣٧، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٤١٤، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٤.

(٥٣١٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٠٠-١٠١.

وفي رواية أخرى لأبي داود لهذا الحديث في قصة رجم ماعز، وفيها: بعد أن وجد مسّ الحجارة، قال ماعز: «يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ» ولكن استمروا في رجمه حتى مات. فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال: «فهلأ تركتموه وجثمتوني به» (٥٣١٥).

٤٢٨٧ - ثانياً: رجوع الشهود عن شهادتهم:

إذا رجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم بالزنى على من شهدوا عليه أو كان رجوعهم بعد صدور الحكم بموجب شهادتهم، فسخ ما حكم به القاضي، وسقط التنفيذ لانفساخ الحكم وسقوط الحد (٥٣١٦).

٤٢٨٨ - ثالثاً: أسباب أخرى قال بها الحنفية (٥٣١٧):

أ - بطلان أهلية الشهود بعد الحكم بشهادتهم، وقبل تنفيذ العقوبة كما لو ارتدوا أو جنّوا.

ب - موت الشهود في حدّ الرجم فقط؛ لأن بداية الشهود بالرجم شرط لإقامة حدّ الرجم - على ما جاء في «البدائع»، وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عوده، فيسقط الحدّ ضرورة فيسقط التنفيذ (٥٣١٨).

ج - طرؤ ملك النكاح، فهو مسقط للحدّ عن الزانين بأن زنى بامرأة ثم تزوجها، أو حكم القاضي بحدّ الزاني ثم تزوج الزاني بالزانية قبل تنفيذ العقوبة، ففي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يسقط الحدّ بالنكاح اللاحق - أي الواقع بعد زناهما - في الحالتين. ومعنى ذلك سقوط التنفيذ لسقوط الحدّ إذ لا يبقى شيء ينفذ.

(٥٣١٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٠٣-١٠٤.

(٥٣١٦) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٤٠٩، «المغني» ج ٨، ص ٢٠٣، «البدائع» ج ٧، ص ٦٢، «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٣، ص ٥٥٤.

(٥٣١٧) «البدائع» للكاساني، في فقه الحنفية، ج ٧، ص ٦٢.

(٥٣١٨) ولكن جاء في «الهداية وفتح القدير» بأن بداية الشهود بالرجم واجب، انظر الفقرة (٤٢٦٧). ولكن يمكن أن يقال أيضاً إن تخلف هذا الواجب يمنع إقامة حد الرجم.

الفصل الثاني جريمة القذف

٤٢٨٩ - تمهيد:

القذف في اللغة: الرمي، وفي الشرع: الرمي بالزنى^(٥٣١٩) - أي إسناد الزنى إلى الشخص أي نسبة الزنى إليه رجلاً كان المنسوب إليه الزنى أو امرأة. وهو من الكبائر في الشريعة الإسلامية. ودليل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥٣٢٠)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، لَعَنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥٣٢١).

وأما السنة فقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٥٣٢٢).

وعلى هذا انعقد الإجماع في تحريم القذف^(٥٣٢٣).

٤٢٩٠ - منهج البحث:

جريمة القذف تستلزم وجود من يقوم بالرمي بالزنى، وهذا هو القاذف ومن يرمى بالزنى، وهذا هو المقذوف. وما يرمى به وهذا هو المقذوف به. وعبرة معينة للقذف وهذه هي صيغته.

(٥٣١٩) «المغني» ج ٨، ص ٢١٥، «فتح القدير» ج ٤، ص ١٩٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٥.

(٥٣٢٠) [سورة النور: الآية ٤].
(٥٣٢١) [سورة النور: الآية ٢٣].

(٥٣٢٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ١٨١.

(٥٣٢٣) «المغني» ج ٨، ص ٢١٥.

فإذا وقعت جريمة القذف اقتضى ثبوتها وإصدار الحكم بعقوبتها على فاعلها بعد رفع دعوى بها إلى القاضي من قبل المَقْذوف، فرفع دعوى القذف من ضرورات ثبوت القذف ومعاقبة القاذف.

وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: القاذف.

المبحث الثاني: المَقْذوف.

المبحث الثالث: المَقْذوف به.

المبحث الرابع: صيغة القذف.

المبحث الخامس: دعوى القذف، وعقوبته.

البحث في القاذف

القاذف

٤٢٩١ - شروط القاذف:

يشترط في القاذف لوجوب حدّ القذف عليه بعد توافر الشروط الأخرى أن يكون: (مكلفاً) أي مخاطباً بأحكام الشرع ومكلفاً بها، وشروط التكليف البلوغ والعقل فالمكلف هو البالغ العاقل، فلا حدّ على الصبي ولا على المجنون إذا صدر منهما قذف؛ لأن حدّ القذف يترتب على قذف يعتبر جريمة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جريمة فلا يستوجب الحدّ^(٥٣٢٤). ولكن إذا لم يعاقب الصبي بعقوبة القذف، فإنه يعزر زجراً له وتأديباً^(٥٣٢٥).

٤٢٩٢ - وليس من شروط القاذف كونه مسلماً حراً، ولهذا يُحدّ الكافر حدّ القذف إذا قذف، وكذلك يُحدّ العبد إذا قذف كما يحدّ الحرّ^(٥٣٢٦).

٤٢٩٣ - الذكورة ليست شرطاً في القاذف:

والذكورة ليست من شروط القاذف، وعلى هذا يمكن أن تكون المرأة قاذفة بأن يصدر منها ما يعتبر (قذفاً) لغيرها، سواء كان هذا الغير رجلاً أو امرأة، قال الفقيه ابن حزم - رحمه الله تعالى - عن القذف بأنه: «هو الرمي بالزنى بين الرجال والنساء»^(٥٣٢٧).

والفقهاء الآخرون اكتفوا بالقول: «وشروط حدّ القذف التكليف»^(٥٣٢٨). وقولهم هذا يشمل الرجال والنساء؛ لأن النساء مخاطبات بأحكام الشرع، ومكلفات بهذه الأحكام، والتكليف يكون

(٥٣٢٤) «المغني» ج ٨، ص ٢١٦، «البدائع» ج ٧، ص ٤٠٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٥، «الشرح الكبير»

للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٢٥، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٥٣٢٥) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٦، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٦٤.

(٥٣٢٦) «البدائع» ج ٧، ص ٤٠، «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٢٥.

(٥٣٢٧) «المحلى» ج ١١، ص ٢٦٦.

(٥٣٢٨) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٥، «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٢٥.

بالبلوغ والعقل كما ذكرنا، فإذا كانت المرأة بالغة عاقلة، تحقق فيها شروط التكليف، وبالتالي شرط «القاذف»، فإذا قذفت غيرها وجب حدّ القذف باعتبارها قاذفة بعد تحقق الشروط الأخرى كما هو الحال بالنسبة للرجل.

المبحث الثاني المقذوف

٤٢٩٤ - الإحصان شرط في المقذوف :

المقذوف سواء كان رجلاً أو امرأة يشترط فيه الإحصان لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾ (٥٣٢٩).

وقد اتفق العلماء على أن المراد «بالرمي» في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ هو الرمي بالزنى (٥٣٣٠). وأن المقصود بـ «المحصنات» النساء العفاف (٥٣٣١).

٤٢٩٥ - المقذوف يكون رجلاً كما يكون امرأة

وقد خص الله تعالى : «المحصنات» بالذكر، ولكن لا خلاف بين المسلمين أن «المحصنين» مرادون بالآية الكريمة، وأن حدّ القذف واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة (٥٣٣٢).

وقال بعض علماء التفسير في تعليل ذكر النساء المحصنات في الآية الكريمة دون ذكر الرجال المحصنين بقولهم : «وخصّ النساء بذلك وإن كان الرجال يشركونهم في الحكم؛ لأن القذف فيهن أشنع وأنكر للنفوس...» (٥٣٣٣).

٤٢٩٦ - شروط الإحصان :

ويشترط ليكون المقذوف محصناً سواء كان ذكراً أو أنثى، جملة شروط منها: البلوغ

(٥٣٢٩) [سورة النور: الآية ٤].

(٥٣٣٠) «أحكام القرآن» للخصاص، ج ٢، ص ٢٦٧، «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٥٢.

(٥٣٣١) «أحكام القرآن» للخصاص، ج ٢، ص ٢٦٧، «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٥٢، «تفسير ابن العربي» ج ٣،

ص ١٣٢٠، «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ٨٨.

(٥٣٣٢) «أحكام القرآن» للخصاص، ج ٢، ص ٢٦٧.

(٥٣٣٣) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ١٧٢، وهامش رقم (٢).

والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنى، فقد جاء في «المجموع شرح المهذب» في فقه الشافعية: «والمحصن الذي يجب الحدّ بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه: البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة عن الزنى» (٥٣٣٤). وبهذا أيضاً قال فقهاء المذاهب الأخرى (٥٣٣٥). وخالف في بعضها فقهاء المذهب الظاهري، وسنشير إلى ذلك عند شرحنا لهذه الشروط.

وهناك أيضاً شروط في المقدوف قال بها بعض الفقهاء وهي: أن لا تكون المقدوفة رتقاء، ولا قرناء، وأن لا يكون المقدوف مجبوراً ولا خصياً، وأن لا يكون المقدوف ولد القاذف ولا ولد المقدوفة. وسنذكر هذه الشروط والخلاف في اشتراطها.

٤٢٩٧ - الشرطان الأول والثاني: البلوغ والعقل

اشتراط البلوغ والعقل في المقدوف؛ لأن الزنى لا يتصور من الصبي والمجنون، فكان قذفهما بالزنى كذباً مما يوجب التعزير - تعزير القاذف - لا الحدّ (٥٣٣٦).

وروي عن الإمام أحمد أن البلوغ ليس شرطاً للإحصان؛ لأن من هو دون البلوغ يتغير برمييه بالزنى لإمكان صدق القاذف فأشبهه الكبير المقدوف. وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي بعد ذكره لهذه الرواية عن الإمام أحمد، قال: لا بد أن يكون كبيراً يجامع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر سنين، وللجارية تسع سنين (٥٣٣٧).

ويبدو أن ما قاله الإمام ابن قدامة هو ما اعتمده فقهاء الحنابلة المتأخرون، فقد جاء في «كشف القناع» في فقه الحنابلة في شروط الإحصان في المقدوف: «والمحصن هو الحرّ المسلم العاقل الذي يجامع مثله، وهو ابن عشر سنين وبنّت تسع فأكثر...» (٥٣٣٨).

وعند المالكية: يُحدّ حدّ القذف من قذف صغيرة تطيق الوطء (٥٣٣٩). ومعنى ذلك أنهم لا يشترطون البلوغ في المقدوفة، وإنما يشترطون فيها كونها تطيق الوطء وإن لم تكن بالغة. وأما الذكر المقدوف فإن كان مفعولاً به، فلا يشترطون فيه البلوغ أيضاً، وإنما يشترطون فيه الإطاعة على الفعل به وإن كان قذفه باعتباره فاعلاً أي زانياً، فيشترطون فيه البلوغ (٥٣٤٠).

(٥٣٣٤) «المجموع شرح المهذب» ج ١٨، ص ٢٨٧.

(٥٣٣٥) «المغني» ج ٨، ص ٢١٦، «البدائع» ج ٧، ص ٤٠، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٢٤-٣٢٥، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٦٥.

(٥٣٣٦) «البدائع» ج ٧، ص ٤٠. (٥٣٣٧) «المغني» ج ٨، ص ٢١٦.

(٥٣٣٨) «كشف القناع» ج ٤، ص ٦٣. (٥٣٣٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٥٣٤٠) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢٦.

٤٢٩٨ - الشرط الثالث : الإسلام :

وأما اشتراط الإسلام في المقدوف - رجلاً كان أو امرأة -؛ فلأن الإحصان يطلق أيضاً على الإسلام، قال تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ أي : أسلمن كما روى ابن مسعود، وهذا التفسير يكفي لإثبات اعتبار الإسلام شرطاً في الإحصان^(٥٣٤١).

وقال الفقيه ابن العربي المالكي في تعليقه شرط الإسلام في الإحصان : «وأما شرط الإسلام فيه - في المقدوف -؛ فلأنه من معاني الإحصان وأشرفها»^(٥٣٤٢).

ويقول الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي في دليل هذا الشرط : «وأما الإسلام والعفة عن الزنى فلقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ، وقوله : «المؤمنات» يدلّ على أن الإسلام شرط في الإحصان، وكذا قوله ﷺ : «من أشرك بالله فليس بمحصن» يدلّ على أن الإسلام شرط للإحصان^(٥٣٤٣).

٤٢٩٩ - وقال الفقيه ابن حزم الظاهري : «يجب الحدّ على من قذف كافراً»^(٥٣٤٤). وقال أيضاً : «من قذف كافرة فهو فاسق إلا أن يتوب، وعليه الحدّ»^(٥٣٤٥). ومعنى ذلك أن ابن حزم - رحمه الله - لا يرى الإسلام شرطاً في المقدوف لإحصانه.

٤٣٠٠ - الشرط الرابع : الحرية :

قال الكاساني : «وأما الحرية فلأن الله شرط الإحصان في آية القذف وهي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ، والمراد من المحصنات هاهنا الحرائر».

وفي «تفسير الألوسي» : في تعليل جعل الحرية شرطاً في الإحصان أن الحرية يطلق عليها اسم الإحصان بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ، والمراد بـ «المحصنات» هنا الحرائر، فالريق ليس محصناً بهذا المعنى^(٥٣٤٦).

وقال الإمام ابن حزم الظاهري : الحرية ليست شرطاً لإحصان المقدوف^(٥٣٤٧).

(٥٣٤١) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ٩٠.

(٥٣٤٢) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ٣، ص ١٣٢١.

(٥٣٤٣) «البدائع» ج ٧، ص ٤١-٤٢.

(٥٣٤٤) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٢٧٤. (٥٣٤٥) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٢٦٨.

(٥٣٤٦) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ٩٠، و«البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٤٠.

(٥٣٤٧) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٢٧٢.

٤٣٠١ - الشرط الخامس: العفة عن الزنى:

العفة عن الزنى هي المعنى المشهور للإحصان^(٥٣٤٨) ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، والمحصنات هنا الحرائر، والغافلات هن العفائف عن الزنى، وأيضاً فإن حدّ القذف إنما يجب لدفع العار عن المَقْدُوف بنسبته إلى الزنى، ومن لا عفة له عن الزنى لا يلحقه العار بالقذف بالزنى^(٥٣٤٩).

٤٣٠٢ - والمراد بالعفة، العفة عن الزنى ظاهراً، وهذا عند الحنابلة^(٥٣٥٠).

وقال الحنفية: المراد بالعفة عن الزنى كشرط من شروط إحصان المَقْدُوف: يعني أنه لم يَطأ في عمره وطأً حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد مجمع على فساده^(٥٣٥١).

٤٣٠٣ - شروط أخرى في المَقْدُوف:

أولاً: أن لا تكون رتقاء ولا قرناء:

اشترط الحنفية، في المرأة المَقْدُوفة ألا تكون رتقاء ولا قرناء، فقد جاء في «الدر المختار»: «وبقي من الشروط - أي شروط المَقْدُوف - أن لا يكون ولده - أي ولد القاذف -، أو مجبواً أو خصياً، أو هي رتقاء أو قرناء^(٥٣٥٢)».

وقال الحنابلة: يجب الحدّ على قاذف الرتقاء أو القرناء، وكذلك قال الظاهرية^(٥٣٥٣). ومعنى ذلك أن عدم الرتق والقرن ليس شرطاً في المَقْدُوفة.

واحتج الحنابلة لقولهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

(٥٣٤٨) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ٨٩.

(٥٣٤٩) «البدائع» ج ٧، ص ٤٠-٤١، والآية في سورة النور، ورقمها ٢٣.

(٥٣٥٠) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٦٣.

(٥٣٥١) «البدائع» ج ٧، ص ٤١.

(٥٣٥٢) «الدر المختار» ج ٤، ص ٤٦.

(٥٣٥٣) «المغني» ج ٨، ص ٢١٦، «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٢٧٣.

والرتق: انسداد الفرج، فلا يدخل الذكر فيه. والقرن: لحم ينبت في الفرج فيسده: «المغني» ج ٦،

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»، وهذا عموم تدخل فيه الرِّقَاء والقِرَاء. ولأن عدم إمكان وطئهما أمر خفي لا يعلمه الناس فلا ينتفي العار عندهم بدون الحدّ - أي بدون معاقبة القاذف بالحدّ الشرعي لقذفه - (٥٣٥٤).

٤٣٥٤ - ثانياً: أن لا يكون المقذوف مجبواً أو خصياً:

ويشترط في المقذوف أن لا يكون مجبواً أو خصياً، وهذا شرط عند الحنفية والمالكية، ولهذا لا حدّ على قاذفهما عندهم محتجّين بأن العار منتفٍ عن المقذوف بدون الحدّ للعلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفي العار عن المقذوف (٥٣٥٥).

وقال الحنابلة والظاهرية: يجب الحدّ على قاذف المجبوب أو الخصي محتجّين بأن إمكان الوطء أو عدم إمكانه بالنسبة للمجبوب والخصي من الأمور الخفية على كثير من الناس، فلا ينتفي العار بدون الحدّ (٥٣٥٦).

٤٣٥٥ - ثالثاً: أن لا يكون المقذوف ولد القاذف:

ويشترط أن لا يكون المقذوف ذكراً كان أو أنثى، ولداً للقاذف أو للقاذفة، فإن كان المقذوف ولداً للقاذف أو القاذفة لم يجب الحدّ، كما لو قذف الرجل ولده أو ولد ولده وإن نزل، أو قذفت المرأة ولدها وولد ولدها وإن نزل.

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية. وقال عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، وابن المنذر: عليه الحدّ، وهو مذهب الزيدية، وكذلك مذهب المالكية على المشهور عندهم.

والْحُجَّةُ لهؤلاء القائلين بوجوب الحدّ عموم الآية التي توجب حد القاذف؛ ولأنه حدّ شرعي، فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنى. والْحُجَّةُ لأصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب الحدّ إذا كان المقذوف ولداً للقاذفة أو ولداً للقاذف: أن حدّ القذف عقوبة تجب حقاً لأدمي، فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص؛ ولأن الحدّ يُدرأُ بالشبهات، فلا يجب للولد على أبيه للشبهة كما لا تقطع يد الأب بسرقة مال ولده. والفرق بين القذف والزنى أن حدّ الزنى حق

(٥٣٥٤) «المغني» ج ٨، ص ٢١٦-٢١٧.

(٥٣٥٥) «الدر المختار» ج ٤، ص ٤٦، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٣٢٦، «قوانين الأحكام» لابن جزى المالكي، ص ٣٨٦.

(٥٣٥٦) «المغني» ج ٨، ص ٢١٦-٢١٧، «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٢٧٣.

خالص لله تعالى، ولا حق للآدمي فيه، وفي حدّ القذف حقّ للآدمي فلا يثبت للولد على أبيه كالقصاص (٥٣٥٧).

وقال الإمام علاء الدين الكاساني معللاً عدم وجوب الحدّ على الأب والجَدّ وإن علا، وعلى الأم وإن نزلت في قذفهم لولدهم: «بأن الله تعالى قال: ﴿ولا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾، والنهي عن التأنيف نصاً نهى عن الضرب دلالة، ولهذا لا يقتل أحدهما به قصاصاً. ويقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾، ومطالبة الولد بإقامة الحدّ عليهما ليس من الإحسان في شيء، فكان منفيّاً بالنص» (٥٣٥٨).

٤٣٠٦ - قذف الزوج زوجته:

قد تكون المقدوفة زوجة القاذف، فهل يسري على هذا القذف الحكم العام في القذف، وهو إقامة الحدّ على القاذف إذا ثبت القذف، وعجز القاذف عن إثبات ما قذف به المقدوف؟

والجواب: إذا أقام الزوج البيّنة على زنى زوجته فلا شيء عليه، ووجب على امرأته حدّ الزنى. وإذا عجز عن إقامة البيّنة - أي تقديم أربعة شهداء على زنى زوجته -، فمن حقه أن يلاعن زوجته ليدفع عن نفسه حدّ القذف. ودليل ما قلناه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (٥٣٥٩).

فالمقصود بلعان الزوج هو المذكور في هذه الآية، وهو أن يشهد بالله أربع شهادات بأنه صادق فيما رماها به من الزنى، ويحلف بالخامسة بأن يقول: أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنى. فإن لم يأت ببيّنة على زنى زوجته وامتنع من اللعان، لزمه حدّ القذف والتفسيق وردّ شهادته، وبهذا قال الحنابلة ومالك والشافعي، والحنّة لهم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ (٥٣٦٠).

(٥٣٥٧) «المغني» ج ٨، ص ٢١٩، «كشف القناع» ج ٤، ص ٦٢، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٥٦، «المجموع» ج ٨، ص ٢٨٨، «المحلى» ج ١١، ص ٢٩٥، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٥٥، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٣٨٦.

(٥٣٥٨) «البدائع» للإمام علاء الدين الكاساني، ج ٧، ص ٤٢.

(٥٣٥٩) [سورة النور: الآيات ٦-٩]. (٥٣٦٠) [سورة النور: الآية ٤].

ووجه الدلالة بهذه الآية أن حكمها عام في الزوج القاذف وغيره من القاذفين، وإنما خصّ الزوج القاذف لزوجته بأن أُقيم لعانه مقام الشهادة، أي مقام تقديمه أربعة شهداء على زنى زوجته لينتفي عنه حدّ القذف والفسق وردّ شهادته، فإن امتنع من اللعان شمله حكم الآية وهو جلده - حدّ القذف -.

٤٣٠٧ - هذا ولا يتعرض للزوج القاذف بإقامة حدّ القذف عليه ولا يطلب اللعان منه حتى تطلب زوجته ذلك؛ لأن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها. فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة زوجته بذلك، نظرنا: فإن لم يوجد ولد يريد الزوج نفي نسبه منه لم يكن له أن يلاعن. وإن وجد ولد يريد الزوج نفي نسبه منه، فله أن يلاعن لنفيه؛ لأن نفي النسب الباطل منه هو حق له، فلا يسقط برضاها به.

وإذا قذفها ثم مات قبل لعانها أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان ولحقه الولد - أي ثبت نسبه منه - وورثته المرأة؛ لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه. وإن مات بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها فكذلك الحكم؛ لأن اللعان لم يتم، ولهذا عند الحنابلة. وقال الشافعي: تبين بلعانه، ويسقط التوارث، وينتفي الولد ويلزمها الحدّ إلا أن تلتعن.

وردّ ابن قدامة الحنبلي على قول الشافعي: بأن الزوج مات قبل إكمال اللعان أشبه ما لو مات قبل إكمال التعانه، وذلك لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه. وإن ماتت المرأة قبل اللعان، فقد ماتت على الزوجية، ويرثها في قول عامة أهل العلم (٥٣٦١).

٤٣٠٨ - فإذا لاعنها زوجها وامتنعت من الملاءنة، فلا حدّ عليها والزوجية بحالها، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الحسن والأوزاعي وأصحاب الرأي.

وذهب مكحول، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أن عليها الحدّ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ...﴾، والعذاب الذي يدرؤه لعانها هو حدّ الزنى؛ ولأنه بلعانه حقق زناها، فوجب عليها حدّ الزنى كما لو شهد عليها أربعة.

وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على حُجّة هؤلاء بأنه لم يتحقق زناها، فلا يجب عليها حدّ الزنى كما لو لم يلاعن، ودليل ذلك أن تحقيق زناها لا يخلو إما أن يكون بلعان الزوج أو بنكولها عن اللعان، أو بلعانه وبنكولها. لا يجوز أن يكون بلعانه وحده؛ لأنه لو ثبت زناها بلعانه لما سمع

(٥٣٦١) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٤-٤٠٦.

لعانه، ولا وجب الحدّ على قاذفها. ولا يجوز أن يثبت زناها بنكولها عن اللعان؛ لأن الحدّ لا يثبت بالنكول، فإنه يدرأ بالشبهات، فلا يثبت بها. ولأنها لو أقرت بلسانها، ثم رجعت عن إقرارها لم يجب عليها الحدّ، فلئن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى. ولا يجوز أن يحكم عليها بحد الزنى بلعانه ونكولها؛ لأن ما لا يحكم فيه باليمين المفردة لا يحكم فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق. ولأن ما في كل منهما - لعان الزوج ونكولها عن اللعان - من الشبهة لا ينتفي بضم أحدهما إلى الآخر^(٥٣٦٢).

٤٣٠٩ - واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما يُصنع بالمرأة إذا امتنعت من أن تلاعن، فروي عنه أنها تحبس حتى تلتعن أو تقرّ بالزنى، وفي الرواية الثانية عنه يُخلّى سبيلها؛ لأنه لم يجب عليها الحدّ، فيجب تخلية سبيلها كما لو لم يكمل عدد الشهود على زناها. فأما الزوجية فلا تزول، والولد لا ينتفي نسبه من الزوج الملاعن ما لم يتم اللعان بينهما في قول عامة أهل العلم إلا الشافعي فإنه قضى بالفرقة بينهما، وينفي نسبة الولد بمجرد لعان الزوج^(٥٣٦٣).

٤٣١٠ - وقال الحنفية: إذا قذف الرجل زوجته بصريح الزنى، وكانت امرأته ممن يُحدّ قاذفها أو نفى نسب ولدها منه، وطالبته بموجب القذف وهو حدّ القذف فعليه اللعان. فإذا تلاعنا سقط عنه حدّ القذف، وسقط عنها حدّ الزنى. فإذا امتنع الزوج من اللعان حبسه القاضي حتى يلاعن أو تبين منه امرأته بطلاق أو بغيره أو يكذب نفسه، فيُحدّ حدّ القذف. فإن لاعن لاعت زوجته بعده؛ لأنه هو الملاعن؛ ولأن لعانه ورد في القرآن الكريم أولاً، فإن امتنعت من اللعان حبسها القاضي حتى تلاعن أو تصدقه، فيندفع به اللعان، ولكن لا تُحدّ^(٥٣٦٤).

٤٣١١ - هذا وإن صفة اللعان هي الواردة في الآية الكريمة، ومؤداها أن يحلف بالله أربع مرات في كل مرة يقول: «والله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى»، أو نفى الولد ويقول في المرة الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

أما المرأة فتحلف بالله أربع مرات بأنه كاذب فيما رماها به من الزنى، أو نفى نسب الولد منه، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

٤٣١٢ - قذف المُلاعنة:

المُلاعنة هي التي لاعت زوجها الذي قذفها بالزنى. فمن قذفها وجب عليه حدّ القذف

(٥٣٦٢) «المغني» ج ٧، ص ٤٤٤-٤٤٥. (٥٣٦٣) «المغني» ج ٧، ص ٤٤٦.

(٥٣٦٤) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٤٧ وما بعدها، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي، ج ٢، ص ٣٢٤ وما بعدها، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٤٨٢-٤٨٦.

إن لم يأت بيّنة على زناها، نصّ على هذا الإمام أحمد، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والشعبي، وطاووس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء. وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا نعلم فيه خلافاً»؛ ولأن حصانتها لم تسقط باللعان ولم يثبت الزنى به، ولذلك لم يلزمها به حدّ» (٥٣٦٥).

٤٣١٣ - قذف ولد المُلاعنة:

ومن قذف ولد المُلاعنة ذكراً كان أو أنثى فقال: هو ولد زنى، فعليه الحدّ؛ لأن أمّه لم يثبت عليها الزنى، واندفع عنها الحدّ بلعانها. وكذلك إذا قال قائل عن ولد المُلاعنة هو من الذي رُميت به، فهو قذف لها من قائل هذا القول، فعليه حدّ القذف (٥٣٦٦).

المبحث الثالث

المقذوف به

٤٣١٤ - المقذوف به هو الزنى أو نفي النسب :

المقذوف به هو الرمي الصريح بالزنى، أو ما يجري مجراه وهو نفي النسب. وعلى هذا فمن قال لآخر: يا زاني، أو قال لامرأة: يا زانية، فقاتل هذه الألفاظ من رجل أو امرأة لرجل أو امرأة هو قاذف يجب عليه حدّ القذف؛ لأنه قذف بالزنى إلا إذا أثبت بالبيّنة الشرعية صدق قذفه - أي أثبت زنى المقذوف الذي قذفه به -. ومن قال لآخر: يا ابن الزنى، أو لست ابن فلان، فقد نفى نسبه ورمى أمه بالزنى، فيجب عليه حدّ القذف؛ لأن نفي النسب يجري مجرى القذف بالزنى، فيجب فيه الحدّ (٥٣٦٧).

٤٣١٥ - قواعد في المقذوف به :

قلنا: إن القذف بالزنى أو بما يجري مجراه وهو نفي النسب، هو الموجب لحدّ القذف، فلا بدّ من معرفة القواعد التي نعرف بموجبها المقذوف به الذي يجب به حدّ القذف حتى لا نوجه فيما لا يستوجه، ولا ننفيه عما يوجه.

٤٣١٦ - القاعدة الأولى: الاعتبار بالصريح لا بالكناية :

القذف باللفظ الصريح بالزنى الذي لا يحتمل غير الزنى هو الموجب لحدّ القذف، كما لو قال لها: أنت زانية. أما القذف بالكناية وهو ما يحتمل الزنى وغيره، كما لو قال لها: يا فاسقة، أو يا خبيثة، فلا يجب فيه حدّ القذف؛ لأن احتمال ألفاظ الكناية للزنى وغيره يورث الشبهة، بل وأكثر من الشبهة، وحدّ القذف كسائر الحدود لا يجب في الشبهة، فعدم ثبوته مع الاحتمال وهو أقوى من الشبهة الأولى (٥٣٦٨).

(٥٣٦٧) «المغني» ج ٨، ص ٢٢٣، «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٤٢.

(٥٣٦٨) «المغني» ج ٨، ص ٢٢١، «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٤٢، «كشف القناع» ج ٤، ص ٦٥.

٤٣١٧ - القاعدة الثانية: التعريض بالزنى لا يوجب الحد:

التعريض بالزنى مثل أن يقول لآخر: ما أنا بزنان ولا أُمي بزانية. أو تقول امرأة لآخرى: ما أنا بزانية ولا أُمي بزانية، فهذا من قائله تعريض بالزنى لمن يخاطبه، فهل هذا التعريض بالزنى وأمثاله من العبارات يعتبر قذفاً بالزنى موجباً لحدّ القذف؟

الذي رواه حنبل عن الإمام أحمد ليس في هذا التعريض حدّ، فلا حدّ على قائله، وهذا هو ظاهر كلام الإمام الخرخي الحنبلي، واختيار أبي بكر من الحنابلة، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، والحنفية، وابن المنذر.

والحجّة لهذا الرأي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، يُعرّض بنفي نسبه منه، فلم يلزمه النبي ﷺ بذلك حدّ القذف ولا غيره.

ومن الحجّة لهذا الرأي أيضاً أن الله تعالى فرّق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض بها في العدة - أي في عدة المرأة المراد خطبتها -، وحرّم التصريح بها، فكذلك يتجه القول ويقبل التفريق بين التعريض والتصريح في القذف، فلا حدّ في التعريض، ويجب في التصريح، وأيضاً فإن كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفاً كقوله: يا فاسق. والتعريض يحتمل معنيين: إرادة القذف بالزنى، وإرادة معنى آخر غير الرمي بالزنى، فلا يستوجب الحدّ (٥٣٦٩).

٤٣١٨ - القاعدة الثالثة: كل ما يجب الحدّ بفعله، يجب الحدّ بالقذف به:

من قذف امرأة بأن أجنبية وطأها في دبرها، أو قذف رجلاً بوطء امرأة أجنبية في دبرها، فهل عليه حدّ القذف؟

قال الحنابلة ومن وافقهم: عليه حدّ القذف.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه حدّ القذف. ومبنى الخلاف هاهنا على الخلاف في وجوب حدّ الزنى على فاعل ذلك - أي على الوطء في الدبر -، فمن قال يجب حدّ الزنى بالوطء في دبر الأنثى الأجنبية أو في دبر الذكر، قال بوجوب حدّ القذف إذا قذف بهذا الفعل، ومن لم يقل بهذا لم يقل بوجوب حدّ القذف إذا قذف بهذا الفعل.

وعلى أساس هذه القاعدة يخرج الخلاف بين الفقهاء في القذف باللواط أو بإتيان البهيمة، أو بإتيان الميتة، فمن قال: يجب حدّ الزنى بهذه الأفعال، قال أيضاً بوجوب حدّ القذف على من قذف غيره بهذه الأفعال.

(٥٣٦٩) «المغني» ج ٨، ص ٢٢٠.

٤٣١٩ - القاعدة الرابعة: ما لا يجب حدّ الزنى بفعله، لا يجب حدّ القذف بالقذف به:

هذه القاعدة مكملّة للقاعدة السابقة، وتصلح أن تكون الشق الثاني منها، ومع هذا فقد يكون من المستحسن إفرادها بالذكر، وهذا ما فعلته.

ومعنى هذه القاعدة أن كل ما لا يجب بفعله حدّ الزنى على فاعله لا يجب أيضاً حدّ القذف على القاذف به، وعلى هذا من قذف غيره بالوطء بالشبهة، أو قذف امرأة بالسحاق مع امرأة أخرى، أو بالوطء مكرهه، أو قذف امرأة بأن رجلاً باشرها دون الفرج، فإن القذف بهذه الأفعال لا يوجب حدّ القذف؛ لأن هذه الأفعال لا توجب حدّ الزنى على فاعلها^(٥٣٧٠).

(٥٣٧٠) «المغني» ج ٨، ص ٢٢٠، «شرح الأزهار» ج ٣، ص ٥١١-٥١٢.

المبحث الرابع

صيغة القذف

٤٣٢٠ - الصيغة يجب أن تكون منجزة:

يشترط في صيغة القذف أن تكون منجزة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى المستقبل، كأن يقول رجل لامرأة: أنت زانية. فإذا كانت الصيغة معلقة بشرط أو مضافة إلى المستقبل لم يكن ذلك قذفاً مستوجباً للحد؛ لأن ذكر الشرط أو الوقت الآتي يمنع وقوعه قذفاً للحال، وعند وجود الشرط أو حلول الوقت يجعل كأنه نجز القذف، أي: يجعل كل من الشرط والوقت القذف كأنه وقع ابتداءً منجزاً كما في سائر التعليقات والإضافات، وهذا يعني اعتباره كأن قاذفاً تقديراً مع انعدام القذف منه حقيقة، فلا يجب الحد، وعلى هذا إذا قال رجل: من قال هذا فهو زان أو ابن زانية، فإذا قال رجل أنا قلته، فإنه لا يجب الحد على القائل الأول؛ لأنه لا يعتبر قاذفاً؛ لأن صيغة القذف التي صدرت منه كانت معلقة بشرط غير منجزة، وكذلك إذا قال رجل لامرأة: إن دخلت الدار فأنت زانية. فدخلت فلا حد على القائل. وكذلك إذا قال رجل لآخر: أنت زان غداً أو أنت ابن زانية رأس الشهر القادم. فجاء الغد أو الشهر، فلا يجب حد القذف على القائل؛ لأنه لا يعتبر قاذفاً (٥٣٧١).

٤٣٢١ - بعض صيغ القذف:

أولاً: الصيغة الأولى:

إذا قال: أنت أزني من فلان. أو قال: أنت أزني من فلانة. فهل هذه الصيغة قذف للاثنتين، أم قذف للمخاطب فقط؟

عند الحنابلة وجهان:

(الوجه الأول): يعتبر القاذف بهذه الصيغة قاذفاً للاثنتين. اختاره القاضي أبو يعلى من

(٥٣٧١) «البدائع» ج ٧، ص ٤٦.

الحنابلة؛ لأنه أضاف الزنى إليهما وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر، فإن لفظ «أفعل» للتعريض، فيقتضي اشتراك الاثنين في أصل الفعل، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه كقول القائل: فلان أجود من حاتم.

(الوجه الثاني): يكون قاذفاً للمخاطب فقط؛ لأن لفظة «أفعل» قد تستعمل للمنفرد بالفعل الذي لا يشاركه غيره فيه كقوله تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٥٣٧٢)، وكما جاء في القرآن الكريم على لسان لوط عليه السلام لقومه: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (٥٣٧٣)، أي: أظهر لكم من أدبار الرجال، ولا طهارة فيهم (٥٣٧٤).

وقال الحنفية: لا حدّ على الاثنين؛ لأن قاتل هذه الصيغ من القذف مثل: «أنت أزنى من فلانة» يحتمل أنه أراد به النسبة إلى الزنى على الترجيح، ويحتمل أنه أراد به أنت أقدر على الزنى وأعلم به من فلانة، فلا يحمل على القذف مع الاحتمال، فلا يجب به الحد (٥٣٧٥).

٤٣٢٢ - ثانياً: الصيغة الثانية:

لو قال رجل لآخر: يا زاني، فقال المخاطب: لا، بل أنت الزاني، أو قال له: بل أنت. وكذلك لو قالت امرأة لأخرى: يا زانية، فقالت المخاطبة: لا، بل أنت الزانية، أو قالت لها: بل أنت. فإن الاثنين القاتل والمقول له يحدّان حدّ القذف؛ لأن كلا منهما قذف صاحبه بصيغة القذف الصريحة (٥٣٧٦).

٤٣٢٣ - ثالثاً: الصيغة الثالثة:

ولو قال رجل لامرأة: أنت زانية، فقالت المرأة: أنت أزنى مني. فإن الرجل يحدّ حدّ القذف، ولا تحدّ المرأة، أما الرجل فلأنه قذفها بصريح الزنى ولم تصدقه. وأما المرأة فلأن قولها: «أنت أزنى مني» يحتمل أنها أرادت به النسبة إلى الزنى على الترجيح، ويحتمل أنها أرادت بقولها هذا: أنت أقدر مني على الزنى وأعلم به مني، فلا يحمل قولها على الزنى مع هذا الاحتمال (٥٣٧٧).

(٥٣٧٣) [سورة هود: الآية ٧٨].

(٥٣٧٢) [سورة الأنعام: الآية ٨١].

(٥٣٧٥) «البدائع» ج ٧، ص ٤٣.

(٥٣٧٤) «المغني» ج ٨، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٥٣٧٧) «البدائع» ج ٧، ص ٤٣.

(٥٣٧٦) «البدائع» ج ٧، ص ٤٣.

المبحث الخامس

دعوى القذف وعقوبته

٤٣٢٤ - شكوى المقدوف شرط لتحريك الدّعى:

دعوى القذف ليست من دعاوى الحسبة التي يمكن أن يحركها أو يقيمها أي شخص، بأن يتقدم بالشهادة فيها حسبة لله دون حاجة إلى تقدم المقدوف بدعوى لدى القاضي ضد القاذف، وإنما تحتاج دعوى القذف إلى شكوى من قبل المقدوف.

ويعلل الفقهاء شرط شكوى المقدوف لقيام دعوى القذف بأن الحدّ في القذف ليس حقاً خالصاً لله تعالى مثل حدّ الزنى، وإنما فيه حق الله وحق العبد (المقدوف). واستيفاء ما هو حق للعبد عن طريق المطالبة به متروك له إن شاء طالب به ورفع الدعوى بشأنه، وإن شاء ترك ذلك. فحق الخصومة في دعوى القذف مع القاذف متروك للمقدوف دون غيره^(٥٣٧٨).

ولو مات المقدوف بعد القذف وقبل الخصومة وإقامته الدعوى على القاذف سقط الحدّ بناء على أن حدّ القذف لا يورث وهو مذهب الحنفية، وبالتالي لا يورث حق الخصومة وإقامة الدعوى لاستيفاء حدّ القذف^(٥٣٧٩).

وقال الحنابلة: إذا مات المقدوف قبل المطالبة بالحدّ سقط ولم يكن لورثته المطالبة به.

وقال أصحاب الشافعي: يورث حدّ القذف، وإن لم يطالب به المقدوف في حياته لقول النبي ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته»؛ ولأنه حق يثبت له في الحياة ويورث إذا طالب به، فيورث وإن لم يطالب به^(٥٣٨٠).

٤٣٢٥ - قذف الميت:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وأما إن قذفت وهي ميتة، فإن لولدها المطالبة - أي

(٥٣٧٨) «البدائع» ج ٧، ص ٥٤-٥٥، «المغني» ج ٨، ص ٢١٧، ٢٣٠.

(٥٣٧٩) «البدائع» ج ٧، ص ٥٥. (٥٣٨٠) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٧.

المطالبة بحدّ القذف -؛ لأنه قدح في نسبه؛ ولأنه بقذف أمّه ينسبه إلى أنه من زنى. ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، ولذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة في أمّه؛ لأن القذف له» (٥٣٨١).

٤٣٢٦ - مذهب الحنفية في قذف الميت:

وعند الحنفية: إذا قذف الميت ذكراً كان أو أنثى، كان لولده ذكراً كان أو أنثى ولولد ولده وإن سفل، ولوالده وإن علا أن يخاصم القاذف في القذف ويرفع دعوى القذف ضده؛ لأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فليس معنى العار راجعاً إليه، بل إلى فروعه وأصوله؛ لأنهم يلحقهم العار بقذف الميت لوجود الجزئية والبعضية بين الميت وبين هؤلاء، وقذف الإنسان يكون قذفاً لأجزائه، فكان القذف بهم من حيث المعنى، فثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم.

ولا يراعى ترتيب الفروع والأصول في ممارسة حق الخصومة فالأقرب والأبعد سواء في ممارسة حق الخصومة، فلا ينال الابن مخاصمة القاذف مع وجود الابن الصلي.

وقال الإمام زفر من الحنفية: يجب مراعاة الترتيب، فثبت حق الخصومة للأقرب فالأقرب، فليس للأبعد حق الخصومة والمطالبة بحدّ القذف مع وجود الأقرب.

وحجة أبي حنيفة وصاحبيه أن حق الخصومة لا يثبت لفروع الميت وأصوله عن طريق الميراث، بمعنى أنه يثبت للميت ثم ينتقل إلى الورثة، وإنما يثبت لهم ابتداءً لا بطريق الانتقال من الميت إليهم، فلا يراعى فيه الأقرب والأبعد (٥٣٨٢).

٤٣٢٧ - إثبات القذف:

يثبت القذف بإقرار القاذف، ولا يشترط تعدد الإقرار كما يشترط في الإقرار بالزنى، وإنما يكتفى بالاعتراف به مرة واحدة. ويثبت القذف أيضاً بشهادة شاهدين فقط (٥٣٨٣).

٤٣٢٨ - إثبات صحة المقذوف به:

ويستطيع القاذف دفع المسؤولية الجنائية عن نفسه بسبب قذفه، وذلك بإثبات صحة قذفه بأن يقدم أربعة شهود عدول يشهدون على زنى المقذوف. ويثبت أيضاً صحة المقذوف به - أي

(٥٣٨١) «المغني» ج ٨، ص ٢٣١.

(٥٣٨٢) «البدائع» ج ٧، ص ٥٥.

(٥٣٨٣) «فتح القدير» ج ٤، ص ٢١٠.

زنى المقدوف - بإقرار المقدوف واعترافه بصحة ما قذف به القاذف. ويمكن للقاذف أن يثبت إقرار المقدوف بشهادة رجلين^(٥٣٨٤).

٤٣٢٩ - عقوبة القذف:

إذا ثبت القذف أمام القاضي أصدر حكمه بجلد القاذف ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾^(٥٣٨٥)، وهذه هي عقوبة القاذف إذا كان حرّاً بناءً على هذه الآية الكريمة، ولإجماع العلماء سواء كان القاذف الحرّاً رجلاً أو امرأة بعد أن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره^(٥٣٨٦)، فإن كان القاذف عبداً أو أمة فحدّ القذف بحقهما أربعون جلدة، وهذا هو المنقول عن الصحابة وعن الخلفاء الراشدين قولاً وعملاً، وبه قال الفقهاء^(٥٣٨٧).

٤٣٣٠ - من عقوبة القاذف ردّ شهادته:

ومع جلد القاذف ثمانين جلدة ردّ شهادته كما صرحت الآية الكريمة. ومعنى ذلك أن هذه الآية نصّت على أن عقوبة القاذف هي: جلده، ردّ شهادته، تفسيقه.

٤٣٣١ - هل تقبل شهادة القاذف بعد توبته؟

من عقوبة القاذف ردّ شهادته، فإذا تاب فهل تقبل شهادته؟

اختلاف بين الفقهاء، فعند الجمهور تقبل شهادته إذا تاب.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته إذا تاب. وسبب الخلاف يرجع إلى تفسير الآية الكريمة التي بيّنت عقوبة القاذف ومنها ردّ شهادته، من جهة الاستثناء الوارد فيها وهو قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾. فهذا الاستثناء ورد بعد الأمر بجلد القاذف وردّ شهادته وتفسيقه، فهل يعمل الاستثناء ﴿إلا الذين تابوا﴾ في هذه المذكورات الثلاث؟

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو التفسيق، فيعمل فيه فقط

(٥٣٨٤) «المغني» ج ٩، ص ١٤٨، «فتح القدير» ج ٤، ص ٢١٠.

(٥٣٨٥) [سورة النور: الآيتان ٤، ٥].

(٥٣٨٦) «المغني» ج ٨، ص ٢١٨-٢١٩.

(٥٣٨٧) «المغني» ج ٨، ص ٢١٧.

دون غيره فيزول الفسق عن التائب فيما بينه وبين الله تعالى ، أما ردّ شهادته فيبقى ولا يسقط بالتوبة .

وقال الجمهور: إن الاستثناء: ﴿إلا الذين تابوا﴾ غير عامل في جلد القاذف بالإجماع ، بمعنى أنه يُجلّد ولو تاب . وأن الاستثناء عامل في الفسق فإنه يزول ويسقط بالتوبة . وأن الاستثناء عامل أيضاً في ردّ شهادته ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وأيضاً فإن ردّ شهادته كان لعلّة الفسق ، فإذا زال الفسق بالتوبة زالت علّة ردّ شهادته ، فتقبل قبل إقامة الحدّ عليه ، أو بعد إقامة الحدّ عليه (٥٣٨٨) .

٤٣٣٢ - تداخل عقوبات القذف :

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي : «وإن قذف رجلاً مرات فلم يُحدّ ، فحدّ واحد سواء قذفه بزنى واحد أو بزنيات . وإن قذفه فأقيم عليه الحدّ ثم أعاد قذفه ، فإن قذفه بذلك الزنى الذي حدّ من أجله لم يعد عليه الحدّ في قول عامة أهل العلم» (٥٣٨٩) . ومعنى ذلك أن تداخل عقوبات الحدّ إذا كرر القاذف قذفه للمقذوف نفسه ، ولم يعاقب القاذف على قذفه الأول ، فإنه يعاقب بحدّ واحد ، ولكن إن قذفه فأقيم عليه الحدّ ثم عاد وقذفه مرة أخرى بزنى ثان غير الزنى الأول الذي قذفه به أصلاً ، فإن قذفه بعد طول الفصل بين القذفين وجب عليه حدّ ثانٍ ، وإن قذفه عقب حدّه ففيه روايتان في مذهب الحنابلة :

(إحدهما) : يُحدّ أيضاً ؛ لأن سائر أسباب الحدّ إذا تكررت بعد أن حدّ للأول ثبت للثاني حكمه كالزنى والسرقة وغيرهما من أسباب الحدود .

(والثانية) : لا يُحدّ ؛ لأنه قد حدّ له مرة ، فلم يُحدّ له بالقذف عقبه كما لو قذف بالزنى الأول (٥٣٩٠) .

٤٣٣٣ - إيقاف التنفيذ المؤقت :

قد يصدر الحكم بجلد القاذف ولكن يوجد عارض يستدعي إيقاف التنفيذ إيقافاً مؤقتاً ، وأسباب هذا الإيقاف المؤقت هي أسباب إيقاف تنفيذ حدّ الزنى بالجلد التي ذكرناها سابقاً (٥٣٩١) ، وإن لم يصرّح بهذا الفقهاء ؛ لأن العلّة التي استوجبت تأخير تنفيذ الجلد في عقوبة

(٥٣٨٨) «أحكام القرآن» لابن العربي ، ج ٣ ، ص ١٣٢٤-١٣٢٨ ، «تفسير القرطبي» ج ١٢ ، ص ١٧٨-١٧٩ .

(٥٣٨٩) «المغني» ج ٨ ، ص ٢٣٥ .

(٥٣٩١) الفقرات «٥٠٥٢» وما بعدها .

(٥٣٩٠) «المغني» ج ٨ ، ص ٢٣٥ .

الزنى كالمرض ونحوه نفسها تستدعي تأخير تنفيذ الجلد في عقوبة القذف، فما قلناه هناك من أسباب إيقاف التنفيذ مؤقتاً في عقوبة الجلد في الزنى نقوله هنا.

٤٣٣٤ - سقوط الحدّ بالعفو أو برجوع الشهود:

وإذا صدر الحكم بحدّ القذف على القاذف، ثم عفا المقذوف عن الحدّ جاز ذلك له، وسقط الحدّ، ووقف التنفيذ وقوفاً دائماً لانعدام ما يراد تنفيذه، وبهذا قال الحنابلة والشافعي.

وقال الحنفية: لا يسقط الحدّ بعفو المقذوف، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «يعتبر لإقامة الحدّ مطالبة المقذوف؛ لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر الحقوق، وتعتبر استدانة الطلب إلى إقامة الحدّ، فلو طلب ثم عفا عن الحدّ سقط، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال الحسن وأصحاب الرأي - الحنفية - لا يسقط بعفوه؛ لأنه حدّ فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود.

وردّ ابن قدامة على هؤلاء بقوله: ولنا، إنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة الأدعي باستيفائه فقط بعفوه كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها...» (٥٣٩٢).

ومن الواضح أن عفو المقذوف على القاذف بعد المطالبة وقبل صدور الحكم يمنع المضي في الدّعى، وبالتالي يمنع صدور الحكم بالحدّ؛ لأن العفو إذا أسقط تنفيذ الحدّ بعد الحكم به فمن باب أولى يمنع إصداره وإيقاف التقاضي بشأنه.

٤٦٣٥ - سقوط الحد برجوع الشهود:

أما سقوط حدّ القذف برجوع الشهود عن شهادتهم، فهذا وإن لم يصرح به الفقهاء إلا أنه مفهوم بالقياس على ما قالوه في سقوط حدّ الزنى إذا رجع الشهود عن شهادتهم. فالحدّ يسقط بعد الحكم به إذا رجع الشهود عن شهادتهم، وبالتالي يسقط التنفيذ، وإذا كان الرجوع قبل الحكم بالحدّ وقفت إجراءات الدّعى.

(٥٣٩٢) «المغني» ج ٨، ص ٢١٧.

الفصل الثالث شرب الخمر

٤٣٣٦ - تمهيد، ومنهج البحث:

شرب الخمر حرام، فلا بدّ من معرفة المقصود بالخمر ودليل التحريم.
وشرب الخمر يثبت بأدلة شرعية، فلا بدّ من معرفة هذه الأدلة، ويترتب على ثبوت شرب
الخمر عقوبة معينة على شاربها، فلا بدّ من معرفة هذه العقوبة، ومقدارها وكيفية تنفيذها.
وعلى هذا، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالخمر، وحكم شربها.

المبحث الثاني: أدلة إثبات شرب الخمر.

المبحث الثالث: عقوبة شرب الخمر، وكيفية تنفيذها.

المبحث الأول

التعريف بالخمير وحكم شربها

٤٣٣٧ - المقصود بالخمير:

الخمير في الاصطلاح الشرعي بناء على ما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة يطلق على كل مسكر، ومن هذه الأحاديث، حديث الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ»^(٥٣٩٣)، وهكذا فهم فقهاء الحديث وشراحه أن الخمر يطلق على كل مسكر، فكل مسكر خمر بغض النظر عن نوعه وأصله وكيفية صنعه أو استخراجيه، وسواء أسكر الكثير منه دون القليل أو أسكر قليله، وسواء سمي المسكر خمرًا أو لم يسم كالمسكرات الحديثة فإنها تعتبر خمرًا ما دامت مسكرة؛ لأن العبرة لحقائق الأشياء ومسمياتها وليس لأسمائها، وقد بينّا ذلك كله فيما سبق^(٥٣٩٤).

٤٣٣٨ - شرب الخمر حرام:

وشرب الخمر حرام ثبت تحريمه بالكتاب والسنة وعليه إجماع المسلمين، وقد بينّا ذلك من قبل^(٥٣٩٥).

وقد عدّ العلماء شرب الخمر من الكبائر^(٥٣٩٦). وهو كما قالوا لأن لعن شاربه - كما جاء في السنة النبوية - وعيد لشاربه، والوعيد الشديد على المعصية من دلائل اعتبارها من الكبائر.

٤٣٣٩ - ما يعتبر شرباً للخمير، وما لا يعتبر:

الأصل أن الخمر تشرب كالماء أو ممزوجة بالماء، فتصل إلى جوف شاربيها عن طريق الفم؛ لأنه السبيل المعتاد للشرب. ولكن هناك حالات يصل فيها الخمر إلى جوف الإنسان بغير

(٥٣٩٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ١٧٢.

(٥٣٩٤) الفقرات (٢٤٦٤-٢٤٦٨). (٥٣٩٥) الفقرات (٢٤٦٩-٢٤٧٢).

(٥٣٩٦) كتاب «الكبائر» للحافظ الذهبي، ص ٨٨.

هذه الكيفية المعتادة، فيعتبر في بعضها من قبيل شرب الخمر، وفي بعضها الآخر لا يعتبر. فإذا ثرد خبزاً في خمر وأكله، أو طبخ به لحماً وأكل من مرقه أو لُت سويقاً بخمر فأكله ففي هذه الحالات يعتبر أكل الثريد والمرق والسويق بمنزلة شرب الخمر. وإن عجن بالخمير دقيقاً ثم خبزه فأكله لا يعتبر ذلك بمنزلة شرب الخمر؛ لأن النار أكلت أجزاء الخمر، فلم يبق منه ما يمكن أن نجعل أكل هذا الخبز بمنزلة شرب الخمر. وإن احتقن بخمر لم يعتبر ذلك منه بمنزلة شرب الخمر؛ لأن ما فعله ليس بشرب ولا أكل؛ ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبه ما لو داوى به جرحه. وإن استعط بالخمير اعتبر بمنزلة شربه؛ لأنه أوصله إلى باطنه عن طريق حلقه. وما ذكرناه هو مذهب الحنابلة.

والشافعية وافقوا الحنابلة فيما قلناه عنهم إلا أنهم في السعوط لم يجعلوه بمنزلة شرب الخمر (٥٣٩٧).

٤٣٤٠ - تناول الحشيشة حرام:

تناول الحشيشة من المحرمات؛ لأنها من المسكرات فيشملها حكم شرب الخمر، بل إنها يصدق عليها اسم (الخمر) في الاصطلاح الشرعي كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم وذكرناه وهو: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، فيعاقب تناول الحشيشة بما يعاقب به شارب الخمر المعروفة، وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد، وهي نجسة في أصل الوجوه، ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة، فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها» (٥٣٩٨).

وقال ابن تيمية أيضاً - رحمه الله -: «هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يُصلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين». ثم قال - رحمه الله تعالى - وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطاً أو أربعون إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر وتغيب العقل (٥٣٩٩). وقال أيضاً - رحمه الله تعالى -: «والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب» (٥٤٠٠).

(٥٣٩٧) «المغني» ج ٨، ص ٣٠٦-٣٠٧، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٨٨.

(٥٣٩٨) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٤، ص ٢٥٧.

(٥٣٩٩) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٤، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٥٤٠٠) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٤، ص ٢٦٤.

وإذا كانت الحشيشة مسكرة فإن اسم «الخمرة» يصدق عليها؛ لأن الخمر اسم لكل مسكر كما جاء في الحديث الشريف وقد ذكرناه، فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى كما قال الإمام الذهبي^(٥٤٠١).

٤٣٤١ - تناول الأفيون ونحوه حرام:

والأفيون ونحوه من المسكرات التي تسمى بـ «المخدّرات» كحكم الحشيشة في تحريم تناوله؛ لأنه - أي الأفيون - مسكر فيأخذ حكم كل مسكر من جهة تحريمه ومن جهة ما يترتب عليه من عقوبة، وهكذا بقية المخدرات المسكرة، يحرم تناولها ويعاقب من يتناولها وقد ذكرنا أقوال العلماء فيها من قبل^(٥٤٠٢).

٤٣٤٢ - ما يغيب العقل بلا إسكرار:

وما يغيب العقل بلا إسكرار - أي بلا نشوة وطرب -، فهذا لا يصدق عليه اسم الخمر لعدم الإسكرار به، وإن كان يحرم تناوله، ويكون فيه التعزير لا حدّ «عقوبة» شرب الخمر، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين. وأما تعاطي «البنج» الذي لم يسكر، وإن يغيب العقل ففيه التعزير. وأما الحشيشة فإنها مسكرة وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك...»^(٥٤٠٣).

(٥٤٠١) كتاب «الكبائر» للحافظ الذهبي، ص ٩٥.

(٥٤٠٢) انظر الفقرات من «٢٤٨٢-٢٤٧٧».

(٥٤٠٣) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة فرج الله كردي، ج ٤، ص ٤٦٣».

المبحث الثاني

أدلة إثبات شرب الخمر

٤٣٤٣ - تعداد الأدلة :

يمكن أن يثبت شرب الخمر بإقرار الشارب نفسه، أو بشهادة الشهود، أو بالقرائن، وتتكلم فيما يلي عن هذه الأدلة بإيجاز.

٤٣٤٤ - أولاً: الإقرار:

يثبت شرب الخمر بإقرار الشارب مرة، فلا يشترط تكرار الإقرار^(٥٤٠٤)، ولكن اعتبار إقرار شارب الخمر دليلاً لإثبات شربه إنما يكون إذا أقر في حال صحوه لا في حال سكره، فقد قال ابن قدامة الحنبلي: «ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون لا يسمع إقراره بلا خلاف، وإن كان بمعصية كالسكران لم يصح إقراره»^(٥٤٠٥).

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وإقرار السكران جائز بالحقوق إلا الحدود الخالصة لله تعالى»^(٥٤٠٦).

ومن المعلوم أن حد السكر من الحقوق الخالصة لله تعالى، أما إقراره في حال صحوه، فالإمام أبو حنيفة وأبو يوسف يشترطان عدم تقادم إقراره، وتقادمه يكون بعد زوال رائحة الخمر. وعند الإمام محمد: «التقادم لا يبطل الإقرار، فإذا أقر بعد زوال رائحة الخمر صحَّ إقراره»^(٥٤٠٧).

وعند المالكية: إقرار السكران لا يعتبر، فقد جاء في شرح الحطاب «لمختصر خليل» عن إقرار السكران: «ولا تلزمه الإقرارات»^(٥٤٠٨).

(٥٤٠٥) «المغني» ج ٥، ص ١٣٨.

(٥٤٠٤) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧١.

(٥٤٠٧) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٨٠-١٨١.

(٥٤٠٦) «الفتاوى الهندية» ج ٤، ص ١٧٠.

(٥٤٠٨) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٤، ص ٤٣.

وكذلك الحكم عند الظاهرية، ولهذا قالوا: لا يقع طلاق السكران، وإن كان عاصياً بشرب الخمر^(٥٤٠٩).

٤٣٤٥ - المرأة كالرجل في الإقرار:

والمرأة كالرجل في الإقرار وحكمه على النحو الذي ذكرناه. وقد صرح الفقيه ابن حزم بمساواة المرأة للرجل في الإقرار وحكمه، فقال - رحمه الله تعالى - «من أقر لآخر أو لله تعالى بحق... فقد لزمه، والحر والعبد، والذكر والأنثى ذات الزوج والبكر ذات الأب واليتيمة فيما ذكرنا سواء»^(٥٤١٠).

٤٣٤٦ - ثانياً: الشهادة:

ويثبت شرب الخمر بشهادة رجلين مسلمين عدلين يشهدان أن فلاناً شرب مسكراً، ويشترط الحنفية لقبول الشهادة عدم تقادمها، ومدة تقادمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف زوال رائحة الخمر من شاربها أو زوال سكره، فما دامت رائحة الخمر موجودة أو حالة السكر موجودة فالشهادة من الشهود على سكره مقبولة، فإذا زالت الرائحة أو السكر لم تقبل الشهادة.

وعند الإمام محمد صاحب أبي حنيفة: التقادم مقدر بالزمن لا ببقاء رائحة الخمر أو السكر، وقدره بستة أشهر، أو يفوض إلى رأي القاضي، وقدر بشهر وهو المختار^(٥٤١١).

٤٣٤٧ - ثالثاً: القرائن «رائحة الخمر»:

من القرائن على شرب الخمر، وجود رائحة الخمر في فم الشخص، فهل يعتبر ذلك قرينة على شربه الخمر وثبوت ذلك، ووجوب الحدّ عليه؟

اختلاف بين الفقهاء: فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اعتبار ذلك قرينة مقبولة على شرب الخمر تستوجب الحكم عليه بحدّ شرب الخمر، ومن هؤلاء: الثوري، والحنفية، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة. ولكن روى أبو طالب عن الإمام أحمد اعتبار رائحة الخمر قرينة معتبرة على شرب الخمر؛ لأنه قال: يُحدّ بذلك - أي يُحدّ برائحة الخمر -، وهذا قول الإمام مالك.

والحجة لاعتبار هذه القرينة أن عبد الله بن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر، وهذا رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ ولأن الرائحة تدل على شرب الخمر فتكون بمنزلة الإقرار بشرب الخمر، والإقرار معتبر^(٥٤١٢).

(٥٤١٠) «المحلى» ج ٨، ص ٢٥٠.

(٥٤٠٩) «المحلى» ج ٨، ص ٢٥٠.

(٥٤١١) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١٧٩، «المغني» ج ٨، ص ٣١٠، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٤.

(٥٤١٢) «المغني» ج ٨، ص ٣٠٩، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٤.

والحجة لعدم اعتبار رائحة الخمر قرينة على شرب الخمر، أن هناك احتمالاً أن لا تكون هذه الرائحة دالة على شرب الخمر، ومع الاحتمال تحصل الشبهة، والحدود تُدْرَأ بالشبهات، وبيان هذا الاحتمال أنه يجوز أنه قد تمضمض بالخمر وحسبها ماء فلما صارت في فمه مَجْهًا، أو ظنها شرباً لا يسكر، أو كان مكرهاً على شربها، أو شرب شرباً يكون منه رائحة كرائحة الخمر المألوفة، ومع هذه الاحتمالات لا يترجح اعتبار رائحة الخمر قرينة معتبرة على شرب الخمر، فلا يثبت بها ولا يجب الحد بناء عليها^(٥٤١٣).

٤٣٤٨ - القِيء وهل يصلح قرينة على الشرب؟

إذا تقيأ الشخص المظنون أنه شرب الخمر، فهل يعتبر قيؤه قرينة على شربه؟
روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا حدّ عليه لاحتمال أن يكون مكرهاً أو لم يعلم أنها تسكر، وهذا مذهب الشافعي.

وروى أبو طالب عن الإمام أحمد وجوب الحدّ بوجود رائحة الخمر، وهذا الرواية تدل على وجوب الحدّ بقرينة القيء بطريق الأولى؛ لأن القيء لا يكون إلا بعد شرب الخمر، فأشبه ما لو قامت البيّنة عليه بشربها^(٥٤١٤).

ويبدو أن فقهاء الحنابلة المتأخرين أخذوا بهذه الرواية - رواية أبي طالب عن أحمد - واعتمدها، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولو وُجِدَ سكرانٌ أو تقيأها حدّاً؛ لأنه لم يسكر أو يتقيأ إلا وقد شربها»^(٥٤١٥).

٤٣٤٩ - المرأة كالرجل في أدلة إثبات الشرب:

وما قلناه من أدلة إثبات شرب الخمر من إقرار وشهادة وقرائن يشمل المرأة أيضاً، فيثبت شربها الخمر بإقرارها أو بشهادة رجلين مسلمين عدلين، أو بالقرائن عند القائلين بها؛ لأن الذكورة ليست شرطاً لثبوت الحدّ على شاربها. قال الإمام علاء الدين الكاساني: «ولأن الذكورة والحرية ليستا من شرائط سائر الحدود، فكذلك هذا الحدّ - أي حدّ الشرب -»^(٥٤١٦).

(٥٤١٣) «المغني» ج ٨، ص ٣٠٩، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧١.

(٥٤١٤) «المغني» ج ٨، ص ٣٠٩، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٤.

(٥٤١٥) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧١. (٥٤١٦) «البدائع» ج ٧، ص ٦٧.

المبحث الثالث

عقوبة شرب الخمر وتنفيذها

المطلب الأول

عقوبة شرب الخمر وما يلحق بها

٤٣٥٠ - العقوبة تجب بشرب قليل الخمر وكثيره:

وعقوبة شرب الخمر تجب على شارب الكثير أو القليل من أي مسكر؛ لأن كل مسكر خمر، وسواء أسكر القليل منه أو لم يسكر إلا الكثير لما قلناه إن (الخمر) يشمل كل مسكر بغض النظر عن مقدار ما يحصل به السكر منه.

قال ابن قدامة الحنبلي محتجاً لما ذكرناه: «روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أبو داود وغيره. وقد ثبت أن «كل مسكر خمر» فيتناول الحديث قليله أو كثيره - أي قليل كل مسكر أو كثيره -» (٥٤١٧).

٤٣٥١ - ماهية عقوبة شرب الخمر ومقدارها:

وعقوبة شرب الخمر - أو حدّ شرب الخمر - الجلد، ومقدار الجلد أربعون جلدة، فقد أخرج الإمام مسلم وأبو داود عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال في حدّ شرب الخمر: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا - أي الجلد بأربعين جلدة - أحبُّ إليَّ» (٥٤١٨).

قال ابن قدامة الحنبلي بعد أن ذكر حديث مسلم: «وفعل النبي ﷺ حُجَّةً لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعلي - رضي الله

(٥٤١٧) «المغني» ج ٨، ص ٣٠٦.

(٥٤١٨) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ» ج ٣، ص ٣١.

عنهما -، فتحمل الزيادة من عمر - رضي الله عنه - على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام^(٥٤١٩). وما ذكرناه من عقوبة شرب الخمر هو عقوبة الحرّ أو الحرّة.

٤٣٥٢ - عقوبة العبد أو الأمة :

وعقوبة العبد أو الأمة إذا شربا الخمر هي نصف عقوبة الحرّ أو الحرّة - أي عشرون جلدة -، وهذا على القول الذي قلناه في عقوبة الحرّ أو الحرّة في شرب الخمر - وهي أربعون جلدة -، وإن ما زاد عليها فتعزير متروك فعله لرأي الإمام واجتهاده^(٥٤٢٠).

٤٣٥٣ - عقوبة تناول الحشيشة :

قلنا: إن الحشيشة مسكرة، فيصدق عليها اسم «خمر»، وبالتالي يجب على من يتناولها حدّ شرب الخمر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلى تناول القليل منها - أي من الحشيشة - والكثير حدّ الشرب ثمانون سوطاً، أو أربعون إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر وتغييب العقل»^(٥٤٢١).

وقال الإمام المحدث الذهبي - رحمه الله -: «وقد توقف بعض العلماء المتأخرين في حدّها - أي في حدّ تناول الحشيشة -، ورأى أنّ أكلتها تُعزّر بما دون الحدّ حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً. وليس كذلك بل أكلتها ينتشون ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر... وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى، وإنما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين، وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام»^(٥٤٢٢).

٤٣٥٤ - عقوبة تناول الأفيون ونحوه

الأفيون مسكر فيصدق عليه اسم «الخمر» في الاصطلاح، ويترتب على تناوله ما يترتب على شرب الخمر المعروفة من عقوبة الجلد. وهكذا حكم كل ما هو مسكر - أي يزيل العقل بنشوة وطرب -، أما إذا كان يزيل العقل فقط دون نشوة وطرب ففيه التعزير فقط.

(٥٤١٩) «المغني» ج ٨، ص ٣٠٧، وعند الجعفرية: الحدّ ثمانون جلدة أي حدّ شرب الخمر: «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ٦٩.

(٥٤٢٠) «المغني» ج ٨، ص ٣١٦.

(٥٤٢١) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٤، ص ٢٦٣.

(٥٤٢٢) «كتاب الكبائر» للحافظ الإمام الذهبي، ص ٩٤-٩٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب؛ فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين. وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر - أي لم تحصل به نشوة وطرب وإن غيب العقل -، ويغيب العقل ففيه التعزير» (٥٤٢٣).

وقال ابن تيمية أيضاً في التفريق بين الحشيشة المسكرة، وبين غيرها مما يغيب العقل، ولكن بلا سكر أي: بلا نشوة ولا طرب، ففي الحشيشة المسكرة حدّ شرب الخمر، وفي غيرها مما يزيل العقل بلا نشوة وطرب التعزير دون الحدّ، فقال - رحمه الله تعالى -: «وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها، وتناولها فإنه يعجل الحدّ ثمانين سوطاً أو أربعين هذا هو الصواب، وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد؛ لأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين، إن كان مسكراً ففيه جلد الخمر وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك» (٥٤٢٤).

المطلب الثاني

تنفيذ عقوبة شرب الخمر «الجلد»

٤٣٥٥ - لا يقام الحدّ على السكران حتى يصحو:

لا يقام حدّ الشرب على السكران حتى يصحو رجلاً كان أو امرأة، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة. والحجة لهذا القول أن مقصود تنفيذ الحدّ الزجر، وهذا المقصود يحصل بإقامة الحدّ في حالة الصحو، وليس في حالة السكر (٥٤٢٥).

٤٣٥٦ - كيف ينفذ الجلد على الرجل؟

يضرب الرجل في عقوبة شرب الخمر وهو قائم ولا يمدد ولا يربط، ويتقي الجلاذ الوجه والرأس والفرج، ويفرق الضرب على جميع جسده ليأخذ كل عضو منه نصيبه، ويكثر من الضرب في مواضع اللحم من جسده كالأليتين والفخذين (٥٤٢٦).

٤٣٥٧ - كيف ينفذ الجلد على المرأة؟

تجلد المرأة حدّ شرب الخمر وهي جالسة وتمسك يداها لثلاثا تتكشف؛ لأن المرأة عورة

(٥٤٢٣) «فتاوى ابن تيمية» ج ٤، ص ٢٦٣. (٥٤٢٤) «فتاوى ابن تيمية» ج ٤، ص ٢٦٤.

(٥٤٢٥) «المغني» ج ٨، ص ٣١٢. (٥٤٢٦) «المغني» ج ٨، ص ٣١٣-٣١٤.

وجلوستها أستر لها. وتشد عليها ثيابها لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب، ويتقي القائم بالجلد منها المقاتل، فلا تضرب في وجهها ولا في رأسها ولا في فرجها. وبهذا كله قال الحنابلة، وهو مذهب الشافعي. وقال ابن أبي ليلى: تحدد المرأة قائمة. وما ذكرناه أولاً هو الراجح وهو المروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد روى عنه قوله: تضرب المرأة جالسة (٥٤٢٧).

٤٣٥٨ - إيقاف التنفيذ مؤقتاً:

وما قلناه في إيقاف تنفيذ عقوبة الزنى بالجلد إيقافاً مؤقتاً بسبب المرض أو بسبب الحر أو البرد الشديدين أو لسبيل حمل المرأة، حتى يبرأ المريض ويعتدل المناخ، وتضع المرأة، ويذهب نفاسها، نقوله هنا فيوقف تنفيذ الجلد إيقافاً مؤقتاً لهذه الأسباب، فإذا زالت بوشر بالتنفيذ.

٤٣٥٩ - إيقاف التنفيذ دائماً:

ويقف التنفيذ دائماً برجوع المقر بشرب الخمر عن إقراره؛ لأنه بهذا الرجوع لا يثبت الحد أو يسقط بعد الحكم به، فلا يوجد ما يجب تنفيذه، فيقف التنفيذ على وجه الدوام أي: يمتنع التنفيذ.

وكذلك يمتنع التنفيذ أو يسقط إذا رجع الشهود عن شهادتهم التي ثبت الشرب بها أو حكم القاضي بموجها؛ لأنه برجعهم عن شهادتهم لا يجب الحد، وإذا كان القاضي قد حكم به فإنه يسقط ويمتنع التنفيذ.

(٥٤٢٧) «المغني» ج ٨، ص ٣١٤-٣١٦.

الفصل الرابع السرقه

٤٣٦٠ - تعريفها:

السرقه في اصطلاح الفقهاء: أخذ المال على وجه الخِفيّة والاستتار، وهذا تعريف الحنابلة^(٥٤٢٨).

أو هي: أخذ المال خِفيه ظلماً من حرز مثله بشروط، وهذا تعريف الشافعية^(٥٤٢٩).
أو هي الأخذ على سبيل الاستخفاء، وهذا تعريف الحنفية^(٥٤٣٠).

ويلاحظ أن الأخذ (خِفيه) ورد في هذه التعاريف. والحقيقة أن «الخفية» عنصر جوهري في السرقه الموجبة للحدّ الشرعي، ولهذا يسمى أخذ مال الغير على سبيل المجاهرة: مغالبة، أو نهبه، أو غصباً، أو خلسة، أو انتهاكاً، أو اختلاساً ولا يسمى سرقه^(٥٤٣١).

٤٣٦١ - حكم السرقه:

وأما حكم السرقه فهو التحريم، فهي من الكبائر - كبائر الذنوب والمعاصي - ومن جرائم الحدود، تقطع فيها يد السارق بنص القرآن الكريم، مع أحاديث كثيرة في السُّنة النبوية المطهرة بشأن السرقه وعقوبتها، سنذكرها في مواضعها - إن شاء الله تعالى -.

٤٣٦٢ - منهج البحث:

السرقه تستلزم وجود من يأخذ مال الغير ظلماً خِفيه، وهذا هو السارق. وتستلزم مالا مأخوذاً على هذا الوجه من الأخذ، وهذا هو المسروق. وتستلزم وجود من يؤخذ ماله ظلماً وخِفيه، وهذا هو المسروق منه. والسرقه تثبت بأدلة شرعية، وهذه هي أدلة إثبات السرقه.

(٥٤٢٩) «مغني المحتاج» ج ٥، ص ١٥٨.

(٥٤٢٨) «المغني» ج ٨، ص ٢٤٠.

(٥٤٣١) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٦٥.

(٥٤٣٠) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٦٥.

ويثبت السرقة بالأدلة الشرعية تجب عقوبتها، وهذه العقوبة هي حد السرقة، وحد السرقة من حقوق الله تعالى، فلا تجوز الشفاعة فيه إذا رفع أمر السرقة إلى القاضي. وإذا صدر الحكم بالسرقة وعقوبتها وجب التنفيذ - تنفيذ هذه العقوبة -، وقد يمتنع التنفيذ أو يؤخر إلى حين وهذه هي موانع التنفيذ.

وعلى هذا، نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: السارق.

المبحث الثاني: المسروق.

المبحث الثالث: المسروق منه.

المبحث الرابع: أدلة إثبات السرقة.

المبحث الخامس: الشفاعة في السرقة.

المبحث السادس: حد السرقة، وضمان المسروق.

المبحث السابع: تنفيذ حد السرقة.

المبحث الثامن: موانع التنفيذ.

البحث الأول

السارق

٤٣٦٣ - شروط السارق:

يشترط في السارق لوجوب حدّ السرقة عليه أهلية التكليف، وتكون بالبلوغ والعقل لحديث رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»؛ ولأن عقوبة السرقة تستدعي ارتكاب جنابة - هي جريمة السرقة -، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجنابة، ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود كذا هذا (٥٤٣٢).

٤٣٦٤ - الذكورة ليست شرطاً في السارق:

والذكورة ليست شرطاً في السارق لإقامة حدّ السرقة عليه لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ فالمرأة يمكن أن ترتكب جريمة السرقة فتكون (سارقة)، ويقام عليها حدّ السرقة، وهو قطع يدها كما هو صريح الآية الكريمة، وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أن امرأة من بني مخزوم سُرقت، وأهم الناس أمرها... إلى آخر الحديث (٥٤٣٣). الذي سنذكره فيما بعد.

وبهذا صرح الفقهاء، ففي «حاشية الدسوقي» في فقه المالكية في حدّ السرقة: «فإذا وجب التكليف، فيقطع الشخص الحرّ ذكراً كان أو أنثى» (٥٤٣٤).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي في بحث حد السرقة، وعلى من يجب قوله: «أما الحرّ والحرّة فلا خلاف فيهما، وقد نصّ الله تعالى على الذكر والأنثى بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ولأنهما استويا في سائر الحدود فكذلك في هذا، وقد قطع النبي ﷺ يد

(٥٤٣٢) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٦٧، مغني المحتاج ج ٤، ص ١٧٤، «شرح الأزهري» ج ٤، ص ١٦٤، «المختصر النافع» ص ٣٠١.

(٥٤٣٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٨٧.

(٥٤٣٤) «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٤٥.

سارق رداء صفوان، وقطع يد المخزومية التي سرت (٥٤٣٥)، وكذلك صرح الفقهاء الآخرون (٥٤٣٦).

٤٣٦٥ - الحرية ليست شرطاً في السارق:

وكذلك الحرية ليست شرطاً في السارق، فيقام حدّ السرقة على العبد والأمة إذا سرقا، وبهذا قال الفقهاء إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال: لا يقام حدّ السرقة على العبد والأمة إذا سرقا؛ لأنه حدّ لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في حقهما كالرجم في الزنى؛ ولأنه حدّ فلا يساوى العبد فيه الحرّ كسائر الحدود. وقول الجمهور هو الراجح، ويرد على قول ابن عباس عموم آية السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾؛ ولأن قطع أيدي العبيد والإماء وقع في عصر الصحابة في وقائع انتشرت ولم تنكر فتكون إجماعاً.

وأما أن حدّ السرقة لا يمكن تنصيفه فالجواب: ولا يمكن تعطيله فيجب تكميله، وفارق الرجم فإن حدّ الزاني لا يتعطل بتعطيله إذ يصار إلى الجلد بخلاف القطع، فإن حدّ السرقة يتعطل بتعطيله (٥٤٣٧).

ويمكن أن يقال أيضاً: الحرية ليست من شرائط سائر الحدود فكذا حد السرقة (٥٤٣٨).

٤٣٦٦ - الإسلام ليس شرطاً في السارق أو السارقة:

جاء في «البدائع» للكاساني: «وكذا الإسلام ليس بشرط، فيقطع المسلم والكافر لعموم آية السرقة وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾» (٥٤٣٩)، وعلى هذا إذا سرق مسلم أو ذمي وتوافرت شروط السرقة وجب عليهما حدّ السرقة.

٤٣٦٧ - حالات لا يعتبر فيها أخذ مال الغير سارقاً:

جاء في الحديث النبوي الشريف عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»، رواه أبو داود وابن ماجه (٥٤٤٠). و(الخائن) هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة، فيأخذه ويدّعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية. و(المنتهب) هو

(٥٤٣٥) «المغني» ج ٨، ص ٢٦٧.

(٥٤٣٦) «البدائع» ج ٧، ص ٦٧، «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٧٣، «النهاية» للطوسي، ص ٧١٦.

(٥٤٣٧) «المغني» ج ٨، ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٥٤٣٩) «البدائع» ج ٧، ص ٦٧.

(٥٤٣٨) «البدائع» ج ٧، ص ٦٧.

(٥٤٤٠) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١٢، ص ٥٨-٥٩، و«سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٨٦٤.

الذي يأخذ مال الغير علانية وقهراً. (والمُختلس) هو الذي يأخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً أو نهاراً. وفي «النهاية» لابن الأثير: هو الذي يأخذ المال على وجه المكابرة^(٥٤٤١).

والحديث دليل على عدم إقامة حدّ السرقة المُعبر عنه بكلمة (قَطَعَ) - أي قطع أيدي هؤلاء -؛ لأن قطع اليد هو حدّ السرقة، وهؤلاء لا يطلق على أي واحد منهم اسم «سارق»، فلا يعاقبون بقطع اليد وإنما يعاقبون عقوبة تعزيرية^(٥٤٤٢).

وبهذا صرّح الحنفية فقالوا: لا قطع على خائن أو متّهب أو مُختلس^(٥٤٤٣).

٤٣٦٨ - والحكمة في عدم إيجاب حدّ السرقة - قطع اليد - في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب، هي أن وقوع هذه الحالات قليل بالنسبة لحوادث السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع المأخوذ بالاستغاثة وطلب العون من الناس أو باللجوء إلى ولاية الأمور لاستخلاص المال من آخذه. وأيضاً فإن إقامة البيّنة على المتّهب والمختلس، وهما يأخذان المال علانية، أمر ميسور غالباً بخلاف إثبات السرقة على السارق، ولذلك عظم أمر السرقة في الشرع واشتدت عقوبتها لتكون أبلغ في الزجر عنها^(٥٤٤٤).

٤٣٦٩ - هل يعتبر جاحد العارية سارقاً؟

جحد العارية نوع من أنواع الخيانة، وجاحد العارية خائن؛ لأنه يأخذ لنفسه ما في يده على وجه الأمانة. وقد ذكرنا في الفقرة السابقة الحديث الشريف الذي يرفع حدّ السرقة عن الخائن، وهذا يعني أن لا حدّ على جاحد العارية؛ لأن جحد العارية نوع من أنواع الخيانة؛ ولأنه لا يعتبر سارقاً.

إلا أن بعض الفقهاء كالفقيه ابن حزم الظاهري يرون وجوب حدّ السرقة على جاحد الأمانة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وهو قول إسحاق^(٥٤٤٥).

وحجّة هذا القول حديث الإمام مسلم في «صحيحه» عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ أن تُقَطَعَ - أي أن تقطع يدها -، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها. فتلّون وجه رسول

(٥٤٤١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٥٨-٥٩، «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٦١.

(٥٤٤٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٥٩.

(٥٤٤٣) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٣٣.

(٥٤٤٤) «التووي في شرحه لصحيح مسلم» ج ١١، ص ١٨٠-١٨١، «المجموع شرح المذهب» ج ١٨، ص ٣١٢.

(٥٤٤٥) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٦٢، «المغني» ج ٨، ص ٢٤٠.

الله ﷺ فقال: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله... ثم أمر ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها» (٥٤٤٦).

وقال الإمام النووي في تعليقه وشرحه لهذا الحديث: «قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية وجعلها تعريفاً لها ووصفاً لها، لا أنها سبب القطع. وقد ذكر الإمام مسلم هذا الحديث بطرق متعددة كلها تصرّح بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعيّن حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فإنها قضية واحدة» (٥٤٤٧).

ومن روايات الإمام مسلم لحديث المرأة المخزومية وفيها التصريح بأنها سرقت، الحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة ولفظه: «عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشاً أهمّهم شأن المرأة التي سرقت... إلى آخره» (٥٤٤٨).

وأخرج هذا الحديث بشأن هذه المرأة المخزومية الإمام البخاري ولفظه: «عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهمّتهم المرأة المخزومية التي سرقت... إلخ» (٥٤٤٩).

فتوجيه الإمام النووي للحديث توجيه سليم. وبهذا التوجيه قال أيضاً الإمام ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - حيث قال: «وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت فقطعت بسرقتها، وإنما عرفتها عائشة بجعلها للعارية لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً لقطعها كما لو عرفتها بصفة من صفاتها. وفيما ذكرنا جمعاً بين الأحاديث وموافقة لظاهر الأحاديث والقياس ولفقهاء الأمصار فيكون أولى. فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم - كما يقول ابن قدامة - أحداً يقول بوجوب القطع عليه» (٥٤٥٠).

٤٣٧٠ - القول الرابع:

وما ذهب إليه الإمام النووي والإمام ابن قدامة الحنبلي هو الرابع، فلا تقطع يد جاحد العارية؛ لأن جعلها لا يصدق عليه اسم «السرقة»، ولا يعتبر الجاحد سارقاً، فلا يجب عليه الحد - حد السرقة - خلافاً لما ذهب إليه الفقيه الشوكاني من أن اسم «السرقة» يصدق على جاحد العارية، فيجب فيها حد السرقة (٥٤٥١).

(٥٤٤٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٨٧-١٨٨.

(٥٤٤٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٨٧-١٨٨.

(٥٤٤٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٨٧.

(٥٤٤٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٨٧.

(٥٤٥٠) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٢٤١. (٥٤٥١) «نبيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ١٣٣.

ملحق الثاني

المسروق

٤٣٧١ - شروط المسروق:

يشترط في المال المسروق في جريمة السرقة أن يكون مالاً مطلقاً، متقوماً، مملوكاً في نفسه، ليس للشارق فيه ملك ولا تأويل الملك أو شبهته، ومعصوماً، ليس للشارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ، محرراً. وأن يبلغ المال الذي هو بالأوصاف التي ذكرناها النصاب المقرر في السرقة، وأن لا يكون محرماً أو آلة معصية. ونذكر فيما يلي بياناً موجزاً لهذه الشروط.

٤٣٧٢ - أولاً: أن يكون المسروق مالاً مطلقاً:

يشترط في المسروق أن يكون مالاً مطلقاً لا قصور في ماليتة ولا شبهة، وهو أن يكون مما يتموله الناس ويعدونه مالاً؛ لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه وحقير، وعلى هذا لو سرق ميتة أو جلد ميتة لم يقطع لانعدام المال^(٥٤٥٢).

٤٣٧٣ - ثانياً: أن يكون مالاً متقوماً مطلقاً:

وبناء على هذا الشرط، لا يقام حد السرقة على من يسرق خمرأ، سواء كان السارق والمسروق منه مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، أو كان الاثنان ذميين؛ لأن الخمر لا قيمة لها في حق المسلم، والخمر وإن كانت متقومة عند الذميين إلا أنها غير متقومة عند المسلمين، فلم تكن الخمر مالاً متقوماً على الإطلاق، فلا يجب حد السرقة في سرقته^(٥٤٥٣).

٤٣٧٤ - ثالثاً: أن يكون مملوكاً في نفسه:

وعلى هذا فالمباح لا يكون محلاً للسرقة لقطع يد آخذه؛ لأنه لا يملكه أحد، وإن كان من

(٥٤٥٢) «البدائع» ج٧، ص ٦٧-٦٨، «المغني» ج٨، ص ٢٤٤، «مغني المحتاج» ج٤، ص ١٦٠.

(٥٤٥٣) «البدائع» ج٧، ص ٦٩-٧٠، «المجموع» ج١٨، ص ٣٢٨، «نهاية المحتاج» ج٧، ص ٤٢١.

نفائس الأموال كالذهب والفضة والجواهر لعدم الملك. وعلى هذا الأساس قال الأحناف: لا تقطع يد النّيباش الذي يأخذ الكفن من الميت بنبشه القبر؛ لأن الكفن ليس بمملوك للميت؛ لأنه ليس من أهل الملك، كما أن الكفن ليس هو ملكاً للورثة؛ لأن ملكهم مؤخر عن حاجة الميت إلى الكفن كما هو مؤخر عن الدين والوصية، فلم يكن مملوكاً أصلاً^(٥٤٥).

٤٣٧٥ - رابعاً: أن لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل ملك ولا شبهة:

وعلى هذا الأساس لا يقام حدّ السرقة على من سرق من ولده مالاً؛ لأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». فظاهر الإضافة إليه بلام التملك يورث شبهة الملك، فينتفي حدّ السرقة لهذه شبهة. ومن شبهة الملك أيضاً السرقة من المال المشترك من قبل الشريك فيه، فلا يقام عليه حدّ السرقة لشبهة الملك بسبب الشركة في ملك المال^(٥٤٥).

٤٣٧٦ - خامساً: أن يكون مالاً معصوماً ليس للسارق فيه حق الأخذ:

أي: لا يكون للسارق في المسروق حق أخذه، ولا تأويل الأخذ ولا شبهة أخذه، وعلى هذا لا شيء على آخذ المباحات التي لا يملكها أحد. ومن سرق من مدينه مثل ماله في ذمته فلا حدّ عليه، فلو كان له عشرة دراهم في ذمة شخص وكان دينه حالاً فسرق من مدينه عشرة دراهم فلا حدّ عليه؛ لأنه ظفر بجنس حقه فيباح له أخذه، ويصير بهذا الأخذ مستوفياً لحقه.

وإذا كان الدّين مؤجلاً، فكذلك لا يُحدّ حدّ السرقة استحساناً لثبوت أصل الدّين والتأجيل لتأخير المطالبة لا لإثبات أصل الحق، فيصير ذلك شبهة تدرك الحدّ عن السارق الدائن، وهذا كله مذهب الحنفية^(٥٤٦).

٤٣٧٧ - سادساً: أن يكون المسروق محرراً:

وهذا الشرط يعني أن السارق يأخذ المال المسروق من حرز ويخرجه منه، وبهذا الشرط قال عامة الفقهاء، ولم يشترطه فقهاء المذهب الظاهري على ما ذكره الفقيه ابن حزم. ودليل اشتراط الحرز للمال المسروق ما ورد في السّنة النبوية بشأنه. فمن ذلك أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «ما أخذ في أكمامه فاحتلّ فثمّنه ومثله معه. وما كان من الجرين

(٥٤٥٤) «البدائع» ج ٧، ص ٦٩.

(٥٤٥٥) «البدائع» ج ٧، ص ٧٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٦١.

(٥٤٥٦) «البدائع» ج ٧، ص ٧١، «الهداية وفتح القير» ج ٤، ص ٢٣٦.

ففيه القطعُ إذا بلغ ثمنَ المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه شيء. قال: الشاةُ الحريسةُ منهن يا رسول الله؟ قال: ثمنها ومثله معه والنكال. وما كان في المراحِ ففيه القطعُ إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن» (٥٤٥٧).

٤٣٧٨ - المقصود بالحرز:

وإذا ثبت اعتبار الحرز، فالحرز ما عُدَّ حرزاً في العرف؛ لأنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه دلَّ ذلك على ضرورة رجوعنا إلى العرف لتبيين المراد بالحرز (٥٤٥٨).

ولا شك أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت حسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة السلطان وحفظه. وضبط الإمام الغزالي الحرز بقوله: بما لا يُعدَّ صاحبه مضيعاً (٥٤٥٩).
٤٣٧٩ - حرز كل شيء بحسبه:

هَذَا، ومما ينبغي ملاحظته أن حرز كل شيء بحسبه، فالاصطبل حرز للدواب وليس حرزاً للجواهر؛ لأن العادة جرت على حفظها في الصناديق المغلقة لا في الاصطبلات، وقال الإمام الطحاوي: حرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة فيعتبر في كل شيء حرز مثله (٥٤٦٠).

٤٣٨٠ - سابعاً: أن يكون المال المسروق نصاباً:

وهذا الشرط جاءت به الأحاديث النبوية الشريفة، منها ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» (٥٤٦١).

وجاء في شرح هذا الحديث والتعليق عليه، وأقوال الفقهاء في نصاب المسروق الذي تقطع اليد بسرقة ما خلاصته (٥٤٦٢): ذهب قلة من الفقهاء إلى عدم اشتراط النصاب في السرقة لقطع

(٥٤٥٧) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٨٦٦، (أكمامه) جمع كم وهو غلاف الثمر والحب، (الجرين) موضع التمر العالي يجفف فيه، (ثمن المجن) أي ربع دينار، (الحريسة) هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحتها، (المراح) الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلاً فهو حرزها.

(٥٤٥٨) «المغني» ج ٨، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٥٤٥٩) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٦٤، «المجموع» ج ١٨، ص ٣١٩.

(٥٤٦٠) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٦٤-١٦٥، «البدائع» ج ٧، ص ٧٦٠.

(٥٤٦١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٨٠.

(٥٤٦٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٨١-١٨٣، «المغني» ج ٨، ص ٢٤٢، «مغني المحتاج» ج ٤، =

يد السارق، فتقطع يده في سرقة القليل والكثير، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وبالحديث الشريف عن النبي ﷺ: «لُعِنَ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ».

وقال جماهير العلماء: لا تقطع يد السارق إلا في سرقة نصاب للأحاديث الصحيحة الواردة فيه، ولكن اختلفوا في قدر هذا النصاب، فذهب الشافعي إلى أن النصاب هو ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار، وبهذا قال كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والليث وأبو ثور.

وقال مالك وأحمد: تقطع يد السارق بسرقة ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضة، أو ما قيمة أحدهما، ولا قطع فيما دون ذلك.

وقال الحنفية: لا قطع فيما دون عشرة دراهم فضة.

والروايات الصحيحة في تقدير النصاب والراجعة على غيرها هي تقدير النصاب بربع دينار. وأما رواية: «لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده»، فقد قال جماعة من أهل العلم: إن المراد بها بيضة الحديد، أي: بيضة السلاح، وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار.

وقال الإمام النووي: الصواب في معنى هذا الحديث: أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهو يده في مقابل حقير من المال وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقرة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أراد أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فتقطع يده، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه.

٤٣٨١ - ثامناً: أن لا يكون المسروق محرماً أو آلة معصية:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «لا يقطع بسرقة محرم كالخمر والخنزير والميتة ونحوها، سواء سرقه من مسلم أو ذمي، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الحنابلة» (٥٤٦٣).

= ص ١٥٨، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٤١٩، «المجموع» ج ١٨، ص ٣١٥، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٢٠-٢٢٣، «المحلى» ج ١١، ص ٣٥٣، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢٨، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٦٤، «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٧٤.

(٥٤٦٣) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٣.

ومن جملة الأشياء المحرمة أو آلات المعصية، آلات اللهو المحرمة، والأصنام، وكل ما أمر الشرع بإزالته باعتباره منكراً، جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولا قطع - أي لا تقطع اليد - في أخذ ما سلط الشرع على كسره كما في طنبور ونحوه كمزمار وصنم وصليب؛ لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار شبهة كإراقة الخمر»^(٥٤٦٤).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وأما آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة، فلا قطع فيه، وإن بلغت قيمته مفصلاً نصاباً؛ لأنه آلة للمعصية بالإجماع، فلم يقطع بسرقة كالخمر؛ ولأن له حقاً في أخذها لكسرها، فكان ذلك شبهة مانعة من القطع»^(٥٤٦٥).

٤٣٨٢ - أن يكون محرماً أو آلة معصية بالإجماع:

هذا، ويجب ملاحظة مدى حرمة الشيء واعتباره آلة للمعصية، فإن كان هو كذلك بالإجماع، لم يكن في سرقة عقاب؛ لأن الشرع أمر المسلم بإزالة المنكر، وهذا الشيء منكر وإن أخذه يأخذه لإزالته باعتباره منكراً، فهو مسلط عليه من قبل الشرع لإزالته، ولا يتم هذا إلا بأخذه، فلا يعتبر هذا الأخذ سرقة.

أما إذا كان في تحريم هذا الشيء المسروق اختلاف بين الفقهاء أو اختلاف في كونه آلة معصية، فلا يجوز الإقدام عليه وأخذه بحجة إزالته، فإن فعل ذلك كان ذلك منه سرقة إن كان ما سرقه نصاباً؛ لأن من شروط إزالة المنكر عدم وجود اختلاف بين الفقهاء في اعتباره منكراً كما ذكرنا ذلك في باب الحسبة، عند كلامنا عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥٤٦٦).

(٥٤٦٤) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٦٠.

(٥٤٦٥) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٣.

(٥٤٦٦) الفقرة «٤٣٠٤» والفقرة «٤٣١٦».

المبحث الثالث

المسروق منه

٤٣٨٣ - شروط المسروق منه :

أولاً : أن تكون له يد صحيحة على المسروق :

يشترط في الشخص المسروق منه أن تكون له يد صحيحة على المال المسروق - أي يد معتبرة شرعاً على هذا المال -، وهي يد المالك لهذا المال، أو يد الأمين على هذا المال كيد المودع على ما أودع عنده، أو كيد المستعير بالنسبة للعارية التي استعارها وهي تحت يده، وكذلك بين المضارب على مال المضاربة، ويد المرتهن على المال المرهون، فيجب حد السرقة على السارق من هؤلاء، إذا سرق المال الذي تحت أيديهم؛ لأن يد أحدهم على المال المسروق إما يد ملك، وإما يد أمانة، وكلتا اليدين محل اعتراف واعتبار من الشرع^(٥٤٦٧).

٤٣٨٤ - ثانياً : أن لا يكون المسروق منه أحد الزوجين :

إذا سرق الرجل من مال زوجته، أو سرت المرأة من مال زوجها نصاباً، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إقامة حد السرقة على السارق منهما من مال الآخر، وخالفهم آخرون من الفقهاء إذ لم يعتبروا قيام الزوجية مانعة من إقامة حد السرقة على السارق منهما مال الآخر، ونذكر فيما يلي أقوال الفريقين وأدلتهم، ثم نبين القول الراجح.

٤٣٨٥ - القول الأول : في سرقة أحد الزوجين مال الآخر :

وهذا قول الحنفية، فعندهم : لا عقاب على أحد الزوجين إذا سرق من مال الزوج الآخر نصاباً، سواء سرق من البيت الذي هما فيه، أو من بيت آخر لأحدهما؛ لأن كل واحد منهما يدخل في منزل الآخر ويتنفع بماله عادة؛ ولأن بينهما انبساطاً في أموالهما عادة ودلالة وإذنًا متبادلاً في انتفاع كل منهما بمال صاحبه وأخذه، فالمرأة لما بذلت نفسها لزوجها بعقد النكاح،

(٥٤٦٧) «البدائع» ج ٧، ص ٨٠.

ونفسها أنفس وأعلى من المال، كانت بالمال أسمح. والزوج عادة لا يبتخل على زوجته بماله. ثم إن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين.

ويؤيد ما ذهب إليه الحنفية ما جاء في «الموطأ» للإمام مالك بسنده أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له: «اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق». فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر: أرسله، فليس عليه قطع. خادمتكم سرق متاعكم». فإذا لم يعاقب خادم أو غلام الزوج في سرقة مال زوجته، فالزوج أولى أن لا يعاقب هو إذا سرق مال زوجته (٥٤٦٨).

٤٣٨٦ - القول الثاني: في سرقة أحد الزوجين مال الآخر:

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية إذا كانت سرقة أحد الزوجين مال الآخر من البيت الذي يسكنان فيه. أما إذا كانت سرقة أحد الزوجين من بيت الزوج الآخر الخاص به، والذي لا يسكنان فيه، فعند الحنابلة روايتان أو قولان:

أ - الرواية الأولى: في مذهب الحنابلة: لا عقاب على السارق، وهذا اختيار أبي بكر من الحنابلة، والحجة له ما رواه الإمام مالك عن عبد الله بن الحضرمي، وقد ذكرناه فلا نعيده. ووجه الدلالة في هذا الأثر أن عبد الزوج إذا كان لا تقطع يده في سرقة مال زوجة سيده، فسيدة (وهو الزوج) إذا سرق من مال زوجته أولى أن لا يقطع. وأيضاً فإن كلاً منهما ينسب عادة في مال الآخر بالانتفاع به أو الأخذ منه، فأشبه الوالد والولد؛ ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب، ولا تقبل شهادته له (٥٤٦٩).

ب - الرواية الثانية: في مذهب الحنابلة: يقام حد السرقة على الزوج السارق من الزوج الآخر، وهذا ظاهر كلام الفقيه الحنبلي الإمام الخرقى - رحمه الله تعالى - لعموم آية السرقة: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾؛ ولأنه سرق مالاً محرراً عنه لا شبهة له فيه فأشبه الأجنبي (٥٤٧٠).

٤٣٨٧ - القول الثالث: في سرقة أحد الزوجين مال الآخر:

ومذهب الإمام مالك كمذهب الحنابلة، وكالرواية الثانية في مذهب الحنابلة في سرقة

(٥٤٦٨) «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، ج ٢، ص ٨٣٩-٨٤٠، «البدائع» ج ٧، ص ٧٥، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٥٤٧٠) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٧.

(٥٤٦٩) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٦-٢٧٧.

أحدهما من البيت الخاص للآخر، فقد جاء في «الموطأ»: «قال مالك: وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته، أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع: إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليه، وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه. فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه».

وبهذا صرح فقهاء المالكية، فمن أقوالهم: «والمكان الذي حجر فيه أحد الزوجين عن الآخر فإنه حرز لما فيه، فإذا سرق أحد الزوجين منه نصاباً يقطع، لا إن سرق أحدهما متاع الآخر من مكان غير محجور عنه، فلا قطع، وليس المنع بالكلام حجراً بل بغلق»^(٥٤٧١).

٤٣٨٨ - القول الرابع: في سرقة أحد الزوجين مال الآخر:

وهذا مذهب الزيدية وهو كمذهب المالكية، فعندهم يجب حد السرقة على السارق من الزوجين إذا سرق من مال الآخر من مكان محرز عن الزوج السارق، ولا حد على الزوج إذا سرق من الآخر من مكان غير محرز عن الزوج السارق^(٥٤٧٢).

وهذا أيضاً مذهب الجعفرية على ما يبدو، فقد جاء في «النهاية» للطوسي: «ويقطع الرجل إذا سرق من مال زوجته إذا كانت قد أحرزته، وكذلك تقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها إذا كان قد أحرز دونها»^(٥٤٧٣).

فالظاهر من هذا إذا كانت سرقة أحد الزوجين من البيت الذي يسكنانه فلا قطع؛ لأن ما يملكه أحدهما في هذا البيت غير محرز عن الآخر، بخلاف ما لو كان في بيت آخر لأحدهما خاص به ولا يسكنانه، فإن ما فيه من مال لأحدهما يكون محرزاً عن الآخر، فإذا سرقه فيقطع فيه إن كان ما سرقه نصاباً.

٤٣٨٩ - القول الخامس: في سرقة أحد الزوجين مال الآخر:

وهذا مذهب الشافعية، إلا أن لهم تفصيلات وأقوالاً في مذهبهم نوجزها بالآتي^(٥٤٧٤):
أ - إذا كان المال المسروق في مسكنهما بلا إحراز من صاحبه عن الآخر، فلا تقطع يد سارقه، سواء كان السارق هو الزوج أو الزوجة.

(٥٤٧١) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٤٠، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٥٤٧٢) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٧٦. (٥٤٧٣) «النهاية» للطوسي، ص ٧١٦.

(٥٤٧٤) «المجموع شرح المذهب» ج ١٨، ص ٣٣٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٦٢-١٦٣.

ب - إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه، ففيه ثلاثة أقوال في مذهبهم: أولاً: وهو القول الأظهر عند الشافعية: يُحدُّ الزوج حدَّ السرقة إذا سرق مال الآخر المحرز عنه كما لو كان في بيت آخر لا يسكنان فيه، والحُجَّةُ لهذا القول عموم آية السرقة، وعموم الأحاديث الشريفة القاضية بقطع يد السارق؛ ولأن عقد النكاح لا يؤثر في درء الحد عن طرفي العقد - أي عن الزوجين - إذا ارتكب السرقة أحدهما ضد الآخر، كعقد الإجارة لا يسقط به الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما الآخر.

ثانياً: لا يقام حدُّ السرقة على واحد منهما للشبهة، ووجه الشبهة أنها تستحق عليه النفقة، وهو يملك الحجر عليها ومنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء، فصار ذلك شبهة. ثالثاً: يقام حدُّ السرقة على الزوج ولا يقام على الزوجة، أي: إذا سرق الزوج مال زوجته حدُّ، وإذا سرقت الزوجة مال زوجها لم تحدِّ؛ لأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة، وليس للزوج حق في مالها.

٤٣٩٠ - القول السادس: في سرقة أحد الزوجين مال الآخر:

وهذا قول الظاهرية، وعندهم: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فإن حدَّ السرقة يقام عليه، فقد قال الإمام ابن حزم الظاهري: «فالقَطْع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبيع له له أخذه كالأجنبي، ولا فرق إذا سرق من حرز أو غير حرز» (٥٤٧٥).

٤٣٩١ - القول الرابع: في سرقة أحد الزوجين مال الآخر:

العنصر الجوهري في تحقق السرقة ووجوب الحدِّ على السارق هو: انعدام إذن أو رضا مالك المال المسروق أخذه من قبل السارق وبدون مسوغ شرعي. فإذا وجد الإذن والرضا بأخذ المال لم يكن هذا الأخذ سرقة تستوجب الحدَّ الشرعي على آخذ المال؛ لأنه ليس بسارق؛ لأنه أخذ المال بإذن من صاحبه وبرضاه، وإنما يعتبر هذا الأخذ بذلاً وعطاءً من صاحب المال إلى أخذه. والإذن بالأخذ أو الرضا به كما يكون صراحة يكون دلالة إذا وجدت القرينة على ذلك. وأخذ أحد الزوجين مال الآخر محمول على الأخذ بإذن صاحبه دلالة بقرينة الرابطة الزوجية القائمة بينهما، التي من شأنها أن تجعل أخذ كل زوج من مال صاحبه بطيب من نفسه.

وعلى هذا الترجيح ينبغي أن نعتبر ما يأخذه أحد الزوجين من مال الآخر من قبيل البذل والعطاء على وجه الرضا دلالة، وليس من قبيل السرقة.

(٥٤٧٥) «المحلى» ١١، ص ٣٥٠.

ولكن مع ترجيحنا هذا يقتصر على ما جرت به العادة وأعراف الناس من رضا أحد الزوجين دلالة بأخذ الزوج الآخر شيئاً من ماله من حيث نوعية المال المأخوذ وكميته، والغرض من أخذه، ونوع التصرف المراد إجراؤه في هذا المال المأخوذ، فليس من العرف والعادة مثلاً أن يأخذ الرجل حلي وجواهر زوجته خفية دون إذنها الصريح، ويبيعها ويتصرف بشئها لأغراض نفسه الصرفة، أو للعب القمار، أو للسفر لغرض التزهة ونحو ذلك. وكذلك ليس من العرف ولا المعتاد أن تأخذ الزوجة مالاً جسيماً من أموال زوجها بدون إذن صريح منه لتشتري به تحفة أثرية، أو ثياباً باهظة الثمن لا تلبسها أمثالها. ففي هذه الأحوال حيث يكون أخذ أحد الزوجين مال الآخر بدون إذنه الصريح ومما لم تجر به العادة وأعراف الناس يكون الأخذ سارقاً..

٤٣٩٣ - عبد الزوج وأمه سيدهما :

وإذا كان لأحد الزوجين عبد أو أمة فإنهما بمنزلة سيدهما إذا سرقا من الزوج الآخر، فلا يقام عليهما حد السرقة. والقاعدة في ذلك هي : «من لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الآخر، لا يقطع عبده أو أمته بسرقة ماله»، والحجة لهذا القول قصة غلام الحضرمي الذي سرق امرأة من زوجة سيده، ولما رفعه إلى عمر بن الخطاب ليقطع يده لم يقطعه عمر، بل قال له : أرسله فليس عليه قطع، خادمكم أخذ متاعكم (٥٤٧٦).

٤٣٩٤ - حالات خاصة من السرقة بين الزوجين (٥٤٧٧) :

أ - لو سرت امرأة من زوجها أو سرق رجل من امرأته ثم طلقها قبل الدخول، فوقعت الفرقة بينهما بغير عدة لم يُحدّ واحد منهما حد السرقة؛ لأن الأخذ حين وجوده لم ينعقد موجباً لحدّ السرقة لقيام الزوجية، فلا ينعقد موجباً للحدّ عند وقوع الفرقة.

ب - ولو سرق من مطلقة وهي في العدة أو سرت منه مطلقة وهي في العدة، لم يُحدّ واحد منهما سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى؛ لأن النكاح حين قيام العدة قائم من وجه، أو أن أثره - وهو العدة - قائم، وقيام النكاح من كل وجه يمنع إقامة الحدّ

(٥٤٧٦) «المجموع» ج ١٨، ص ٣٣٠. «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٣٩. وقصة غلام الحضرمي رواها الإمام مالك في «الموطأ» ج ٢، ص ٨٣٩-٨٤٠ وقد ذكرناها من قبل.

(٥٤٧٧) «البدائع» ج ٧، ص ٧٦، «فتح القدير» ج ٤، ص ٢٤٠، «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ١٨١-١٨٢.

على الزوجين إذا سرق أحدهما من الآخر، فقيام النكاح من وجه أو قيام أثره يورث شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهة.

جـ - ولو سرق رجل من امرأة أجنبية ثم تزوجها فهذا لا يخلو من وجهين: (الوجه الأول): أن يتزوجها قبل أن يحكم عليه بحد السرقة، وفي هذه الحالة لا يحكم عليه بالحد بلا خلاف. (الوجه الثاني): أن يتزوجها بعدما حكم عليه بحد السرقة، فعند أبي حنيفة لا ينفذ عليه حد السرقة. وقال أبو يوسف: ينفذ عليه الحد.

وحجة أبي يوسف أن الزوجية القائمة عند السرقة تمنع وجوب القطع باعتبار الشبهة، ولا شبهة عند وقوع السرقة قبل حصول النكاح. والحجة لأبي حنيفة أن الشبهة الطارئة على الحدود قبل تنفيذها بمنزلة وجودها قبل الحكم بهذه الحدود.

٤٣٩٥ - ثالثاً: الشرط الثالث: أن لا يكون المسروق منه ولداً للسارق:

والمقصود (بالولد) الابن والبنت وإن نرلاً، فإذا سرق الوالد من مال ولده وإن نزل الولد، بأن كان حفيداً للسارق فلا حدّ عليه لكونه والداً للمسروق منه، وسواء كان هذا السارق الوالد (أباً) أو (أماً) للمسروق منه؛ لأن كلمة الوالد تشمل الأب والأم والجد والجدّة وإن علواً، وبهذا قال عامة أهل العلم، قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «إن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدّة من قبل الأب والأم، وهذا قول عامة أهل العلم منهم: مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور وابن المنذر: «القطع على كل سارق بظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى» (٥٤٧٨).

فمن أقوال الفقهاء الذين لا يرون القطع على الوالد - أباً كان أو أمّاً - إذا سرق من مال ولده وإن سفل، ما يأتي:

أ - قال الحنفية: «ولا قطع على من سرق من ولده» (٥٤٧٩).

ب - وقال الشافعية: «ومن سرق من ولده أو ولد ولده وإن سفل لم يقطع» (٥٤٨١).

جـ - وقال المالكية: «كوالد سرق نصاباً من ملك ولده فلا قطع، وجدّ وإن لام سرق من مال ولد ولده» (٥٤٨١).

(٥٤٧٨) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٢٧٥.

(٥٤٧٩) «البدائع» ج ٧، ص ٧٠.

(٥٤٨٠) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٨، ص ٣٢٩، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٦٢.

(٥٤٨١) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٣٠.

د - وقال الزيدية: «ولا يقطع والد لولده وإن سفل، وكذا الأم اتفاقاً إذ لا فرق بين الأم والأب» (٥٤٨٢).

٤٣٩٦ - ومذهب الجعفرية في هذه المسألة التفريق بين الأب والأم، فالأب إذا سرق من مال ولده لا يقطع، والأم إذا سرقت من مال ولدها تقطع يدها، فقد جاء في «النهاية» للطوسي: «ولا يقطع الرجل إذا سرق من مال ولده، وإذا سرقت الأم من مال ولدها قطعت على كل حال» (٥٤٨٣).

٤٣٩٧ - ومذهب الظاهرية كما بيّنه ابن حزم الظاهري إقامة حدّ السرقة على الأب والأم إذا سرقا من مال ولدهما نصاباً، فقد قال ابن حزم - رحمه الله - : «فصحّ يقيناً أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنيهما، وعلى الابن والبنات إذا سرقا من مال أبيهما وأمهما ما لم يصح لهما أخذه» (٥٤٨٤).

٤٣٩٨ - أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة من قال: لا قطع على الوالدين:

استدل القائلون بعدم إقامة حدّ السرقة على الوالدين إذا سرقا مال ولدهما بالأدلة التالية:

أ - استدل ابن قدامة الحنبلي لهذا القول بقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». وفي حديث آخر عن النبي ﷺ: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». وفي لفظ آخر: «فكلوا من كسب أولادكم». ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه، ولا بأخذ ما جعله النبي مالا له، مضافاً إليه، ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله» (٥٤٨٥).

(٥٤٨٢) «شرح الأزهري» ج ٤، ص ٣٧٥.

(٥٤٨٣) «النهاية» للطوسي، ص ٧٦١، ومثله في «شرائع الإسلام» للحلي ج ٤، ص ١٧٣، و«المختصر النافع» ص ٣٠١.

(٥٤٨٤) «المحلى» ج ١١، ص ٣٥١.

(٥٤٨٥) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٥. وحديث: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه عن جابر، ورواه الطبراني عن سمرة وابن مسعود: انظر «الجامع الصغير» للسيوطي، ج ١، ص ٣٦٥، ومعنى الحديث أن الأب سبب وجود الابن، ووجود الابن سبب وجود ماله، فصار للأب بذلك حق في مال ابنه، فإذا احتاج فله أن يأخذ منه قدر الحاجة، فليس المراد إباحت ماله له حتى يستأصله بلا حاجة: انظر «فيض القدير شرح الجامع الصغير» =

ب - وفي «البدائع» للكاساني: لا قطع على من سرق من ولده؛ لأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»، فظاهر الإضافة إليه بلام التملك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه إلا أنه لم يثبت للدليل، ولا دليل في نفي الملك من وجه فيثبت، أو يثبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع؛ لأنه يورث شبهة في وجوبه (٥٤٨٦).

ج - إن صلة الأبوة والبنوة تكون معها عادة انبساط في المال بين الوالدين وأولادهما، والإذن في الدخول في حرز كل منهما حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر، وهذا بالإضافة لما جاء في الحديث الشريف: «أنت ومالك لأبيك» (٥٤٨٧).

د - أمر الله بالإحسان للوالدين وليس من الإحسان قطع أيديهما بسرقة مال ولدهما (٥٤٨٨).

٤٣٩٩ - ثانياً: أدلة القائلين بقطع الوالدين:

أما أدلة القائلين بقطع الوالدين إذا سرقا من مال ولدهما وهو قول الظاهرية، فقد بيّنه الفقيه ابن حزم وخلاصته أن حديث: «أنت ومالك لأبيك»، خبر منسوخ قد صحّ نسخه بأية الموارث.

وأن الأمر بالإحسان للوالدين لا يعني المنع من إقامة الحدود عليهما ومنها حد السرقة إذا فعلا ما يوجبها، بل إن إقامتها عليهما من الإحسان إليهما بنص القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وقد أمرنا الله بإقامة الحدود، فإقامتها على من تقام عليه إحسان إليه، وأنها تكفير لخطاياهم وتطهير له، وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهما.

وأما قولهم إن للوالدين حقاً في مال الولد بدليل إجباره على الإنفاق عليهما عند حاجتهما، فلا يقطعان إذا سرقا منه، فالجواب أن نقول: لم يخالف أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذوا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بقره أو كيف أخذه، فلا شيء عليهما؛ لأنهما أخذوا حقهما، وإنما الكلام فيهما إذا أخذوا ما لا حاجة بهما إليه إما سرّاً وإما جهراً. وهذا هو موضع الخلاف: هم يقولون لا يقام الحدّ عليهما فيه، ونحن - أي الظاهرية - نقول: يقام الحدّ عليهما (٥٤٨٩).

= للعلامة المناوي، ج ٣، ص ٤٩-٥٠، أما الحديث الثاني: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» الذي احتج به ابن قدامة فقد رواه الإمام ابن ماجه في «سننه» ج ٢، ص ٧٢٣.

(٥٤٨٦) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٧٠. (٥٤٨٧) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٧٨.

(٥٤٨٨) «المحلى» ج ١١، ص ٣٤٤. (٥٤٨٩) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٤٤-٣٤٥.

٤٤٠٠ - القول الراجح في سرقة الوالدين من مال ولدهما :

والراجح قول الجمهور، فلا يقام حدُّ السرقة على الوالدين إذا سرق أحدهما نصاباً من مال ولدهما. أما الأب فلحديث رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». وأقل ما في هذا الحديث الشريف من دلالة هو أن فيه شبهة الملك أو تأويله بالنسبة للأب في مال ولده، والحدود تدرأ بالشبهات.

ثم إن الأب إذا قتل ولده لا يقتل به للحديث النبوي الشريف: «لا يقتل والد بولده» كما سنيته فيما بعد. فإذا امتنع قتل الأب بالولد، فلأن يمتنع قطع يده بسرقة من مال ولده أولى؛ لأن القتل أعظم من القطع، فإذا اندفع الأعظم - القتل - اندفع الأصغر أو الأقل وهو قطع اليد.

وأما بالنسبة للأم، فالأم كالأب وعدم ذكرها في حديث: «أنت ومالك لأبيك» لا يعني ولا يدل على عدم مشاركتها للأب في هذا الحكم لسببين:

(الأول): لم تذكر في الحديث لأن السائل سأل رسول الله ﷺ عن تعرض أبيه لماله فجاء الجواب مطابقاً لسؤاله (٥٤٩٠).

(والثاني): والسبب الثاني أن الوصية ببر الأم أكثر وأظهر من الوصية بالأب، وبهذا جاءت الأحاديث النبوية الشريفة ومنها الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي - صحبتي -؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك» (٥٤٩١).

وقد جاء في شرح هذا الحديث: قال ابن بطال: مقتضى هذا الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع. وقال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة. وقال عياض: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب (٥٤٩٢).

فإذا كانت الأم مقدمة على الأب في بر ولدهما، فمن لوازم ومقتضيات هذا التقديم أن لا تقطع في سرقتها من مال ولدها كما لا يقطع الأب في سرقة مال ولده.

(٥٤٩٠) «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج ٣، ص ٤٩.

(٥٤٩١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ١٠، ص ٤٠١.

(٥٤٩٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ١٠، ص ٤٠٢.

٤٤٠١ - رابعاً: الشرط الرابع: أن لا يكون المسروق منه أباً أو أمّاً للسارق:

وهذا شرط مختلف فيه بين الفقهاء، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا يقطع الابن - ومثله البنت - وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا. وبه قال الحسن، والشافعي، وإسحاق، والثوري، وأصحاب الرأي. وظاهر قول الخراقي الحنبلي أنه يقطع؛ لأنه لم يذكره فيمن لا قطع عليه، وهو قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر»^(٥٤٩٣).

٤٤٠٢ - وقال الحنفية: «ومن سرق من أبويه وإن علوا لم يقطع»^(٥٤٩٤).

وقال الشافعية: ومن سرق من أبيه أو من أمه أو من جده وإن علا لم يقطع»^(٥٤٩٥). ومن أقوال الشافعية أيضاً: «فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا»^(٥٤٩٦).

وقال المالكية: «بخلاف الولد يسرق من مال أصله - أبيه أو أمه - فيقطع لضعف الشبهة»^(٥٤٩٧). وقول المالكية أيضاً: «كوالد أب أو أم سرق نصاباً من ملك ولده، فلا قطع بخلاف العكس»^(٥٤٩٨).

وقال الزيدية: «فأما الولد فيقطع لوالده عندنا»^(٥٤٩٩). أي إن الولد إذا سرق من أبيه أو أمه يقام عليه حد السرقة وهو قطع يده.

وقال الجعفرية: «يقطع الرجل إذا سرق من مال والديه»^(٥٥٠٠).

وقال الظاهرية، كما جاء في «المحلى» لابن حزم: «وقال أصحابنا: القطع واجب على من سرق من ولده أو من والديه»^(٥٥٠١). وقال ابن حزم أيضاً: «القطع فرض واجب على الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما وأمهما»^(٥٥٠٢).

٤٤٠٣ - خلاصة أقوال الفقهاء في سرقة الولد من والديه، أي: إذا كان المسروق منه أباً أو أمّاً للسارق، هذه الأقوال ترد إلى قولين:

(٥٤٩٣) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٦.

(٥٤٩٤) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٣٨. (٥٤٩٥) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٨، ص ٣٢٩.

(٥٤٩٦) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٦٢. (٥٤٩٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٣٣٧.

(٥٤٩٨) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٣٠.

(٥٤٩٩) «شرح الأزهري» ج ٤، ص ٣٧٥.

(٥٥٠٠) «النهاية» للطوسي، ص ٧١٦، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٧٣.

(٥٥٠١) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٤٤. (٥٥٠٢) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٤٩.

القول الأول: لا تقطع يد الولد بسرقة مال والديه: أبيه أو أمه وإلى هذا ذهب الحنابلة، والشافعية، والثوري، والحنفية.

القول الثاني: تقطع يد الولد إذا سرق مال أبيه أو أمه وإلى هذا ذهب الزيدية، والمالكية، والجعفرية، والظاهرية.

٤٤٠٤ - أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول - وهو عدم قطع الولد بسرقة مال والديه - بجملته أدلة منها:

أ - أن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر، فلم تقطع بسرقة ماله كما هو الحكم بالنسبة للأب إذا سرق مال ولده، وأن النفقة تجب في مال الأب لولده حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال^(٥٥٠٣).

ب - إن قرابة الولاد بين الولد والديه من شأنها أن تجعل السماحة في المال بينهم، والإذن في الدخول دلالة لكل منهم في الدخول في بيت الآخر حتى يُعَدَّ كل منهما بمنزلة الآخر، وهذه الحالة من الانبساط ودخول الواحد منهم في بيت الآخر على أساس الإذن دلالة تجعل الشبهة قائمة، فتمنع من قطع من يسرق منهم مال الآخر^(٥٥٠٤).

ج - إن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ألا يرى وجوب النفقة للولد على والديه، وبالعكس فلا يقطع واحد منهما بسرقة مال الآخر^(٥٥٠٥).

٤٤٠٥ - أدلة القول الثاني:

عموم آية السرقة وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾؛ ولأنه يقتل قصاصاً بقتله، فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي^(٥٥٠٦).

٤٤٠٦ - القول الرابع:

والراجح من القولين القول الأول، فلا يقطع الولد إذا سرق من مال والديه كما لا يقطع الوالدان إذا سرقا من مال ولدهما. ثم إن مابينهما من قرابة الولاد ترجح الإذن والرضا بدخول الولد في بيت أبويه، ومن دخول حرز المال، فلا يكون الأخذ منه سرقة تستوجب الحد.

(٥٥٠٤) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٦.

(٥٥٠٦) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٦.

(٥٥٠٣) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٦.

(٥٥٠٥) «فتح القدير» ج ٤، ص ٢٣٨.

٤٤٠٧ - السرقة من ذي رحم محرم:

أ - مذهب الحنفية:

السرقه من ذي رحم محرم من السارق كالأخ والأخت، والعم، والخال والخالة، والعمة لا توجب القطع؛ لأن المسروق منه من محارم السارق. وتعليل ذلك أن القريب في هذه القربة المحرمية ملحق بقربة الولاء، ولهذا فهو يدخل منزل قربه بغير إذن صريح باعتبار أنه مأذون له بالدخول دلالة دون حاجة إلى إذن صريح للقربة المحرمية بينهما، وبالتالي لا يكون بيت قربه حرزاً لما فيه بالنسبة لهذا القريب، فإذا أخذ شيئاً مما في بيت قربه، فلا يعتبر هذا الأخذ سرقة تستوجب حد السرقة، وهذا عند الحنفية^(٥٥٠٧).

ب - مذهب غير الحنفية (الجمهور):

وقال الشافعية: يقطع القريب إذا سرق من محارمه؛ لأنه لا شبهة له في مال محرمه الذي يسرقه^(٥٥٠٨). وهذا أيضاً قول الحنابلة، فقد جاء في «المغني»: «فأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات ومن عداهم، فتقطع بسرقة مالهم ويقطعون بسرقة ماله؛ لأنها قرابة لا تمنع الشهادة، فلا تمنع القطع - حد السرقة - كقربة غير المحارم»^(٥٥٠٩). وهذا أيضاً مذهب الزيدية والظاهرية والمالكية والجعفرية^(٥٥١٠).

٤٤٠٨ - السرقة من ذي محرم بسبب الرضاع:

إذا سرق من ذي محرم بسبب الرضاع كأُمّه من الرضاعة أو أخته من الرضاعة، فهل يعامل السارق معاملة من يسرق من ذي رحم محرم بسبب القربة والنسب؟

قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -: يقطع من يسرق ممن يحرم عليه بسبب الرضاع كائناً من كان، أي: سواء كانت أُمّه من الرضاعة أو أخته من الرضاعة أو غيرهما ممن يحرم عليه بالرضاع. وقال أبو يوسف: إذا سرق من أُمّه بالرضاعة لا يقطع.

(وجه) قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن المباشرة بينهما في الدخول ثابتة عرفاً وعادة،

(٥٥٠٧) «البدائع» ج ٧، ص ٧٥، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٣٨، «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٨١.

(٥٥٠٨) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٨، ص ٣٣٠.

(٥٥٠٩) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٦.

(٥٥١٠) «شرح الأزهري» ج ٤، ص ٣٧٥، «المحلى» ج ١١، ص ٣٤٤، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٣٣٧، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٧٣.

فإن الإنسان يدخل منزل أمه من الرضاع من غير إذن كما يدخل في منزل أمه من النسب بخلاف الأخت من الرضاع.

(وجه) قول أبي حنيفة ومحمد أن الثابت بالرضاع ليس إلا الحرمة المؤبدة، وأنها لا تمنع وجوب القطع على السارق، ولهذا يقطع في السرقة من الأخت من الرضاع، فيجب أن يقطع في السرقة من أمه من الرضاع أيضاً^(٥٥١١).

وأيضاً فإن المحرمية بدون القرابة لا تحترم حرمة قوية عادة. ثم إن الرضاع قلما يشتهر، فلا يكون به انبساط بين المشتركين في الرضاع تحزراً عن موقف التهمة، بخلاف المحرمية بسبب القرابة والنسب فإن هذا يشتهر فلا تكون فيه تهمة إذا دخل على أمه من النسب بدون استئذان، بخلاف دخوله على أمه من الرضاع فإنه يثير التهمة، فلا يكون كدخوله على أمه من النسب فيقطع إذا سرق منها كما يقطع الأجنبي إذا سرق منها^(٥٥١٢).

٤٤٠٩ - السرقة من بيت الأصهار والأختان:

الأصهار جمع الصهر، وهو من حرم عليه بالمصاهرة كأم المرأة وابنتها وكأمرأة الأب، وكل ذي رحم محرم من أولادها. والأختان: جمع الختن، وهو زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والأخت وكل ذي محرم من الختن^(٥٥١٣). فمن سرق من بيت الأصهار أو الأختان لم يقطع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . وعند أبي يوسف ومحمد: يقطع. وهذا الخلاف فيما إذا كان البيت للختن، أما إذا كان للبنت فلا يقطع اتفاقاً بين أبي حنيفة وصاحبيه. وكذلك الحكم في مسألة الصهر إذا كان البيت للزوجة لا يقطع إجماعاً، وإذا كان البيت للصهر، فعلى هذا الخلاف في الختن^(٥٥١٤).

٤٤١٠ - وقال الإمام علاء الدين الكاساني مبيناً حكم السرقة من بيت الأصهار والأختان، ومعللاً الخلاف فيه بقوله - رحمه الله تعالى - : «ولو سرق من امرأة أبيه، أو من زوج أمه، أو من امرأة ابنه، أو من ابن امرأته، أو بنتها، أو أمها، ينظر: إن سرق مالهم من منزل من يضاف السارق إليه من أبيه وأمّه وابنه وامرأته لا يقطع بلا خلاف؛ لأنه مأذون بالدخول في منزل هؤلاء، فلم يكن المنزل حرزاً في حقه. وإن سرق من منزل آخر فإن كانا فيه لم يُقَطَّع. وإن كان لكل

(٥٥١٢) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٣٩.

(٥٥١١) «البدائع» ج ٧، ص ٧٥.

(٥٥١٣) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٨٢.

(٥٥١٤) «فتح القدير» ج ٤، ص ٢٤٠، «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٨٢.

واحد منهما منزل على حدة، اختلف فيه:

قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - : لا يقطع . وقال أبو يوسف : يقطع إذا سرق من غير منزل السارق أو منزل أبيه ، أو ابنه . وقول محمد مع قول أبي يوسف .

(وجه) قولهما أن المانع من القطع هو القرابة ، ولا قرابة بين السارق والمسروق منه ، بل كل منهما أجنبي عن الآخر ، فلا يمنع وجوب القطع كما لو سرق من أجنبي آخر .

(وجه) قول أبي حنيفة : أن في الحرز شبهة ؛ لأن حق التزاور ثابت بينه وبين قريبه ؛ لأن كون المنزل لغير قريبه لا يقطع التزاور ، وهذا يورث شبهة إباحة الدخول للزيارة فيختل معنى الحرز في حقه ، فلا يجب عليه القطع إذا سرق^(٥٥١٥) .

٤٤١١ - سرقة العبد أو الأمة من سيدهما :

لا قطع على عبد أو أمة إذا سرقا من سيدهما أي المالك لهما ، وهذا بالإجماع كما ذكر ابن المنذر ، ولشبهة استحقاق المنفعة في مال سيدهما ؛ ولأن يدهما كيد سيدهما^(٥٥١٦) .

(٥٥١٥) «البدائع» للكاساني ، ج ٧ ، ص ٧٥ .

(٥٥١٦) «المغني» ج ٨ ، ص ٢٧٥ ، «مغني المحتاج» ج ٤ ، ص ١٦٢ .

المبحث الرابع

أدلة إثبات السرقة

٤٤١٢ - تمهيد، ومنهج البحث:

تثبت السرقة بإقرار السارق، أو بشهادة الشهود. وقد يعجز المسروق منه من تقديم البيّنة على السرقة، ولكنه يستطيع تقديم بيّنة يثبت بها ملكية المال المسروق للمسروق منه.

وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: إثبات السرقة بالإقرار.

المطلب الثاني: إثبات السرقة بالشهادة.

المطلب الثالث: ما تثبت به ملكية المال المسروق دون الحدّ، أي ما يثبت به المسروق لمالكه (المسروق منه) دون الحدّ.

المطلب الأول

إثبات السرقة بالإقرار

٤٤١٣ - الإقرار دليل معتبر في الإثبات:

كما تثبت السرقة بالشهادة تثبت أيضاً بالإقرار - أي إقرار السارق واعترافه بأنه سرق -، فيجب عليه حدّ السرقة بإقراره؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه بما يلحق الضرر عليه. بل إن ثبوت السرقة بالإقرار أولى من ثبوتها بالشهادة؛ لأن الإنسان قد يتهم في حق غيره ولا يتهم في حق نفسه وبهذا قال الفقهاء^(٥٥١٧).

(٥٥١٧) «المغني» ج ٨، ص ٢١٨، «البدائع» ج ٧، ص ٨١.

٤٤١٤ - هل يشترط سبق الدعوى لقبول الإقرار:

وإذا كان الإقرار دليلاً معتبراً لإثبات السرقة، فهل يشترط لقبوله واعتباره سبق الدعوى والخصومة كما هو الشرط في قبول الشهادة؟

قال الحنابلة: نعم، يشترط سبق الدعوى والخصومة لقبول الإقرار، فقد قال الإمام الخري الحنبلي: «ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بيّنة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه».

وقال ابن قدامة تعليقاً وشرحاً لكلام الخري: «وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو بكر: يقطع ولا يفتقر إلى دعوى ولا مطالبة، وهذا قول مالك وأبي ثور وابن المنذر لعموم الآية؛ ولأن موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة كحدّ الزنى»^(٥٥١٨). ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة^(٥٥١٩).

٤٤١٥ - أما الحنفية، فعند أبي حنيفة ومحمد لا بدّ من رفع دعوى ضد السارق من قبل المسروق منه ليقبل إقرار السارق بالسرقة، حتى لو أقرّ السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم السارق أمام القاضي، أي: يرفع دعواه إلى القاضي ضد السارق.

وقال أبو يوسف: سبق الدعوى لقبول إقرار السارق بالسرقة ليس شرطاً وعلى هذا لو أقرّ السارق بالسرقة يقطع بناء على إقراره، ولو كان المسروق منه غائباً. وحجّة أبي يوسف أن إقراره بالسرقة إقرار على نفسه، والإنسان مصدق في الإقرار على نفسه لعدم التهمة، ولهذا لو أقرّ بالزنى بامرأة وهي غائبة قبل إقراره، وأقيم عليه الحدّ كذا هذا^(٥٥٢٠).

٤٤١٦ - القول الراجح:

والراجح اشتراط سبق الدعوى من قبل المسروق منه ضد السارق برفع هذه الدعوى إلى القاضي حتى يقبل إقرار السارق بالسرقة والحكم عليه بموجب إقراره، وإنما رجحنا اشتراط سبق الدعوى لاحتمال أن المسروق منه قد بذل المال المسروق إلى السارق، والمال يباح بالبذل، كما يحتمل أن المسروق منه يقرّ للسارق بالملك على المال المسروق، أو يتبيّن أن المسروق منه كان قد وقف المال المسروق على طائفة يعتبر السارق واحداً منها، أو أن المسروق منه قد أذن للسارق في دخول حرزه فأخذ المال، فيكون هذا الإذن شبهة لدرء الحدّ عنه. كما يحتمل

(٥٥١٨) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٨.

(٥٥١٩) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٦.

(٥٥٢٠) «البدائع» ج ٧، ص ٨٢.

أن المسروق منه يكذب السارق في إقراره.

فلهذه الاحتمالات كان شرط سبق الدعوى والخصومة ضرورياً حتى تنتفي هذه الاحتمالات، ويكون قبول إقرار السارق قبولاً سليماً يعتد به، وهذا بخلاف الإقرار بالزنى؛ لأن الزنى لا يباح بإباحة المرأة عرضها للأجنبي، وبالتالي لا يسقط حدّ الزنى بهذا الاحتمال، وإنما يلزم الحدّ بإقراره، أما حدّ السرقة فيسقط إذا تبين أن المالك بذل المال المسروق إلى السارق. فتععدم السرقة ولا يبقى موجباً للحدّ فيسقط^(٥٥٢١).

٤٤١٧ - عدد مرات الإقرار:

قال أبو حنيفة ومحمد: يكفي في إثبات السرقة إقرار السارق مرة واحدة، وبهذا قال الشافعية، والمالكية، وعند الحنابلة يشترط لإثبات السرقة بالإقرار أن يكون مرتين، وهذا قول أبي يوسف، وابن أبي ليلى، وزفر، وابن شبرمة^(٥٥٢٢).

٤٤١٨ - والراجع اشتراط تكرار الإقرار مرتين لورود أحاديث عن النبي ﷺ تدل على ذلك، كما روي اشتراط التكرار عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، كما أن في تكرار الإقرار انتفاء التهمة وانتفاء الشك في صحة إقرار السارق^(٥٥٢٣).

٤٤١٩ - ما يذكره المقرّ في إقراره:

ويشترط أن يذكر المقرّ في إقراره: شروط السرقة من النصاب والحرز، فيبين فعل السرقة والمسروق منه، وقدر المسروق ونوعه، ووصف الحرز حتى لا تبقى شبهة، ولا شك في ارتكاب ما يعتبر سرقة موجبة للحدّ^(٥٥٢٤).

المطلب الثاني

إثبات السرقة بالشهادة

٤٤٢٠ - سبق الدعوى شرط لقبول الشهادة:

يشترط لقبول الشهادة في إثبات السرقة سبق الدعوى، أي أن يقيم المسروق منه أو وكيله

(٥٥٢١) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٥، «البدائع» ج ٧، ص ٨٣، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٦.

(٥٥٢٢) «البدائع» ج ٧، ص ٨٣، «المغني» ج ٨، ص ٢٧٩، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٥، «الشرح الكبير»

للدردير، ج ٤، ص ٣٤٥، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص ٣٩٠.

(٥٥٢٣) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٠، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ١٣٣-١٣٤.

(٥٥٢٤) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٥.

الدعوى ضد السارق مطالباً إياه بالمسروق، ومتهما إياه بالسرقة. وإنما كان سبق الدعوى أو خصومة المسروق منه للسارق شرطاً لقبول شهادة الشهود على السرقة؛ لأن كون المال المسروق ملكاً لغير السارق يعتبر شرطاً لكون الفعل سرقة، ولا يظهر ذلك إلا بالخصومة أي بإقامة الدعوى ضد السارق بالمطالبة بالمال الذي سرقه منه، وبهذا قال الحنفية، والحنابلة، والشافعية^(٥٥٢٥).

٤٤٢١ - وذهب بعض الفقهاء إلى أن قبول الشهادة وإثبات السرقة بها لا يتوقف على سبق الدعوى أو الخصومة والمطالبة بالمال المسروق، وبهذا قال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر محتجين بعموم آية السرقة التي ليس فيها هذا الشرط، وبأن موجب القطع - قطع يد السارق - يثبت بالشهادة، فيجب القطع دون حاجة إلى خصومة ورفع دعوى إلى القضاء كما هو الحال في حدّ الزنى^(٥٥٢٦).

وقد ردّ على هذا القول - عدم اشتراط إقامة الدعوى - بأن ما احتجوا به من أن الشهادة على الزنى تقبل دون سبق دعوى، فكذلك في السرقة بأن الزنى لا يباح بالبذل والإباحة، وأن الحدّ فيه يثبت حقاً خالصاً لله تعالى، فلم يفتقر إلى سبق الدعوى أو المطالبة، فكانت الشهادة به حسبة لله تعالى، وليس كذلك في حدّ السرقة؛ لأن كون المال المسروق ملكاً لغير السارق ركن السرقة ولا يثبت هذا إلا بمطالبة المسروق منه السارق بردّ المال المسروق إليه، فإذا لم يطلب ذلك فيحتمل أنه بذله له؛ لأن المال يجري فيه البذل، فيكون المتهم بالسرقة قد أخذه على هذا الاعتبار، وليس على أساس السرقة. كما يحتمل أن المسروق منه قد أذن للسارق في دخول حرزه، فأخذ المال فيكون ذلك الإذن شبهة تدرأ عنه الحدّ. وكل هذه الاحتمالات لا تعرف إلا بمطالبة المسروق منه السارق بردّ ما سرقه منه. ثم إن حدّ السرقة إنما شرع لصيانة مال الأدي، فله به تعلق، فلم يستوف من غير دعوى ومطالبة به^(٥٥٢٧).

٤٤٢٢ - شروط الشهود وعددهم:

بيّنا شروط الشهود في بحث الشهود على الزنى، وهي نفسها هنا في شهود السرقة، وإنما يختلفون في العدد، فيشترط في شهود إثبات السرقة رجلان مسلمان عدلان حرّان، فلا مدخل للنساء في هذه الشهادة.

(٥٥٢٥) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٥، «البدائع» ج ٧، ص ٨٣، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٧، «المجموع» ج ١٨، ص ٣٣٢.

(٥٥٢٦) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٤.

(٥٥٢٧) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٨، «البدائع» ج ٧، ص ٨١.

وبالنسبة لشروط عدم تقادم الشهادة حتى تسمع وتقبل، يجري في شهادة السرقة الخلاف الذي ذكرناه في تقادم شهادة الزنى، فمن اشترط عدم تقادم الشهادة هناك، اشترطه هنا في إثبات السرقة، كالأحناف قالوا: لو شهد الشهود على السرقة بعد حين من وقوعها، لم تقبل ولا يقطع السارق بها، ولكن يثبت بها المال للمسروق منه، ويضمنه له السارق؛ لأن تقادم الشهادة عندهم يمنع قبولها في إثبات الحدود الخالصة لله تعالى للشبهة في صحتها، والشبهة تمنع وجوب الحد، ولا تمنع استحقاق المال أو وجوبه على المدعى عليه (٥٥٢٨).

٤٤٢٣ - ما يذكره الشهود في شهادتهم:

ويشترط في شاهد إثبات السرقة أن يصف السرقة والحرز ونوع المسروق ومقداره، ولا يكفي الإطلاق بأن يقول الشاهد: إن فلاناً سرق، بل لا بدّ من البيان الواضح الذي تنتفي فيه الشبهة عن وقوع السرقة وعن مرتكبها، وإنما كان هذا البيان ضرورياً؛ لأنه قد يظن الشاهد ما ليس بسرقة سرقة لاختلاف الفقهاء فيما يوجب حدّ السرقة فضلاً عن الشاهد نفسه، إذ قد يظن هو ما ليس بسرقة سرقة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط في شهادة الشاهد، ووجد العدد المطلوب من الشهود ثبتت السرقة، ووجب الحدّ فيها في قول عامة العلماء.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حرّان مسلمان عدلان، ووصفا ما يوجب القطع (٥٥٢٩).

المطلب الثالث

ما يثبت به المسروق لمالكه دون الحدّ

٤٤٢٤ - قد يثبت المسروق لمالكه المسروق منه دون الحدّ:

إذا ثبتت السرقة ثبت الحدّ وهو قطع يد السارق، ولكن قد تكون البيّنة غير كافية لإثبات السرقة الموجبة للحدّ، ولكنها كافية لإثبات ملكية المال المسروق لمالكه وهو المسروق منه، ومن ثم يجب الحكم على السارق برده، أو ردّ قيمته إلى المسروق منه.

(٥٥٢٨) «البدائع» ج ٧، ص ٨١، «المغني» ج ٨، ص ٧٨، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٣٩٠.

(٥٥٢٩) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٨-٢٧٩، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٧.

والسبب في عدم كفاية البينة لإثبات السرقة مع كفايتها لإثبات ملكية المسروق للمسروق منه هو أن ما تثبت به السرقة عن طريق الشهادة هو شهادة رجلين مسلمين عدلين، أو بالإقرار من السارق مرتين على رأي المشتريين تكرار الإقرار، فإذا لم تكن الشهادة أو الإقرار بالوصف الذي ذكرناه، فلا تثبت السرقة ولكن قد تثبت ملكية المسروق للمسروق منه، وهذا ما نبينه فيما يلي:

٤٤٢٥ - الإقرار مرة واحدة:

ذكرنا فيما سبق أن الشرط لثبوت السرقة بإقرار السارق أن يكون هذا الإقرار مرتين^(٥٥٣٠)، فإذا كان الإقرار مرة واحدة لم تثبت به السرقة عند هؤلاء، ولكن تثبت به ملكية المسروق للمسروق منه، وبالتالي يجب على السارق ردّ المسروق إلى مالكة المسروق منه، أو ردّ مثله أو قيمته، إن كان قد هلك، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولو أقر - أي السارق - مرة واحدة لزمه غرامة المسروق دون القطع»^(٥٥٣١).

٤٤٢٦ - شهادة رجل وامرأتين:

لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين العدول على وقوع السرقة وبيّنوا في شهادتهم ما يلزم شاهد السرقة بيانه في شهادته، لم تثبت بشهادتهم السرقة الموجبة للحدّ لتخلف نصاب الشهادة، وهو أن يكون الشهود رجلين مسلمين عدلين. ولكن إذا لم يثبت بشهادة الرجل والامرأتين وقوع السرقة فإنه تثبت بشهادتهم ملكية المال المسروق لمالكة المسروق منه، وبالتالي وجوب الحكم على السارق برده إن وجد أو برّد مثله أو قيمته إن لم يوجد لاستهلاكه أو هلاكه^(٥٥٣٢).

٤٤٢٧ - شهادة رجل واحد أو شهادة امرأتين، ويمين المدّعي:

إذا كانت بينة المسروق منه على وقوع سرقة ماله من قبل السارق، رجلاً واحداً أو امرأتين فقط، وحلف المدّعي «المسروق منه» على ما يدعيه، فإن ما يثبت بهذه البينة هو ملكية المسروق للمسروق منه ولزوم رده إليه أو مثله أو قيمته إن كان هالكاً، ولا يثبت بهذه البينة وقوع السرقة وقطع السارق، وبهذا صرح المالكية، فقد قالوا: «أو شهد على السارق بالسرقة رجل

(٥٥٣٠) الفقرة «٥١٩٦».

(٥٥٣١) «المغني» ج ٨، ص ٢٨١.

(٥٥٣٢) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٦، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٣٤.

واحد فقط أو امرأتان، وحلف معه المدعى - المسروق منه - فالغرم بلا قطع» (٥٥٣٣).

٤٤٢٨ - يمين المدعى:

ولو أقام المسروق منه الدعوى على السارق متهماً إيّاه بالسرقة ومطالباً إياه بالمال الذي سرقه منه، ولم تكن له بينة، فقد قال المالكية في هذه الحالة: «فاليمين على المدعى عليه، فإن حلف بريء وإن ردّ اليمين على الطالب - أي المدعى وهو المسروق منه - فحلف الطالب فالغرم - أي: ردّ المسروق أو مثله أو قيمته إن كان هالكاً - على المدعى عليه بلا قطع» (٥٥٣٤).

وكذلك قال الشافعية: تثبت ملكية المسروق للمسروق منه بهذه اليمين - يمين المدعى - إذا ردها عليه المدعى عليه، أما إقامة حدّ السرقة على السارق بهذه اليمين، فعندهم فيها قولان: والذي رجح أكثر فقهاء الشافعية عدم ثبوت السرقة ولا إقامة الحدّ بموجب هذه اليمين. وقالوا عن هذا القول الذي رجحوه: هو المذهب وهو المعتمد، وهو الصواب الذي قطع به جمهور الشافعية (٥٥٣٥).

(٥٥٣٣) «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٤٦، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص ٣٩٠.

(٥٥٣٤) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٣٤٦.

(٥٥٣٥) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٥.

المبحث الخامس

الشفاعة في حدّ السرقة

٤٤٢٩ - المقصود بالشفاعة في حدّ السرقة:

الشفاعة تعني الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً...﴾ أي: مَنْ يَنْضَمُّ إِلَى غَيْرِهِ وَيَعَاوَنُهُ وَيَصِيرُ شَفِيعاً لَهُ أَوْ شَفِيعاً لَهُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ^(٥٥٣٦).

وفي ضوء هذه المعاني لكلمة «الشفاعة» فنحن نريد بالشفاعة في حدّ السرقة السعي لتخليص السارق من العقاب بإسقاط حدّ السرقة عنه، وبذل الجهد في سبيل ذلك بما في ذلك تقديم الالتماس إلى المسروق منه بعدم رفع أمر السارق إلى القاضي، أو بالرجاء من القاضي بعد أن رفع إليه أمر السارق بأن لا يحكم عليه بحدّ السرقة.

٤٤٣٠ - متى تجوز الشفاعة للسارق:

تجوز الشفاعة للسارق لدى المسروق منه قبل أن يرفع أمره إلى القاضي بأن لا يرفعه إلى القاضي - أي بأن لا يقيم الدعوى على السارق -، يدل على ذلك الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه النسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعاونا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»^(٥٥٣٧). والمعنى: تجاوزوا عن الحدود ولا ترفعوها إليّ، فإني متى رُفعت إليّ وجب عليّ إقامة هذه الحدود على مستحقها -^(٥٥٣٨).

وهذا يعني جواز الشفاعة للسارق لدى المسروق منه، ولدى غيره حتى لا يرفع الأمر إلى القضاء، فيعاقب السارق بحدّ السرقة. فالشفاعة للسارق قبل إقامة الدعوى جائزة.

(٥٥٣٦) «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٥٥٣٧) «سنن النسائي» ج ٨، ص ٦٣، «سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٤٠.

(٥٥٣٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٤٠.

٤٤٣١ - متى لا تجوز الشفاعة للسارق:

إذا رفع أمر السارق إلى القاضي لمحاكمته، حُرِّمَت الشفاعة له عند القاضي وعند غيره لتخليصه من العقاب، ويدل على ذلك جملة أحاديث منها:

أولاً: أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرت، فأتى بها النبي ﷺ فعازت بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها ففُطِعت» (٥٥٣٩).

وقصة هذه المرأة من بني مخزوم التي سرت ورفع أمرها إلى النبي ﷺ رواها الإمام البخاري، وفيها أن أسامة بن زيد كَلَّمَ رسول الله ﷺ بشأنها فقال له رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله» (٥٥٤٠).

وكذلك روى النسائي قصة هذه المرأة التي سرت، وأن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - كَلَّمَ فيها رسول الله ﷺ، فلما كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وجه رسول الله ﷺ وقال له: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله... إلخ» (٥٥٤١).

ثانياً: وفي «الموطأ» للإمام مالك أن سارقاً سرق رداء صفوان بن أمية فأخذ صفوان السارق وجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أسرت رداء هذا؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن تُقَطَّع يده، فقال صفوان: لم أَرِدْ هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً قبل أن تأتيني به» (٥٥٤٢).

ورواه النسائي عن صفوان بن أمية: «أن رجلاً سرق بردةً له، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه. فقال صفوان: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: أبا وهب (كنية صفوان) أفلا كان قبل أن تأتينا به؟ فقطعه رسول الله ﷺ» (٥٥٤٣).

ثالثاً: وفي «الموطأ» روى الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان. فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا. حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (٥٥٤٤).

(٥٥٣٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٨٨.

(٥٥٤٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٨٧.

(٥٥٤١) «سنن النسائي» ج ٨، ص ٦٧. (٥٥٤٢) «الموطأ» للإمام مالك، ج ٢، ص ٨٣٤-٨٣٥.

(٥٥٤٣) «سنن النسائي» ج ٨، ص ٦١، ورواه أبو داود في «سننه» ج ١٢، ص ٦٣.

(٥٥٤٤) «الموطأ» للإمام مالك، ج ٢، ص ٨٣٥.

المبحث السادس

حدّ السرقة وضمان المسروق

٤٤٣٢ - تمهيد، ومنهج البحث:

إذا ثبتت السرقة أمام القاضي، حكم على السارق بالحدّ الشرعي للسرقة وبرّد المال المسروق إلى صاحبه المسروق منه إن كان موجوداً، فإن كان هالكاً ردّ السارق مثله إن كان مثلياً، وقيّمته إن كان قيمياً على خلاف بين الفقهاء في وجوب هذا الردّ وسنشير إليه في موضعه.

وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حدّ السرقة.

المطلب الثاني: ضمان المسروق.

المطلب الأول

حدّ السرقة

٤٤٣٣ - النصوص في حدّ السرقة:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٥٤٥).

وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم» (٥٥٤٦).

(٥٥٤٥) [سورة المائدة: الآية ٣٨].

(٥٥٤٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ١٨٤، والمجن: الترس.

٤٤٣٤ - قطع يد السارق اليمنى :

أفادت الآية الكريمة وجوب قطع يد السارق والسارقة . ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع^(٥٥٤٧).

وقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وفي «معجم الطبراني» أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه، وكذا فعل الخلفاء الراشدون»^(٥٥٤٨).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما من الصحابة»^(٥٥٤٩).

٤٤٣٥ - قطع رجل السارق اليسرى :

وإذا سرق السارق للمرة الثانية قطعت رجله اليسرى، وبهذا قال جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٥٥٥٠).

وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي في «المغني» بأنه قد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في السارق: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(٥٥٥١). وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم، وقد فعل ذلك عمر - رضي الله عنه -، وكان علي - رضي الله عنه - يقطع من نصف القدم من معقد الشراك ويدع له عقباً يمشي عليها، وهو قول أبي ثور^(٥٥٥٢).

٤٤٣٦ - لا قطع بعد السرقة الثانية :

وإذا سرق فُقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق بعد ذلك فلا قطع عليه، وإنما يحبس حتى يُحدث توبة، قال الإمام الكاساني: «تُقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، وتُقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك أصلاً، ولكن يضمن السرقة ويعزر ويحبس حتى يُحدث توبة؛ لأن عمر وعلي بن أبي طالب لم يزيدا في القطع على ذلك، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل إنكار فيكون إجماعاً»^(٥٥٥٣). وهو قول الإمام الخرفي

(٥٥٤٧) «المغني» ج ٨، ص ٢٥٩.

(٥٥٤٩) «المغني» ج ٨، ص ٢٥٩.

(٥٥٤٨) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٧.

(٥٥٥١) «المغني» ج ٨، ص ٢٦٠.

(٥٥٥٠) «المغني» ج ٨، ص ٢٦٠.

(٥٥٥٣) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٨٦.

(٥٥٥٢) «المغني» ج ٨، ص ٢٦٠.

الحنبلي إذ قال: «فإن عاد، حُبِس، ولا يقطع غير يد ورجل»^(٥٥٤).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «فإن عاد للسرقة ثالثاً بعد قطع يده ورجله، حُرِّم قطعه، رواه سعيد عن علي، ولأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس، فلم يشرع كالقتل»^(٥٥٥).

وذهب آخرون إلى قطع يده اليسرى في السرقة الثالثة، وقطع رجله اليمنى في السرقة الرابعة، وبهذا قال الشافعي ومالك^(٥٥٦). والراجح البين الرجحان هو القول الأول لما احتجوا به.

٤٤٣٧ - هل تقطع أيدي الجماعة بسرقة واحدة؟

إذا قامت جماعة بسرقة مال يبلغ نصاباً تقطع بمثله يد السارق، قطعت أيدي أفراد الجماعة جميعاً، وبهذا قال الحنابلة، والإمام مالك، وأبو ثور.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم من المال المسروق نصاباً تقطع بمثله يد السارق. أما إذا لم يبلغ ذلك فلا حدّ عليهم؛ لأن كل واحد لا يعتبر أنه سرق نصاباً تقطع به اليد، كما لو انفرد بالسرقة فكان المسروق دون النصاب.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر ما ذكرناه مرجحاً عدم القطع: «وهذا القول أحب إليّ - أي القول بعدم قطع الجماعة -؛ لأن القطع هاهنا لا نصّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص أو المجمع عليه فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه - أي بإسقاط الحدّ - أولى من الاحتياط بإيجابه؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات»^(٥٥٧).

٤٤٣٨ - التداخل في عقوبة القطع:

من سرق مراراً ثم رفع إلى القضاء، فالحكم عليه بالقطع حكم عليه عن جميع سرقاته؛ لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت وهي من جنس واحد يكتفى فيها بحدّ واحد كما في الزنى. وتعليل ذلك أنّ المقصود من إقامة الحدّ هو الزجر والردع، وذلك يحصل بإقامة حدّ واحد فكان في إقامة الحد الثاني والحدّ الثالث شبهة عدم الفائدة فلا يقام. وعلى هذا تقطع يده اليمنى

(٥٥٤) «المغني» ج ٨، ص ٢٦٤.

(٥٥٥) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٨٨.

(٥٥٦) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٨، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي، ص ٣٩٠.

(٥٥٧) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٢، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٤٤.

فقط، ويعتبر هذا القطع عن جميع سرقاته^(٥٥٥٨).

المطلب الثاني

ضمان المسروق

٤٤٣٩ - ردّ المسروق إن كان قائماً:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ردّ المال المسروق إلى صاحبه المسروق منه إذا كان هذا المسروق قائماً، سواء أقيم الحدّ على السارق أو لم يقم؛ لأن الحدّ - قطع يد السارق - إنما يمنع ضمان المسروق إذا كان هالكاً عند الحنفية وموافقيهم، ولا يمنع ردّ المسروق إلى صاحبه إن كان هذا المسروق قائماً أي موجوداً غير هالك^(٥٥٥٩).

٤٤٤٠ - ضمان المسروق إذا كان هالكاً:

أما إذا كان المسروق هالكاً، فهل يضمّنه السارق فيردّ مثله إن كان مثلياً وقيّمته إن كان قيمياً؟

قال الحنابلة: «فأما إن كانت عين المسروق تالفة، فعلى السارق ردّ قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية، قُطِع أو لم يقطع، موسراً كان أو معسراً، وهذا قول الحسن، والنخعي، وحمام، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور»^(٥٥٦٠).

٤٤٤١ - وعند المالكية كما قال ابن جُزَيّ المالكي: فإن كان الشيء المسروق قد استهلك، فمذهب مالك أنه إن كان موسراً يوم القطع - أي يوم تنفيذ القطع - قطع يد السارق، ضمن قيمة المسروق، وإن كان عديماً لم يضمّن، ولم يغرم»^(٥٥٦١).

٤٤٤٢ - ومذهب الحنفية: لا يجتمع القطع والضمان في سرقة واحدة. ولهذا لو هلك المسروق بيد السارق بعد القطع أو قبله، لا ضمان عليه. واحتجوا لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

(٥٥٥٨) «البدائع» ج ٧، ص ٨٥، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج ٤، ص ١٥٩، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٩.

(٥٥٥٩) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٠، «البدائع» ج ٧، ص ٨٥، «الدر المختار» ج ٤، ص ١١٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٧، «قوانين الأحكام الشرعية»، ص ٣٩٠.

(٥٥٦٠) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٧.

(٥٥٦١) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص ٣٩.

أما (الكتاب العزيز): فقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ . والاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجهين:

(الوجه الأول): أن الله تعالى سمى القطع (جزاء)، والجزاء ينبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً فلم يكن جزاءً، تعالى الله - عز وجل - عن الخلف في الخبر.

(الوجه الثاني): أنه جعل القطع كل الجزاء؛ لأن الله تعالى ذكره ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء.

وأما (السنة): فما روي عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قُطع السارق فلا غرم عليه». والغرم في اللغة: ما يلزم أداءه.

وأما (المعقول): فإن المضمونات عند الحنفية تملك عند أداء الضمان من وقت الأخذ، فلو ضَمْنَا السارق قيمة المسروق أو مثله لتملك المسروق من وقت الأخذ - أي من وقت سرقة -، فيتبين أنه قطع في أخذه مال نفسه، وهذا لا يجوز^(٥٥٦٢).

٤٤٤٣ - والحبّة لمن أوجب الضمان على السارق من وجوه^(٥٥٦٣):

الوجه الأول: أن المسروق يجب ضمانه بالردّ لو كان قائماً، فيجب ضمانه إذا كان تالفاً.

الوجه الثاني: أن القطع - قطع يد السارق - والضمان حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما. فالسرقة سبب لقطع اليد حقاً لله تعالى، وسرقة مال المسروق منه وإتلافه جنائية على مال معصوم محترم شرعاً، فيكون سبباً لضمانه حقاً للعبد - صاحب المال -.

الوجه الثالث: أن حديث الحنفية الذي رواه عن عبد الرحمن بن عوف، واحتجوا به لمذهبهم فيه مجهول، أي أحد رواه مجهول، فلا يحتج به كما قال ابن قدامة الحنبلي.

٤٤٤٤ - القول الراجح:

والراجح وجوب الضمان على السارق لما احتج به أصحاب هذا القول، وسواء أقيم عليه الحدّ أو لم يقيم، وسواء كان المال المسروق قائماً أو هالكا. فإن كان قائماً وجب ردّه إلى صاحبه المسروق منه، وإن كان هالكا وجب عليه تقديم مثله إن كان من المثلّيات أو قيمته إن كان من القيمّيات، وكون أن السارق أقيم عليه الحدّ، فهذا لا يعني أنه يعفى من الضمان؛ لأن إقامة الحدّ لا تملكه المال المسروق لو كان قائماً، فكذلك لا تعفيه من ضمانه إن كان هالكا.

(٥٥٦٢) «البدائع» ج ٧، ص ٨٤-٨٥، «الدر المختار» ج ٤، ص ١١٠.

(٥٥٦٣) «المغني» ج ٨، ص ٢٧١، «البدائع» ج ٧، ص ٨٤.

المبحث السابع

تنفيذ حدّ السرقة

٤٤٤٥ - الترغيب في تنفيذ الحدّ، وعدم التهاون فيه:

روى الإمام النسائي في «سننه» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حدُّ يُعملُ في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً» (٥٥٦٤).

٤٤٤٦ - الجدية والحزم في التنفيذ:

وينبغي أن تنفذ الحدود بجدية وحزم وعلى الجميع وحتى على أقرب الناس لصاحب السلطان، فقد جاء في قضية المرأة المخزومية التي سرقت وشفاعة أسامة لها عند النبي ﷺ، قال ﷺ: «أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟... وإيمُ الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها» (٥٥٦٥).

٤٤٤٧ - التسهيل على السارق في عملية القطع:

وينبغي أن يقطع السارق والسارقة بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط لثلاً يتحرك، فيجني على نفسه وتشدّ يده بحبل وتجر حتى تبين مفصل من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد ويدق فوقها بقوة، ليقطع في مرة واحدة (٥٥٦٦).

٤٤٤٨ - تعليق اليد في عنق السارق:

أخرج أبو داود في «سننه» عن فضالة بن عبيد قال: «أتى رسول الله ﷺ بسارق قطعت يده،

(٥٥٦٤) «سنن النسائي» ج ٨، ص ٦٨.

(٥٥٦٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٨٧.

(٥٥٦٦) «المغني» ج ٨، ص ٦١.

ثم أمر بها فُعِلَتْ في عنقه^(٥٥٦٧)، وفعل ذلك علي - رضي الله عنه -؛ ولأن فيه ردعاً وزجراً^(٥٥٦٨).

(٥٥٦٧) «سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٨٩، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ج ٢، ص ٨٦٣.
(٥٥٦٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٨٩.

المبحث الثامن

موانع التنفيذ

٤٤٤٩ - المقصود بموانع التنفيذ:

المقصود بموانع تنفيذ حدّ السرقة: العوارض التي تظهر بعد الحكم على السارق بحدّ السرقة، وقبل تنفيذ هذا الحدّ، وتستدعي إيقاف تنفيذ الحدّ..

وهذه الموانع إما أن تكون مؤقتة، أثرها إيقاف التنفيذ إلى حين زوال العارض، وهذه هي موانع التنفيذ المؤقتة، وإما أن تكون دائمية من شأنها أن تمنع التنفيذ بصورة دائمية، وهذه هي موانع التنفيذ الدائمة أو ما يمكن تسميتها بـ «سقطات التنفيذ».

٤٤٥٠ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: موانع التنفيذ المؤقتة.

المطلب الثاني: موانع التنفيذ الدائمة (سقطات التنفيذ).

المطلب الأول

موانع التنفيذ المؤقتة

٤٤٥١ - أولاً: لا تقطع الأيدي في الغزو:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن بُسر بن أرطاة قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تُقَطَّعُ الأيدي في الغزو». ثم قال الإمام الترمذي بعد روايته الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحدّ في الغزو بحضرة العدو مخافة أن

يلحق من يقام عليه الحدّ إلى العدو» (٥٥٦٩).

٤٤٥٢ - وأخرج أبو داود في «سننه» عن جنادة بن أبي أمية قال: «كنا مع بُسر بن أرطاة في البحر فأتني سارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته» (٥٥٧٠). ورواه النسائي ولكن لم يذكر اسم السارق ولا ما سرق (٥٥٧١).

وجاء في شرح حديث أبي داود قوله: «في السفر» أي: في سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو، وبعدم قطع الأيدي في الغزو قال الإمام الأوزاعي. وقال التوربشتي: ولعلّ الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده، والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من القتال، فيترك إلى أن يرجع الجيش إلى مستقره في دار الإسلام (٥٥٧٢).

٤٤٥٣ - أقوال الفقهاء في قطع الأيدي في الغزو:

أ - ذهب الإمام الأوزاعي إلى أن حدّ السرقة لا يقام على السارق في الغزو، وقد ذكر الإمام الترمذي هذا الرأي عن الأوزاعي في «جامعه» بعد أن روى الحديث النبوي الشريف: «لا تُقطع الأيدي في الغزو»، وقد ذكرنا ذلك قبل قليل.

ب - وذهب الإمام مالك، والليث بن سعد إلى أن الحدود ومنها حدّ السرقة تقام في أرض الحرب، إذ لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام ذكر ذلك عنهما الإمام القرطبي في «تفسيره» (٥٥٧٣).

ج - وقال الحنفية: لا قطع بالسرقة في دار الحرب؛ لأنه لا سلطان لحاكم المسلمين في دار الحرب، وعلى هذا فالسرقة تقع في دار الحرب غير موجبة للقطع، وإذا خرج السارق من دار الحرب إلى دار الإسلام لم يقطع فيها أيضاً؛ لأن السرقة منه في دار الحرب لم تنعقد سبباً لوجوب القطع، فلا تنقلب موجبة للقطع في دار الإسلام، فلا يقطع السارق (٥٥٧٤).

(٥٥٦٩) «جامع الترمذي» ج ٥، ص ١١-١٢.

(٥٥٧٠) «سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٨٢، والبختية هي الأنثى من الجمال.

(٥٥٧١) «سنن النسائي» ج ٨، ص ٨٤.

(٥٥٧٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٨٢.

(٥٥٧٣) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٧١.

(٥٥٧٤) «البدائع» ج ٧، ص ٨٠.

٤٤٥٤ - منع القطع إجراء مؤقت:

ومنع القطع إجراء مؤقت عند القائلين بإجرائه عند عودة الجيش الإسلامي إلى دار الإسلام؛ لأن تأجيله كان لخوف هرب السارق إلى دار الحرب إذا علم بأنه سيقطع، أو احتمال هربه إلى دار الحرب حمية وغضباً بعد تنفيذ الحدّ - أي القطع - عليه، وهذا المحذور غير موجود إذا رجع الجيش، فيقام عليه حدّ السرقة في دار الإسلام^(٥٥٧٥).

٤٤٥٥ - تأجيل القطع للمريض أو للحرّ أو للبرد:

ولا تقطع يد السارق المريض في مرضه؛ لثلا يفضي ذلك إلى هلاكه، والغرض من حدّ السرقة الزجر لا القتل. وكذلك لا يقطع السارق في شدة حرّ أو في شدة برد؛ لأن القطع في هذه الظروف ربما أعانت على هلاكه فيؤجل القطع إلى اعتدال المناخ أو الجو، كما يؤجل قطع المريض إلى حين شفائه وبرئه^(٥٥٧٦).

٤٤٥٦ - المرأة الحامل يؤجل قطعها:

ولا تقطع يد المرأة الحامل السارقة، وإنما ينتظر بها وضع حملها وانقضاء نفاسها؛ لثلا يفضي قطع يدها وهي حامل إلى تلف جنينها في بطنها، وتأجيل التنفيذ على كل حال لا يطول ولا يفوت، فكان تأجيل التنفيذ إجراءً سليماً وعادلاً^(٥٥٧٧).

(٥٥٧٥) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» ج ٥، ص ١١-١٢، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ١٢، ص ٨٢-٨٣، ويلاحظ هنا أن الحنفية قالوا: لا تقطع يد السارق في الغزو؛ لأن الجيش الإسلامي يكون خارج دار الإسلام - أي في دار الحرب - للتعليل الذي ذكرناه عنهم، وكذلك لا تقطع يده في دار الإسلام؛ لأن السرقة وقعت في دار الحرب غير موجبة للحدّ، فلا تصير موجبة للحدّ في دار الإسلام، وعلى هذا، فامتناع التنفيذ لوقوع السرقة في دار الحرب يعتبر امتناعاً مؤبداً عند الحنفية.

(٥٥٧٦) «المغني» ج ٨، ص ٢٦١، «الدر المختار» ج ٤، ص ١٠٥.
(٥٥٧٧) «المغني» ج ٨، ص ٢٦١، «الدر المختار» ج ٤، ص ٨٦، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٧٥.

المطلب الثاني

موانع التنفيذ الدائمة

«مسقطات التنفيذ»

٤٤٥٧ - أولاً: الرجوع عن الإقرار:

إذا أقر السارق بسرقة، ثم عاد ورجع عن إقراره؛ فإن رجوعه يقبل ويسقط الحد، وبالتالي يسقط التنفيذ بالضرورة لعدم وجود ما ينفذ بعد سقوط الحد، وهذا قول أكثر الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى وداود الظاهري: لا يقبل رجوعه؛ لأنه لو أقر لأدعي بقصاص أو حق لم يقبل رجوعه عنه (٥٥٧٨).

٤٤٥٨ - قبول الرجوع عن الإقرار هو الراجح:

والراجح صحة رجوع المقر بالسرقة عن إقراره، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي أمية المخزومي: «أن النبي ﷺ أتني بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت؟ قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُقطع» (٥٥٧٩).

ولأن حد السرقة هو من حدود الله الخالصة، وأنه يثبت بالإقرار، فيصح فيه الرجوع كما في حد الزنى؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوع المقر عن إقراره شبهة في ثبوت الحد لاحتمال أن يكون قد كذب على نفسه في اعترافه؛ ولأن حجة القطع أي دليله وهو الإقرار سقط قبل تنفيذ الحد، فيسقط التنفيذ؛ لأنه لم يبق شيء يمكن تنفيذه، لسقوط الحد بالرجوع عن الإقرار (٥٥٨٠).

٤٤٥٩ - ثانياً: نقصان قيمة المسروق:

عند الحنابلة: لا يؤثر نقصان قيمة المسروق عن النصاب على وجوب الحكم بحد السرقة، ولا على تنفيذه، فإذا كانت قيمة المسروق يوم سرقة تبلغ نصاب السرقة الذي يقطع بمثله السارق، ثم نقصت قيمته إلى ما دون النصاب قبل الحكم عليه أو بعده، وقبل التنفيذ لم يؤثر

(٥٥٧٨) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٥٥٧٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٤٤-٤٥، وقوله: «ما إخالك» أي ما أظنك سرقت، قاله ﷺ درءاً للقطع.

(٥٥٨٠) «المغني» ج ٨، ص ٢٨١، «البدائع» ج ٧، ص ٨٨.

ذلك في وجوب الحكم بحدّ السرقة، ولا في وجوب تنفيذه إذا كان قد صدر الحكم به فعلاً.

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولو أخرجها - عين المسروق - وقيمتها ثلاثة دراهم - نصاب السرقة - فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط القطع؛ لأن النصاب شرطه فتعتبر استدামته».

وقد احتج ابن قدامة لمذهبه راداً على قول أبي حنيفة: «ولنا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾؛ ولأنه نقص حدث في العين، فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع فلا تعتبر استدامته كالحرز» ثم قال ابن قدامة: «وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده» (٥٥٨١).

٤٤٦٠ - ومذهب الحنفية فيه تفصيل أكثر مما ذكره ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - عن الإمام أبي حنيفة الذي ذكرناه في الفقرة السابقة.

وهذا التفصيل في مذهب الحنفية ذكره الإمام الكاساني في «بدائع» حيث قال: «إذا كانت قيمة المسروق كاملة وقت السرقة ثم نقصت، هل يسقط القطع؟ فجملة الكلام فيه أن نقصان المسروق لا يخلو: أما إن كان نقصان العين بأن دخل المسروق عيب أو ذهب بعضه. وأما إن كان نقصان السعر، فإن كان نقصان العين يقطع السارق، ولا يعتبر كمال النصاب وقت القطع، بل وقت السرقة بلا خلاف؛ لأن نقصان عينه هلاك بعضه، وهلاك الكل لا يسقط القطع فهلاك البعض أولى. وإن كان نقصان السعر، فقد ذكر الكرخي - رحمه الله -: لا يقطع في ظاهر الرواية، وتعتبر قيمته في الوقتين جميعاً، وروى محمد - رحمه الله -: أنه يقطع، وهكذا ذكر الطحاوي - رحمه الله - أنه تعتبر قيمته وقت الإخراج من الحرز، وهو قول الشافعي - رحمه الله -» (٥٥٨٢).

٤٤٦١ - وعند الزيدية: يسقط الحد ويمتنع التنفيذ بنقصان قيمة المسروق عن عشرة دراهم (نصاب السرقة عندهم)، فإذا سرق شيئاً وقيمته يوم السرقة عشرة دراهم، ثم كانت قيمته يوم القطع تسعة لم يقطع؛ لأن الشرط في وجوب الحد وتنفيذه على السارق كون المسروق قيمته عشرة دراهم فأكثر يوم السرقة، وأن تبقى قيمته عشرة فأكثر يوم تنفيذ الحد، فإذا نقصت هذه القيمة يوم القطع أو خلال المدة بين السرقة ويوم القطع امتنع التنفيذ (٥٥٨٣).

(٥٥٨٢) «البدائع» ج ٧، ص ٧٩.

(٥٥٨١) «المغني» ج ٨، ص ٢٧٠.

(٥٥٨٣) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٧٤.

٤٤٦٢ - ثالثاً: ادعاء ملكية المسروق:

إذا شهد شاهدان مسلمان عدلان على أن فلاناً هو السارق، فادّعى السارق أن العين المسروقة ملكه، سقط القطع عنه، ولو لم يُقَمْ بَيِّنَةٌ معتبرة على ملكيته للعين المسروقة. وبهذا قال الحنفية، فقد جاء في «الهداية»: «وإذا ادّعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه، وإن لم تُقَمْ بَيِّنَةٌ بعدما شهد الشاهدان بالسرقة.

وقال الشافعي: لا يسقط بمجرد الدعوى؛ لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سدّ باب الحدّ». وردّ صاحب «الهداية» على قول الشافعي وحجته: «بأن الشبهة دائرة وتتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال - أي للاحتمال بصدقها -، ولا معتبر بما قال الشافعي بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار» (٥٥٨٤).

وعرض ابن قدامة الحنبلي هذه المسألة وبيّن الأقوال في مذهب الحنابلة مبيناً الراجح منها، فقال - رحمه الله تعالى - ومن ثبتت سرقة ببيّنة عادلة - أي بشهود مسلمين عدول -، فإن قال: الذي أخذه ملك لي كان لي عنده وديعة أو رهناً، أو ابتعته منه، أو وهبه لي، أو أذن لي في أخذه، أو غصبه مني، فالقول قول المسروق منه مع يمينه؛ لأن اليد ثبتت له، فإن أبى وحلف سقطت دعوى السارق، ولا قطع عليه؛ لأنه يحتمل ما قال، ولهذا أحلفنا المسروق منه، وإن نكل قضينا عليه بنكوله، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهو منصوص الشافعي.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطع؛ لأن سقوط القطع بدعواه يؤدي إلى أن لا يجب قطع سارق، فتفوت مصلحة الزجر. والأول أولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإفضاؤه إلى سقوط القطع لا يمنع اعتباره كما أن الشرع اعتبر في شهادة الزنى شروطاً لا يقع معها إقامة حدّ ببيّنة «أي بشهود» أبداً...» (٥٥٨٥).

٤٤٦٣ - هل عفو المسروق منه يسقط التنفيذ؟

ذكرنا من قبل أن الشفاعة لدى المسروق منه لعدم رفع أمر السارق إلى القاضي، شفاعة جائزة، ولكن بعد رفعه لا تجوز الشفاعة (٥٥٨٦)، كما بيّنا أن تنازل المسروق منه عن حقه في المال المسروق، أو عفوّه عن السارق لا يفيد، ولا يمنع من الحكم على السارق بحدّ السرقة (٥٥٨٧).

(٥٥٨٤) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٥٨. (٥٥٨٥) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٦.

(٥٥٨٦) «الفقرة» ٢١٠. (٥٥٨٧) «الفقرة» ٢١١.

وإنما أذكر هذه المسألة هنا؛ لأن الزيدية ذهبوا إلى أن القطع يسقط عن السارق بعفو
الخصوم «أي المسروق منهم»، ومعنى عفوهم أن يسقط عن السارق القطع ولو طلبوا ردَّ
المال» (٥٥٨٨).

ومن الواضح أن ما ذهب إليه الزيدية غير صحيح؛ لأن الأحاديث النبوية الشريفة التي
ذكرناها تدفعه؛ ولأن العفو يفيد إذا كان العافي يعفو عن حقٍّ له، وحدَّ السرقة من حق الله
الخالص وليس من حق المسروق منه، وفي هذا المعنى قال الإمام الكاساني: «إنه - حدَّ
السرقة - لا يحتمل العفو حتى لو أمر الإمام بقطع السارق فعفا عنه المسروق منه، كان عفوهُ
باطلاً؛ لأن صحة العفو يعتمد كون العفو عنه حقاً للعافي، والقطع خالص حق الله تعالى لا حق
للعبد فيه، فلا يصح عفوهُ» (٥٥٨٩).

(٥٥٨٨) «شرح الأزمهر» ج ٤، ص ٤١٥٥.

(٥٥٨٩) «البدائع» ج ٧، ص ٨٦.

الفصل الخامس الحرابة «قطع الطريق»

٤٤٦٤ - تمهيد، ومنهج البحث:

الحرابة، وتسمى أيضاً: «قطع الطريق» من جرائم الحدود. والكلام فيها يقتضي بيان تعريفها، وحكمها، وشروطها، وأدلة ثبوتها، وعقوبتها، وما تسقط به هذه العقوبة.

وعلى هذا، نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الحرابة وحكمها.

المبحث الثاني: شروط الحرابة «قطع الطريق».

المبحث الثالث: أدلة ثبوتها.

المبحث الرابع: ما يترتب على الحرابة.

المبحث الخامس: مسقطات حدّ الحرابة.

المبحث الأول

تعريف الحراية وبيان حكمها

٤٤٦٥ - تعريف الحراية :

الحراية أو قطع الطريق، الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع - أي قطع الطريق - وهذا تعريف الحنفية^(٥٥٩٠).

وعرفها الشافعية بقولهم: الحراية أو قطع الطريق هو البروز لأخذ مال، أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث^(٥٥٩١).

وعرفها المالكية بقولهم: الحراية هي إخافة الناس في الطريق بقصد منعهم من السلوك فيها، أو بقصد أخذ مالهم، أو بقصد الغلبة على الفروج^(٥٥٩٢).

٤٤٦٦ - أسماء الحراية :

تسمى الحراية بـ «قطع الطريق»، وهذه التسمية مفهومة ومأخوذة من معنى الحراية وتعريفها. وتسمى أيضاً بـ «السرقة الكبرى»، وقد بين الفقيه البابرّي، صاحب «العناية»، سبب هذه التسمية بقوله: «واعلم أن قطع الطريق يسمى «سرقه كبرى». أما التسمية بـ «سرقه» فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم أو نوابه. وأما التسمية بـ «الكبرى» فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، بينما السرقه الصغرى المعروفة ضررها يخص أصحاب الأموال فقط»^(٥٥٩٣).

(٥٥٩٠) «البدائع» ج ٧، ص ٩٠.

(٥٥٩١) «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٢، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٨٠.

(٥٥٩٢) «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٤٨.

(٥٥٩٣) «شرح العناية على الهداية» للبابرّي، ج ٤، ص ٢٦٨.

٤٤٦٧ - حكم الحرابة «قطع الطريق» :

وحكم الحرابة أو قطع الطريق التحريم، والأصل في تحريمها ووجوب العقاب على مرتكبيها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ، فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾^(٥٥٩٤). وهذه الآية نزلت في قطاع الطرق من المسلمين وهذا قول أكثر الفقهاء^(٥٥٩٥).

٤٤٦٨ - وقوله: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: يحاربون أولياء الله، ويحاربون الرسول وأوليائه. والمراد بالمحاربة هنا المخالفة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ. وخصّ قطاع الطريق باسم المحاربة لله ولرسوله لخروجهم ممتنعين بقوتهم وشوكتهم ومخالفين لأمر الله وشرعه في حفظ حقوق الناس وعدم الاعتداء عليها. ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى إذ ليس هو بهذه المنزلة من العصيان والامتناع، وإظهار المغالبة في أخذ الأموال^(٥٥٩٦).

ويصح أيضاً إطلاق لفظ المحاربة لله ولرسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من عداد المسلمين. ومعصية قطاع الطريق عظيمة، فأطلق عليهم المحاربين لله ولرسوله ﷺ^(٥٥٩٧).

(٥٥٩٤) [سورة المائدة: الآيتان ٣٣، ٣٤].

(٥٥٩٥) «تفسير الرازي» ج ١١، ص ٢١٤-٢١٥.

(٥٥٩٦) «تفسير الرازي» ج ١١، ص ٢١٤، «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٤٠٦، «تفسير المنار» ج ٦، ص ٣٥٦.

(٥٥٩٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٤٠٦.

المبحث الثاني

شروط الحراية «قطع الطريق»

٤٤٦٩ - تمهيد، ومنهج البحث:

جريمة الحراية «قطع الطريق»، لها جملة شروط: (منها): ما يرجع إلى القاطع. و(منها) ما يرجع إلى المقطوع عليه. و(منها): ما يرجع إلى المقطوع له. و(منها): ما يرجع إلى المقطوع فيه.

وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط القاطع.

المطلب الثاني: شروط المقطوع عليه.

المطلب الثالث: شروط المقطوع له.

المطلب الرابع: شروط المقطوع فيه.

المطلب الأول

شروط القاطع

٤٤٧٠ - أولاً: البلوغ والعقل:

قاطع الطريق الذي يقوم أو يشترك بجريمة قطع الطريق، يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن شرط التكليف البلوغ والعقل، فإن كان القاطع صبيّاً أو مجنوناً، فلا حدّ عليهما؛ لأن الحدّ عقوبة فيستدعي جنابة وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنابة، ولهذا لم يتعلق به حدّ السرقة فكذا هذا^(٥٥٩٨).

(٥٥٩٨) «البدائع» ج ٧، ص ٩١.

٤٤٧١ - ثانياً: القوة والمنعة:

ويشترط في قاطع الطريق أو قطاع الطريق القوة والمنعة: أي القوة على قطع الطريق، والمنعة - أي يمنعون من بقصدهم من التقدم إليهم وأخذهم والغلبة عليهم -، قال الفقيه ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : «ومن شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنعة». وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «أن يكون لهم - أي لقطاع الطريق - شوكة ومنعة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم، وقطعوا عليهم الطريق»^(٥٥٩٩).

٤٤٧٢ - ثالثاً: حمل السلاح:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - في شروط قطع الطريق: «أن يكون معهم - مع قطاع الطريق - سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافاً»^(٥٦٠٠). وقد نصّ على شرط السلاح المالكية والجعفرية^(٥٦٠١).

وعند الحنابلة والحنفية: يعتبر من السلاح أو يقوم مقامه العصي والحجارة ونحوهما^(٥٦٠٢).

وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط السلاح فقد قالوا: «فالواحد - أي قاطع الطريق - ولو أنثى، إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفس وللمال مجاهرة مع البعد عن الغوث، فهو قاطع. وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف. وقيل: لا بد من آلة»^(٥٦٠٣).

وكذلك لم يشترط شرط السلاح فقهاء الظاهرية والزيدية^(٥٦٠٤).

٤٤٧٣ - الرابع: في شرط حمل السلاح:

إن المنظور إليه والمعوّل عليه في جريمة (قطع الطريق) قدرة أو قوة قاطع الطريق على ارتكاب جريمته، وهي قطع الطريق على المارة فيه، ولا يهم بعد ذلك وسائل قوته من سلاح

(٥٥٩٩) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٤، ص ١١٣، «الفتاوى الهندية»، ج ٢، ص ١٨٦.

(٥٦٠٠) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٨.

(٥٦٠١) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص ٣٩٢، «النهاية» للطوسي، ص ٧٢٠.

(٥٦٠٢) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٨، «البدائع» للكاساني الحنفي، ج ٧، ص ٩٠-٩١، «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ١٨٦.

(٥٦٠٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٨٠.

(٥٦٠٤) «المحلى» لابن حزم الظاهري، ج ١١، ص ٣٠٨، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٧٦.

بيده، أو بعضاً يحملها أو بحجارة يقذفها، أو بقوة في بدنه تعينه على اللّكز والضرب والتغلب على المارة.

إلا أنه لما كانت الوسيلة الغالبة لقوة قَطاع الطريق أو قاطع الطريق هو السلاح المؤلف المصنوع من حديد ونحوه كالسيف والسهم ونحوهما في الزمن القديم، اشترط من الفقهاء شرط السلاح، وقد يكون من مقتضى شرطهم هذا إدخال المسدس والبنديقية ونحوهما في مفهوم السلاح؛ لأن هذا من أقوى وسائل القوة والغلبة لدى قَطاع الطريق في زماننا.

وعليه فلا ضرورة للنصّ على شرط «السلاح» لدى قاطع الطريق، وإنما الضروري هو النصّ على وجود القوة أو القدرة عند قاطع الطريق للقيام بجريمته، أو النصّ على وجود «الشوكة» عند قاطع الطريق، وهذا ما نصّ عليه الشافعية في تعريفهم لقاطع الطريق بقولهم بأنه: «مسلم مكلف له شوكة»^(٥٦٠٥).

وفسروا «الشوكة» بقولهم: «أي قوة وقدرة ولو واحداً يغلب جمعاً وقد تعرّض للنفس أو البضع - لعرض المرأة - أو للمال مجاهراً»^(٥٦٠٦).

٤٤٧٤ - ثالثاً: المجاهرة:

ويشترط فيمن يصدق عليه اسم «محارب» أي: «قاطع طريق» أن يرتكب جريمته «مجاهراً» بها غير مستخف بها، فهو يأخذ المال من المارة في الطريق على وجه المغالبة والقهر ولو بقتال المجني عليه، أو المجني عليهم وهم المسمون بالمقطوع عليه أو المقطوع عليهم.

وعلى هذا لو أخذ المال من (المقطوع عليه) خفية، فهو (سارق) وليس (بمحارب ولا قاطع طريق) ولو أخذ المال على وجه الاختطاف وهرب به، فهو «متّهب» وليس (بقاطع طريق)^(٥٦٠٧). والواقع أن هذا الشرط يستفاد من تعريف الحراية أي (قطع الطريق) فهي لا تكون إلا مجاهرة ومغالبة، أما السرقة فهي أخذ المال خفية أو بالاستخفاء كما بينا من قبل.

٤٤٧٥ - هل الذكورة شرط في قاطع الطريق:

قلنا: إن الشرط في القاطع أن يكون بالغاً عاقلاً أي (مكلفاً)؛ لأن شرط التكليف البلوغ والعقل، وهذا الشرط - شرط التكليف -، أي البلوغ مع العقل، يمكن تحقيقه في المرأة،

(٥٦٠٦) «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٣.

(٥٦٠٥) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٨٠.

(٥٦٠٧) «المغني» ج ٨، ص ٢٨٨.

وبالتالي يمكن أن تكون قاطع الطريق، فتسري عليها أحكام هذه الجريمة.

ولهذا ذهب عامة الفقهاء إلى أن الذكورة ليست شرطاً في قاطع الطريق، فيمكن أن يكون ذكراً كما يمكن أن يكون أنثى إلا أن في مذهب الحنفية اختلافاً في هذا الشرط سنذكره بعد ذكر أقوال غيرهم من الفقهاء الذين لا يشترطون الذكورة في المحارب أي في قاطع الطريق.

٤٤٧٦ - أقوال الفقهاء في عدم اشتراط الذكورة في القاطع:

أ - في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن كان فيهم - أي في قطاع الطريق - امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة. فمتى قتلت وأخذت المال فحدّها حدّ قطاع الطريق» (٥٦٠٨).

ب - وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة عند الكلام عن المحاربة أي قطع الطريق: «ولو أنثى - أي ولو كان قاطع الطريق أنثى -؛ لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل» (٥٦٠٩).

ج - وقال الشافعية في تعريف قاطع الطريق: «هو مسلم مكلف ولو عبداً أو امرأة» (٥٦١٠).

د - وقال الزيدية: «ولو كان المحارب ذكراً أو أنثى» (٥٦١١).

هـ - وقال الجعفرية: «المحارب كل من جرّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر... ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى إن اتفق» (٥٦١٢).

٤٤٧٧ - والمالكية وإن لم يصرحوا بأن الذكورة ليست بشرط في قاطع الطريق وبالتالي تصلح أن تكون المرأة «محاربة» أي من «قطاع الطريق»، فإنهم قالوا ما يستدل به على أن الذكورة ليست عندهم بشرط في المحارب، فقد قالوا: «الصبي إذا حارب ولم يحتلم ولا أنبت عوقب ولم يرقم عليه الحدّ. وفي «المدونة»: وأما الصبيان فلا يكونون محاربين حتى يحتلموا» (٥٦١٣). ومعنى هذا أن المنظور إليه عند المالكية في جريمة الحاربة كون المحارب (مكلفاً)، والمرأة يتحقق فيها شرط التكليف وهو البلوغ والعقل، فتكون مكلفة وبالتالي يمكن أن تكون محاربة فتسري عليها أحكام الحاربة - أي قطع الطريق -.

(٥٦٠٨) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٨. (٥٦٠٩) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٨٩.

(٥٦١٠) «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٢، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٨٠.

(٥٦١١) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٧٦. (٥٦١٢) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٨٠.

(٥٦١٣) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٦، ص ٣١٤.

٤٤٧٨ - مذهب الحنفية في شرط الذكورة في القاطع :

أولاً: جاء في «البدائع» في شروط القاطع: «ومنها الذكورة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحدّ عليها في الرواية المشهورة.

(وجه الرواية المشهورة): أن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة، لا يتحقق من النساء عادة لرقّة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكرن من أهل الحراب، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأنوثة لا تمنع من ذلك، وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال»^(٥٦١٤). وبهذا أخذ الإمام الكرخي الحنفي لأنه قال: «إن حدّ قطع الطريق لا يجب على النساء»^(٥٦١٥).

ثانياً: وذهب الإمام الطحاوي من فقهاء الحنفية إلى أن الذكورة ليست شرطاً في القاطع، فقد جاء في «البدائع» قول الطحاوي: «النساء والرجال في قطع الطريق سواء، وعلى قياس قوله تعالى بقاء الحدّ عليها وعلى الرجال.

(وجه) ما ذكره الطحاوي أن هذا حدّ يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود؛ ولأن الحدّ - في هذه الجريمة - هو القطع، فلا يشترط في وجوبه الذكورة والأنوثة كسائر الحدود، فلا يشترط في وجوبه الذكورة كحدّ السرقة. وإن كان هو القتل فكذلك كحدّ الزنى وهو الرجم إذا كانت محصنة»^(٥٦١٦).

٤٤٧٩ - لا يشترط تعدد الجناة في جريمة قطع الطريق :

ولا يشترط لتحقيق جريمة قطع الطريق أن يقوم بها أكثر من واحد، فهذه الجريمة تقع من قاطع واحد أو من أكثر، وبهذا صرح الفقهاء، فمن أقوالهم:

(٥٦١٤) «البدائع» للكاساني الحنفي، ج ٧، ص ٩١.

(٥٦١٥) «المبسوط» ج ٩، ص ١٩٧.

(٥٦١٦) «البدائع» ج ٧، ص ٩١، ويلاحظ هنا أن صاحب البدائع يعتبر قول الطحاوي هو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وإنما ذكر صاحب المبسوط: قول الطحاوي هو ظاهر الرواية، فقد جاء في «المبسوط» للسرخسي، ج ٩، ص ١٩٧: «فإن كان فيهم - أي في قطاع الطريق - عبد أو امرأة، فالحكم فيه كالحكم في الرجال الأحرار. أما العبد فلائنه مخاطب محارب وهو في السرقة الصغرى يستوي بالحرّ فكذلك في السرقة الكبرى - قطع الطريق - والمرأة كذلك في ظاهر الرواية، وهو اختيار الطحاوي».

قول الحنفية: «لا يشترط كون القاطع جماعة»^(٥٦١٧)، وقول الشافعية: «فالواحد - أي قاطع الطريق - ولو أنشئ إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفس وللمال مجاهرة مع البعد عن الغوث فهو قاطع...»^(٥٦١٨)، وكذلك قال الفقهاء الآخرون من المذاهب الأخرى^(٥٦١٩).

المطلب الثاني

شروط المقطوع عليه

٤٤٨٠ - من هو المقطوع عليه:

المقطوع عليه هو المجني عليه في جريمة الحراة - قطع الطريق - حيث يعتدي عليه قطاع الطريق بأخذ ماله جبراً ومغالبة وجهاراً، وربما قتلوه لأخذ ماله. ويجب تحقق شرطين فيه: (الأول): أن يكون معصوم المال. (والثاني): أن تكون يده على المال المأخوذ منه أو المراد أخذه منه يداً محترمة شرعاً - أي يداً صحيحة مثل يد الأمانة -.

٤٤٨١ - الشرط الأول: أن يكون معصوم المال:

بمعنى أنه لا يجوز الاعتداء عليه بحكم الشرع، وهذا هو مال المسلم والذمي، أما المسلم فقد استفاد العصمة لنفسه وماله بإسلامه، وأما الذمي فقد استفاد العصمة لنفسه وماله بعقد الذمة. أما المستامن فيقول الحنفية عنه: «فإن كان المقطوع عليه حربياً مستامناً لا حدّ على القاطع؛ لأن مال الحربي المستامن ليس بمعصوم مطلقاً، بل في عصمته شبهة العدم؛ لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة، فلا يتعلق الحدّ بالقطع عليه، كما لا يتعلق بسرقة ماله بخلاف الذمي؛ لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبّد»^(٥٦٢٠).

ويلاحظ هنا أن الحنفية قالوا في السرقة من مال المستامن: «ولا يقطع السارق من مال

(٥٦١٧) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٤، ص ١١٣.

(٥٦١٨) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٨٠.

(٥٦١٩) «المحلى» ج ١١، ص ٣٠٨، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٣٦، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤،

ص ٣٤٨، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٨٠-١٨١.

(٥٦٢٠) «البدائع» ج ٧، ص ٩١.

الحربي المستأمن عندنا استحساناً، وفي القياس يقطع، وهو قول زُفر - رحمه الله -؛ لأن ماله محرز بدارنا فإنه معصوم كمال الذمي» (٥٦٢١).

ومعنى ذلك أن قاطع الطريق يقام عليه حد قطع الطريق إذا أخذ مال المستأمن؛ لأنه مال معصوم وهذا عند الإمام زفر؛ لأنه هو مقتضى قوله.

٤٤٨٢ - والحنابلة قالوا: إن المسلم يقطع بسرقة مال المستأمن (٥٦٢٢)، ومعنى ذلك أنه يقطع أيضاً في جريمة قطع الطريق إذا كان المقطوع عليه مستأماً.

٤٤٨٣ - والراجح أن مال المستأمن معصوم بسبب منحه الأمان المؤقت بالدخول في دار الإسلام، فما دام هو في دار الإسلام متمتعاً بالأمان المؤقت المعطى له من دار الإسلام ولم تنته مدة إقامته بعد، فإن ماله معصوم من أي اعتداء. فإذا اعتدى عليه قطاع الطرق وأخذوا ماله، فقد أخذوا مالاً معصوماً، وبالتالي يجب عليهم حد قطع الطريق.

٤٤٨٤ - ثانياً: أن تكون يد المقطوع عليه على المال صحيحة (٥٦٢٣):

وهذا الشرط يعني أن تكون يد المقطوع عليه على المال يداً صحيحة يحترمها الشرع بأن تكون يد ملك، أو يد أمانة، أو يد ضمان، فإن لم تكن يداً صحيحة كيد السارق، فلا حد على القاطع في جريمة قطع الطريق، كما لو كان المقطوع عليه سارقاً المال الذي تحت يده.

المطلب الثالث

شروط المقطوع له

٤٤٨٥ - الشرط الأول: أن يكون نصاباً:

المقطوع له هو المال غالباً، فهو الذي يقصده القاطع من قطعه الطريق، فيأخذه قهراً وجبراً من المقطوع عليه. ويشترط فيه هذا المال المأخوذ على هذا الوجه أن يكون مما يقطع السارق بمثله، أي أن يبلغ نصاباً - أي نصاب السرقة الذي ذكرناه في بحث جريمة السرقة - (٥٦٢٤).

٤٤٨٦ - وإذا أخذ قطاع الطريق ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، فالحّد يقام على جميع قطاع الطريق عند الحنابلة، فقد قالوا: «إذا أخذوا نصاباً أو تبلغ قيمته نصاباً

(٥٦٢٢) «المغني» ج ٨، ص ٢٦٩.

(٥٦٢١) «المبسوط» ج ٩، ص ١٨١.

(٥٦٢٤) الفقرة «٤٣٨٠».

(٥٦٢٣) «البدائع» ج ٧، ص ٩١.

ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا - أي أقيم عليهم حدّ قطع الطريق، وهو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف - كما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب^(٥٦٢٥)، وهذا أيضاً مذهب الشافعية^(٥٦٢٦).

ويشترط الحنفية أن تكون حصة كل واحد من قطاع الطريق من المال المأخوذ نصاباً^(٥٦٢٧).

٤٤٨٧ - وعند المالكية: لا يشترط لمعاقبة القاطع بحدّ الحراية - قطع الطريق - أن يأخذ نصاباً، فلو أخذ دون النصاب اعتبر محارباً - قاطع الطريق -، فقد قالوا: «المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحراية هو قاطع الطريق لمنع مرور فيها، أو أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي أو معاهد ولو لم يبلغ نصاباً»^(٥٦٢٨).

٤٤٨٨ - الشرط الثاني: توافر شروط السرقة الأخرى:

ويشترط في المال المقطوع له، شروط السرقة الأخرى في المال المسروق من كونه مالاً متقوماً محرزاً ليس في أخذه شبهة لأخذه إلى غير ذلك من شروط المال المسروق في جريمة السرقة. وقد أشار ابن قدامة إلى لزوم توافر هذه الشروط فيما يأخذه قطاع الطريق بقوله: «وأما الحرز فهو معتبر فإنهم - أي قطاع الطرق - لو أخذوا مالاً مضيعاً لا حافظ له لم يجب القطع، ويشترط أيضاً أن لا تكون لهم شبهة فيما يأخذونه من المال على ما ذكرنا في المسروق»^(٥٦٢٩).

وكذلك نصّ الإمام الكاساني على لزوم توافر شروط المسروق في المال المقطوع له فقال: «وأما الذي يرجع إلى المقطوع له فما ذكرنا في كتاب السرقة وهو أن يكون المال المأخوذ مالاً متقوماً معصوماً ليس فيه لأحد حق الأخذ... إلخ»^(٥٦٣٠). وقد ذكرنا شروط المسروق في بحثنا عن السرقة فلا نعيد هاهنا»^(٥٦٣١).

٤٤٨٩ - المقطوع له هو أعراض الناس:

قلنا: إن المقطوع له هو المال الذي يأخذه قطاع الطريق جبراً ومغالبة من المقطوع عليه.

(٥٦٢٥) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٩.

(٥٦٢٦) «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٣، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٨١.

(٥٦٢٧) «البدائع» ج ٧، ص ٩٢.

(٥٦٢٨) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٣٥. (٥٦٢٩) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٤.

(٥٦٣٠) «البدائع» ج ٧، ص ٩٢. (٥٦٣١) «الفقرة» (٤٣٧١).

ولكن قد يقدم القطاع على إخافة الطريق وقطعه لأجل هتك الأعراض بأخذ النساء عنوة عند مرورهن في الطريق لهتك أعراضهن، فهل يعتبر ذلك من جرائم الحراية «قطع الطريق» ولو أن المقطوع له هو عرض المرأة وليس أخذ المال؟
والجواب: نعم، ويدل على ذلك أقوالهم، فمنها:

أ- جاء في «الشرح الصغير» للدردير قوله: «المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحراية هو قاطع الطريق - أي مخيفها - لمنع سلوك فيها، أو أخذ مال محترم ولو لم يبلغ نصاباً والبُضْع أخرى» (٥٦٣٢). وقال الصاوي في تعليقه وشرحه: «قوله والبُضْع أخرى» أي من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قصداً لهتك الحريم فهو محارب» (٥٦٣٣).

ب- وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «القاطع هو مسلم مكلف له شوكة، وقد تعرض للنفس أو البُضْع أو المال» (٥٦٣٤).

ج- وفي «المحلى» لابن حزم الظاهري: «كل من حارب المارة، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو بجراحة، أو لانتهاك فرج، فهو محارب عليه، وعليهم حكم المحاربين المنصوص في الآية» (٥٦٣٥).

د- وقال القاضي ابن العربي - رحمه الله تعالى -: «الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال». قال هذا القول ردّاً على من قال: «الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج» (٥٦٣٦).

(٥٦٣٢) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٣٥.

(٥٦٣٣) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٣٥.

(٥٦٣٤) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٢.

(٥٦٣٥) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٠٨.

(٥٦٣٦) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ٢، ص ٥٩٤، وخلاصة القضية التي قال فيها ابن العربي ما

ذكرناه عنها: أنه قال رحمه الله تعالى: «ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفيقه، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها ثم جدّ فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم. فسألت من كان ابتلائي الله من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال؛ ولأن الناس كلهم يرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصاً في الفتيا والقضاء: «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ٢، ص ٥٩٤.

المطلب الرابع

شروط المقطوع فيه

٤٤٩٠ - المقصود بالمقطوع فيه :

يراد بالمقطوع فيه المكان الذي تقع فيه جريمة الحاربة - أي قطع الطريق - . ولهذا المكان شروط يجب تحققها فيه حتى يمكن القول بأن الجريمة هي جريمة قطع الطريق، وذلك بعد توافر الشروط الأخرى في القاطع والمقطوع عليه والمقطوع له . ونذكر فيما يلي شروط المقطوع فيه .

٤٤٩١ - أولاً: أن يكون المقطوع فيه في دار الإسلام:

قلنا: إن المقطوع فيه هو المكان الذي تقع فيه جريمة قطع الطريق، وهذا المكان يشترط فيه أن يكون في دار الإسلام لا في دار الحرب؛ لأن العقوبات في جرائم الحدود يقيمها الإمام، ولا ولاية لإمام المسلمين على دار الحرب، وإنما ولايته على دار الإسلام، فإذا وقعت الحاربة في دار الحرب وقعت غير مستوجبة الحدّ «عقوبة الحاربة»، وعلى هذا، إذا رجع قطع الطريق من دار الحرب إلى دار الإسلام لم يقيم عليهم الإمام حدّ جريمة قطع الطريق^(٥٦٣٧).

٤٤٩٢ - ثانياً: أن لا يلحقه غوث :

اختلف الفقهاء في شروط المكان الذي تقع فيه جريمة الحاربة في دار الإسلام، فمنهم من اشترط فيه أن يكون خارج العمران - أي خارج المدن ومحل سكن الناس -، ومنهم من لم يقتصره على خارج العمران فجوّز وقوع الحاربة داخل المدن ومحل سكن الناس، ومنهم من توسط بين القولين فأجاز وقوع الحاربة داخل المدن بشروط، ونذكر فيما يلي أقوالهم:

٤٤٩٣ - القول الأول:

ذهب بعض الحنابلة، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، وهو مذهب الزيدية إلى أن الشرط في مكان الحاربة - قطع الطريق - هو خارج المدن والأمصار - أي في الصحراء - .

والحجة لهذا القول أن الواجب في هذه الجريمة هو حدّ قطع الطريق، وقطع الطريق إنما

(٥٦٣٧) «البدائع» ج٧، ص٩٢.

هو في الصحراء لا في داخل العمران؛ لأن من هو في المدن والأمصار وداخل العمران يلحقه الغوث غالباً، فذهب شوكة المحاربين المعتدين ويكونون بمنزلة «مختلسين»، والمختلس ليس بقاطع طريق ولا حدّ عليه، وإنما عليه التعزير^(٥٦٣٨).

٤٤٩٤ - القول الثاني:

وذهب فقهاء آخرون إلى أن قطع الطريق كما يكون في الصحراء خارج العمران يقع أيضاً داخل المدن والعمران؛ لأن آية المحاربة بعمومها تشمل كل محارب قاطع طريق، سواء كانت حرابته أو قطعه الطريق داخل العمران أو خارجه، فلا يجوز تقييد هذه الجريمة بكونها تقع خارج العمران؛ ولأنه إذا وقع قطع الطريق في المدن وداخل العمران كان ذلك أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فكان وصفه بالحرابة أولى. وهذا ما استقر عليه فقهاء الحنابلة المتأخرون، على ما يبدو، لأنهم يذكرونه ولا يذكرون معه غيره من الأقوال.

وهذا مذهب الظاهرية، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وأبي يوسف من الحنفية، والجعفرية^(٥٦٣٩).

٤٤٩٥ - القول الثالث:

وذهب الشافعية إلى أن الشروط في مكان الحرابة هو عدم لحوق الغوث بالمقطوع عليهم في هذا المكان، سواء كان عدم لحوق الغوث لكون المكان خارج العمران وتُعدّه عنه، أو لضعف السلطان وأعوانه عن إغاثة المقطوع عليهم مع أن الحرابة في داخل المدن، فقد جاء في «مغني المحتاج»: «وحيث يلحق غوث ليس حينئذ ذو الشوكة بمن معه بقطاع، بل متبهِون لإمكان الاستغاثة. وفقد الغوث يكونه للبعد عن العمران وعساكر السلطان أو للقرب لكن لضعف في السلطان، وذو الشوكة - أي قطاع الطرق - قد يغلبون والحالة هذه وإن كانوا في بلد لم يخرجوا منها إلى طرفها ولا إلى صحراء فهم قطاع؛ ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحدّ في الصحراء، وهي موضع الخوف فلتن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جرأتهم»^(٥٦٤٠).

(٥٦٣٨) «المغني» ج ٨، ص ٨٧، «البدائع» ج ٧، ص ٩٢، «شرح الأزهاري» ج ٤، ص ٣٧٦.

(٥٦٣٩) «المحلى» ج ١١، ص ٣٨، «المغني» ج ٨، ص ٢٨٧، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٨٩، «النهاية» ص ٧٢٠.

(٥٦٤٠) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٨١.

٤٤٩٦ - القول الراجع :

والقول الراجع ، أن الشرط في مكان جريمة الحراسة كون الغوث لا يصل إلى من في هذا المكان ، سواء كان عدم وصول الغوث بُعد المكان عن العمران وقوات الدولة ، أو ضعف السلطة وأعوانها ، أو ضعف أهل مكان الجريمة عن الإغاثة ولو أن الجريمة داخل العمران . فالمنظور إليه عدم لحوق الغوث بمكان الجريمة ، سواء كان داخل المدن أو خارجها .

المبحث الثالث

أدلة الإثبات

«إثبات قطع الطريق»

٤٤٩٧ - أولاً: الإقرار:

تثبت جريمة قطع الطريق بإقرار القاطع، ويكفي لإثبات جريمته إقراره مرة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد، وهو المأخوذ به في المذهب الحنفي، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «يثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة»^(٥٦٤١). وهذا مذهب المالكية والجعفرية^(٥٦٤٢).

وقال الحنابلة، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة: يثبت قطع الطريق بإقرار القاطع مرتين كما في إثبات السرقة الصغرى «العادية»^(٥٦٤٣).

٤٤٩٨ - ثانياً: الشهادة:

ويثبت قطع الطريق بشهادة رجلين مسلمين عدلين على معاينة القطع، وبهذا قال الفقهاء. فمن أقوالهم:

أ - جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «يثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة، أو بالبينّة بشهادة اثنين على معاينة القطع»^(٥٦٤٤).

ب - وجاء في «الشرح الكبير» للردديري: «تثبت الحراة بإقراره بها، وبشهادة العدلين على معاينة صدوره فيها»^(٥٦٤٥).

(٥٦٤١) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٨٧.

(٥٦٤٢) «الشرح الكبير» للردديري في فقه المالكية، ج ٤، ص ٣٥١، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٨٠.

(٥٦٤٣) «كشف القناع» ج ٤، ص ٨٩، «غاية المنتهى» ج ٣، ص ٣٤٤، «البدائع» ج ٧، ص ٨٣.

(٥٦٤٤) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٨٧. (٥٦٤٥) «الشرح الكبير» للردديري، ج ٤، ص ٣٥١.

٤٤٩٩ - وعند المالكية: تثبت الحراة على المشتبه بها بالشهادة عليه ولو بدون معاينة لحرايته ويقضي بها القاضي، فقد قالوا: «تثبت الحراة... وبشهادة اثنين عدلين على رجل اشتهر بالحراة، ورفع إلى الحاكم أن هذا الشخص هو المشتبه بها عند الناس، ثبتت الحراة بشهادتهما وإن لم يعايناها منه، فلإمام قتله بشهادتهما» (٥٦٤٦).

٤٥٠٠ - لا تقبل شهادة المقطوع عليهم لأنفسهم:

ولا تقبل شهادة المقطوع عليهم في جريمة قطع الطريق كما لو قالوا: «قطع علينا هؤلاء القطّاع وعلى أصحابنا وأخذوا أموالنا» (٥٦٤٧)؛ لأن هذه شهادة لأنفسهم فلا تجوز. ولكن لو شهد اثنان من المقطوع عليهم لا لأنفسهم ولكن لغيرهما من الرفقة بأن هؤلاء هم القطّاع، ثبت قطع الطريق عليهم، فقد جاء في «مواهب الجليل» في فقه المالكية: «وتثبت - أي الحراة - بشهادة رجلين، وأن من الرفقة - أي وإن كانا من المقطوع عليهم - لا لأنفسهما» (٥٦٤٨).

٤٥٠١ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أصل أصيل في شرع الإسلام، ومن تطبيقات هذا الأصل في موضوع جريمة قطع الطريق ما قاله صاحب «المبسوط» في متهم قبض عليه بتهمة جريمة قطع الطريق، فقتله رجل وهو في حبس الإمام قبل أن يثبت على المتهم شيء، ثم قامت البيّنة المعتبرة بما صنع، قال السرخسي صاحب «المبسوط»: فعلى قاتله القصاص؛ لأن العصمة لا ترتفع بمجرد التهمة، فما لم يقض القاضي بجرمه والحكم عليه بالقتل، فإنه يبقى معصوم الدم بريئاً من الذنب لا يحدّ ولا يجوز قتله وعلى قاتله القصاص. ثم إن القاضي لا يسمع البيّنة على قطعه الطريق بعدما قتل لفوات المحلّ وهو القتل، فوجود هذه البيّنة كعدمها (٥٦٤٩).

(٥٦٤٦) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٥١. ولكن ما ذهب إليه المالكية محل نظر، إذ كيف يجوز للقاضي أن يأخذ بالشهادة على جريمة الحراة دون معاينة؟ وإذا أجزأنا هذا فكيف نجوز الحكم عليه أي على المشهود عليه بالقتل؟ ثم إن جريمة الحراة المرتكبة فعلاً إذا تاب عنها مرتكبها قبل أن يرفع إلى الإمام أو القاضي فإن العقوبة تسقط عنه، فكيف تقبل شهادة الشهود على الشخص بكونه مشتهراً بالحراة، ويحكم بها القاضي؟ ومع هذا فلو قالوا بالأخذ بهذه الشهادة مع الحكم عليه بالنفي لمدة مناسبة لكان قولهم سائغاً.

(٥٦٤٧) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٨٧.

(٥٦٤٨) «مواهب الجليل» للحطاب، ج ٦، ص ٣١٦، ومثله في «المغني» ج ٨، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٥٦٤٩) «المبسوط» للسرخسي، ج ٩، ص ٢٠٤.

المبحث الرابع

ما يترتب على الحرابة «قطع الطريق»

٤٥٠٢ - تمهيد، ومنهج البحث:

يترتب على الحرابة «قطع الطريق» حق المجني عليه - المقطوع عليه - ردّ اعتداء المحارب - قاطع الطريق -، كما يترتب على الحرابة وجوب الحدّ على المحارب إذا رفع إلى القاضي وثبتت الجريمة عليه.

وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ردّ اعتداء المحارب.

المطلب الثاني: وجود الحدّ على المحارب.

المطلب الأول

ردّ اعتداء المحارب «قاطع الطريق»

٤٥٠٣ - الشرع يحرض على ردّ اعتداء المحارب:

المحارب مفسد في الأرض، معتد على الحرمات، والشرع الإسلامي يأمر باجتناّب الظلم ودفعه وردّه إذا وقع، ويأمر بإزالة الفساد من الأرض لأنه منكر عظيم. وأولى الناس برّدّ اعتداء المحارب هو من قصده المحارب بعدوانه ليأخذ ماله ولو بقتله، أو ليعتدي على عرض أهله كزوجته أو ابنته. والشرع يحرض المعتدي عليه في ردّ عدوان المحارب ولو أدّى ذلك إلى قتل المُحارب أو قتله هو من قبل المحارب؛ لأن قتل المسلم دفاعاً عن ماله أو عرضه يعتبر شهادة، والشهادة لا تُنال إلا بالعمل المرضي عند الله، فيكون دفع المحارب وقتاله أمراً مرضياً عند الله تعالى.

وقد دلّ على ما قلناه الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل، وابن حبان في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ،

ومن قتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قتل دون أهله فهو شهيدٌ» (٥٦٠٠). فلولا أن قتال المسلم من أجل هذه الأمور المذكورة في الحديث أمر مشروع ومحبوب في الشرع، لما اعتبر من يقتل من أجلها شهيداً. ومن المعلوم أن المحارب معتدٍ وظالم، فمن قتل في ردّ عدوانه فهو شهيد.

٤٥٠٤ - وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون مظلمته فهو شهيد» (٥٦٠١). وفي هذا الحديث دلالة واضحة وصريحة على أن الشرع أذن لمن قصده بعدوانه وظلمه أن يقاتل هذا المعتدي، وأنه إذا قتل فهو شهيد. وهذا يدل على أن مقاتلة قاطع الطريق لمنعه من اعتدائه أمر مرغوب في الشرع، بل وإن الشرع يحرض على دفع اعتدائه.

٤٥٠٥ - هل يجب قتال المحارب لردّ عدوانه؟

وإذا كان ردّ اعتداء المحارب ولو بقتاله أمراً مشروعاً ومرغوباً فيه والإسلام يحرض عليه، فهل هذا الردّ ولو بالقتال واجب على المقصود بالاعتداء أم لا؟

والجواب: يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان قصد المحارب أخذ المال دون قتل صاحب المال لسهولة أخذ المال مثلاً، وهذا هو مقصد المحارب من حراسته، فدفعه من قبل صاحب المال أمر جائز، فيجوز له قتال المحارب ليدفعه عن ماله، كما يجوز له أن لا يفعل ذلك ويتركه يأخذ المال..

أما إذا كان عدوان المحارب على النفس - أي أن مقصد المحارب قتل من يقصده بالحرابة -، أو كان عدوان المحارب على المرأة بقصد ارتكاب الفاحشة أي الزنى بها، فدفع المحارب في هاتين الحالتين ولو بقتاله أمر واجب في الشرع، وبهذا صرح فقهاء المالكية فقالوا: «فيقاتل المحارب جوازاً، ومحلّ كون المقاتلة جائزة إذا لم يكن - المعتدى عليه - دافعاً عن نفسه القتل أو الجرح، أو عن أهله - أي نسائه كزوجته - القتل أو الجرح أو الفاحشة، وإلا كانت واجبة» (٥٦٠٢).

٤٥٠٦ - الطلب من المحارب الكفّ عن عدوانه قبل قتاله:

ويندب أن يحذر المحارب من عدوانه ويطلب منه الكفّ عنه قبل أن يُقاتل إلا إذا عاجل المحارب بالقتال، فيعاجل بقتاله بالسيف ونحوه، وبهذا صرح المالكية فقالوا: ويندب أن يكون

(٥٦٠٠) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٣٦، «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٩.

(٥٦٠١) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٣٦، «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٩.

(٥٦٠٢) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٣٦، «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٩.

قتاله - أي قتال المحارب لدفع شره - بعد المناشدة بأن يقول له ثلاث مرات: ناشدتك الله إلا ما خلّيت سبيلي. ومحل ندب المناشدة إن أمكن بأن لم يعاجل المحارب بالقتال وإلا فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه. وثمرة القتال قتله فيقتل المحارب» (٥٦٥٣).

٤٥٠٧ - على المرأة أن تقتل من يريد هتك عرضها:

إذا قصد المحارب هتك عرض امرأة بفعل الفاحشة معها، أو قصد خطفها لهذا الغرض الدنيء، فعليها أن لا تمكنه من نفسها، وعليها أن تدفعه عن نفسها ولو بقتله؛ لأن في ترك دفعه نوع تمكين منها له في الاعتداء على عرضها وهذا لا يجوز.

وإنما قلنا: عليها أن تدفعه عن نفسها ولو بقتله؛ لأنه إذا جاز للشخص أن يدفع عن ماله من يريد أخذه ولو بقتله، فجواز ذلك دفاعاً عن العرض أولى؛ لأن المال يجوز بذله لمن يريده، وعرض المرأة لا يجوز بذله ولا يستباح بالإباحة، وإذا قتلتها فلا شيء عليها. قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -: «إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها، فقتلتها لتدفع عن نفسها، فلا شيء عليها» (٥٦٥٤).

المطلب الثاني

وجوب الحدّ على المحارب «قاطع الطريق»

٤٥٠٨ - نص القرآن العزيز على حدّ المحارب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥٦٥٥).

٤٥٠٩ - وللعلماء في المراد من لفظ (أو) في هذه الآية قولان:

(القول الأول): أنها للتخيير، وهو قول ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب. فيكون معنى الآية الكريمة أن للإمام إن شاء قتل قاطع

(٥٦٥٣) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٣٦، «حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣١٩.

(٥٦٥٤) «المغني» ج ٨، ص ٣٣١.

(٥٦٥٥) [سورة المائدة: الآيتان ٣٣ و ٣٤].

الطريق، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وإن شاء نفى قاطع الطريق. أي واحد أخذ من هذه الأقسام فهو جائز له.

(القول الثاني): وهو المنقول عن ابن عباس في رواية عطاء أن كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير، بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنایات، فمن اقتصر على القتل قتل ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف، ومن أخاف الطريق ولم يأخذ المال نفى من الأرض. وهذا قول أكثر العلماء (٥٦٥).

٤٥١٠ - خمس حالات لقاطع الطريق:

ومن نصّ الآية الكريمة وتفسيرها المأثور عن ابن عباس برواية عطاء يتبيّن أن لقاطع الطريق أربع حالات، ولكل حالة عقوبتها الخاصة بها وهذه الحالات هي:

«الأولى»: إذا قتل وأخذ المال.

«الثانية»: إذا قتل ولم يأخذ المال.

«الثالثة»: إذا أخذ المال ولم يقتل.

«الرابعة»: إذا أخاف السبيل - أي الطريق - فقط، فلم يقتل ولم يأخذ المال.

وهناك حالة أخرى يمكن حصولها وهي إحداث المحارب جراحات في المقطوع عليهم.

٤٥١١ - منهج البحث:

قلنا: إن لقاطع الطريق خمس حالات، ولكل حالة عقوبة تخصها. ثم إن قطع الطريق يكون غالباً من أكثر من واحد، فهل تشملهم جميعاً عقوبة قطع الطريق؟ وإذا عوقبوا، فهل يسقط عنهم ضمان ما أخذوه من مال؟

وعلى هذا، نقسم هذا المطلب إلى سبعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: عقوبة القتل مع أخذ المال - أي إذا قتل المحارب وأخذ المال.

الفرع الثاني: عقوبة القتل بدون أخذ المال.

الفرع الثالث: عقوبة إحداث الجراحات.

الفرع الرابع: عقوبة أخذ المال فقط.

(٥٦٥) «تفسير الرازي» ج ١١، ص ٢١٥-٢١٦، «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٥٠-٥١.

الفرع الخامس : عقوبة إخافة السبيل « الطريق » فقط .

الفرع السادس : سريان الحدّ على جميع المحاربين .

الفرع السابع : اجتماع الحدّ والضمان .

الفرع الأول

عقوبة المحارب إذا قتل وأخذ المال

٤٥١٢ - العقوبة هي القتل والصلب :

إذا قتل المحارب المعتدى عليه وأخذ ماله ، فعقوبته القتل والصلب وقتله متحتم لا يسقط بالعفو عنه من أحد المقطوع عليهم الطريق ؛ لأن هذه العقوبة حدّ من حدود الله تعالى فلا تسقط بالعفو ، وعلى هذا أجمع أهل العلم . أما «الصلب» فوقيته بعد القتل ، أي بعد أن يقتل المحارب ، يصلب بأن تعلق جثته على خشبة ونحوها ليشاهدها الناس ، ويبقى مصلوباً بقدر ما يشتهر أمره (٥٦٥٧) .

الفرع الثاني

عقوبة القتل فقط

٤٥١٣ - إذا قتل ولم يأخذ المال :

وإذا قتل المحارب فقط فلم يأخذ مالاً من المقطوع عليهم ، فإن عقوبته هي القتل فقط بلا صلب ؛ لأن جريمته بالقتل مع أخذ المال تزيد على جريمته بالقتل وحده ، فيجب أن تكون عقوبته أغلظ بأن يصلب بعد القتل ، فلو شرع الصلب في هذه الحالة لاستويا في العقوبة مع اختلافهما في أخذ المال وعدم أخذه . هذا ، وإن قتل المحارب في هذه الحالة متحتم كقتله في الحالة الأولى ؛ لأنه حدّ من حدود الله (٥٦٥٨) .

(٥٦٥٧) «المغني» ج ٨ ، ص ٢٩٠ .

(٥٦٥٨) «المغني» ج ٨ ، ص ٢٩٢ ، «غاية المنتهى» ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، «البدائع» ج ٧ ، ص ٩٣ .

الفرع الثالث

عقوبة إحداث الجراحات

٤٥١٤ - عقوبة المحارب إذا جرح:

وإذا أحدث المحاربون جراحات في المقتوع عليهم بما في ذلك قطع أعضائهم، ولكن لم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا، فالخيرة للمقتوع عليهم الطريق فإن شأوا طلبوا القصاص فيما يجري فيه القصاص، وإن شأوا عفوا على مال أو عفوا بدون مال، وإن شأوا طلبوا «الأرش أو الدية» فيما لا يجري فيه القصاص من جراحاتهم أو عفوا عن ذلك.

وإنما لم يتحتم القصاص على المحاربين فيما يجري فيه القصاص من الجراحات التي أحدثوها في المقتوع عليهم؛ لأن الذي يتحتم في عقابهم هو القتل والصلب، أو القتل دون صلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف. أما النفي فيجب لأنهم أخافوا الطريق قطعاً بدليل إحداثهم الجراح بالمقتوع عليهم^(٥٦٥٩).

وإذا جرح المحارب وأخذ المال، فالظاهر أنه يقام عليه قطع اليد والرجل من خلاف كما هو الحكم في عقوبة قاطع الطريق إذا أخذ المال فقط، أما القصاص فيما يجري فيه القصاص من الجراحات فيما عدا اليد والرجل فالظاهر جريان القصاص إذا طلبه المعتدى عليه حسب الشروط المقررة في القصاص فيما دون النفس، ومنها القصاص في الجراحات والأطراف، وله أن يعفو عن القصاص على مال أو بدونه. أما في الجراحات التي لا قصاص فيها، فللمجني عليه أن يطلب الأرش أو يعفو بدون أرش.

الفرع الرابع

عقوبة أخذ المال فقط

٤٥١٥ - قطع الأيدي والأرجل من خلاف:

وإذا أخذ المحارب المال فقط فلم يقتل أحداً من المقتوع عليهم، فعقوبته قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا هو معنى كلمة «من خلاف» في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

(٥٦٥٩) «كشاف القناع» ج٤، ص٩٠، «البدائع» ج٧، ص٩٠.

من خلاف)، ويقطعان معاً بأن يبدأ بقطع اليد اليمنى، ويقطع بعدها رجله اليسرى^(٥٦٦).

ويشترط لقطع اليد والرجل أن يكون المحارب قد أخذ من المال ما يقطع بمثله السارق، وهو أن يكون نصاباً. فإذا أخذ قطاع الطريق ما يبلغ نصاباً ولكن لا تبلغ حصة كل واحد منهم من هذا المال المأخوذ نصاباً، فإن الحدّ يقام عليهم جميعاً على رأي فريق من الفقهاء، ولا يقام هذا الحدّ على رأي فريق آخر، علماً بأن المالكية لا يشترطون في المال المأخوذ أن يكون نصاباً أصلاً^(٥٦٦).

الفرع الخامس

إخافة الطريق فقط

٤٥١٦ - النفي عقوبة من أخاف الطريق فقط :

وإذا أخاف قطاع الطريق السبيل فقط دون أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً، فإن عقوبتهم هي «النفي» لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. ويروى عن ابن عباس أن النفي يكون في هذه الحالة - أي في حالة إخافتهم السبيل فقط دون أن يقتلوا أو يأخذوا مالاً -، وهذا قول النخعي وقتادة^(٥٦٦).

٤٥١٧ - المقصود بالنفي :

قال الإمام الخرقى الحنبلي : «ونفيهم - أي نفي قطاع الطريق - أن يُشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد»^(٥٦٦). وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي : وعن ابن عباس أنه ينفي من بلده إلى بلد غيره كنفي الزاني، وبه قال طائفة من أهل العلم.
وقال مالك : يحبس في البلد الذي ينفي إليه كقوله في الزاني .

وقال أبو حنيفة : نفيه : حبسه حتى يحدث توبة، ونحو هذا قال الشافعي . وقال ابن سريج : يحبسهم في غير بلدهم، وهذا مثل قول مالك .

(٥٦٦) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٣، «البدائع» ج ٧، ص ٩٣.

(٥٦٦) الفقرتان ٥٢٢٢، ٥٢٢٣ «المغني» ج ٨، ص ٢٩٤.

(٥٦٦) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٤.

(٥٦٦) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٤.

قال ابن قدامة: وهذا أولى؛ لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق ويؤذون به الناس، فكان حبسهم أولى^(٥٦٦٤). وهذا ما نرجحه من هذه الأقوال - أي حبسهم في غير بلدهم -.

٤٥١٨ - مدة النفي:

قال صاحب «المغني»: يحتمل أن تكون مدة النفي سنة كالترغيب في الزنى^(٥٦٦٥). وقال الشافعية: بل ينبغي أن ينقص من السنة شيء لئلا يكون كالترغيب في الزنى^(٥٦٦٦). وعند المالكية: يسجن حتى تظهر توبته أو يموت^(٥٦٦٧).

والراجح: ترك تقدير المدة إلى الإمام يقدّرها بما يحقق المصلحة، ويدفع الشر عن الناس في ضوء حالة قطاع الطرق وسوابقهم، وحالة الأمن العامة في البلاد.

٤٥١٩ - هل تنفى المرأة؟

وإذا حكم على قطاع الطرق بالنفي وكان بينهم امرأة، فهل يشملها حكم النفي؟

قال المالكية في النفي: «ونفي الذكر الحرّ كما ينفي في الزنى»^(٥٦٦٨). فتقيدهم النفي (بالذكر الحرّ) يفهم منه أن النفي مقصور عليه ولا يشمل المرأة، ويؤيد هذا المفهوم أن المالكية لا يرون «الترغيب» في الزنى على المرأة، فقد قالوا في الترغيب في حدّ الزنى: «وغرب بعد الحدّ - أي بعد الجلد - الذكر البكر الحرّ فقط دون العبد ولو رضي سيده، ودون الأنثى ولو رضيت ورضي زوجها، وظاهره أنها لا تُغرب ولو مع محرم وهو المعتمد»^(٥٦٦٩). وعلى هذا فإن المرأة لا تنفى عند المالكية.

ولكن إذا لم يسر عليها حكم النفي، فهل يجوز حبسها في بلدها عند المالكية؟

والجواب: لا يجوز - كما يبدو لي -؛ لأنهم منعوا حبسها بدلاً عن الترغيب في حدّ الزنى، فقد قالوا: «وغرب البكر الحرّ الذكر دون العبد والأنثى، فلا يغربان ولا يسجن واحد منهما ببلد

(٥٦٦٤) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٤.

(٥٦٦٥) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٥.

(٥٦٦٦) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٨١.

(٥٦٦٧) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٤٩.

(٥٦٦٨) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٣٧.

(٥٦٦٩) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢٤.

الزنى؛ لأن السجن تبع للتغريب، وهما لم يُعْرَبَا وهذا هو المعتمد؛ لأنه قول مالك وعامة أصحابه» (٥٦٧٠).

وعلى هذا لا يجوز حبس المرأة المحاربة بدلاً عن نفيها في جريمة قطع الطريق على المعتمد عند المالكية. ولكن قال الفقيه اللخمي من فقهاء المالكية: «تنفى المرأة إذا كان لها ولي، أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج، فإن عدم جميع ذلك سجت بموضعها عاماً؛ لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن» (٥٦٧١).

٤٥٢٠ - أما عند غير المالكية، فيمكن القول إن من أجاز منهم تغريب المرأة في الزنى، فإنه يجيز نفيها في جريمة قطع الطريق. ومن لم يجزه منهم في عقوبة الزنى، لم يجزه في عقوبة قطع الطريق.

٤٥٢١ - القول الراجح في نفي المرأة:

والراجح عندي وجوب نفي المرأة إذا ثبت عليها ارتكابها جريمة قطع الطريق منفردة أو مع آخرين من قطاع الطرق، وكان العقاب هو النفي. وتعليل هذا الترجيح أن النص بالنفي عام يشمل جميع مرتكبي جريمة الحرابة، فيدخل فيه الرجال والنساء.

ولكن لما كان المراد من «النفي» مختلفاً فيه بين الفقهاء، وقد رجحنا أن المراد من النفي هو (السجن)، فنحن نرى أن يكون هذا السجن في بلدها لا في غير بلدها، حتى تكون تحت مراقبة أهلها وبالقرب منهم ليتمكنوا من زيارتها ونصحها، وحملها على الإقلاع عن فعلها المشين مستقبلاً. وعلى أن يكون حبسها في سجن خاص بالنساء، وهذا يستلزم قيام ولي الأمر بإعداد سجن خاص بالنساء؛ لأنه من لوازم تنفيذ العقوبات الإسلامية على النساء إذا صدر منهن ما يستوجب سجنهن، وبهذا نكون قد نفذنا عقوبة «النفي» على المرأة بلا مخالفة للشرع، وعلى نحو يحفظ المرأة من الفتنة ويدفع شرها عن الناس.

الفرع السادس

سريان حدّ الحرابة على جميع المحاربين

٤٥٢٢ - القاعدة: سريان الحدّ على الجميع:

القاعدة: إن حدّ الحرابة يسري على جميع المحاربين «قطاع الطريق»، سواء منهم المباشر

(٥٦٧٠) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢٤.

(٥٦٧١) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٢٤.

أو الرّدء أو المعين . والعلة في سريان الحكم على الجميع أنه حكم يتعلق بـ «المحاربة» - أي بـ (قطع الطريق) -، فيستوي فيه الجميع : المباشر والرّدء والمعين ؛ لأنهم جميعاً يعملون على تحقيق «قطع الطريق» فيستون في الحكم ، كالاستحقاق في الغنمة في الجهاد، يستحقها المجاهدون جميعاً المباشر منهم للقتال والمعين فيه والرّدء للمقاتلين . يوضحه أن «المحاربة» مبنية على حصول المنعة والمعاوضة والمناصرة ، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الرّدء وإسناده بخلاف جرائم الحدود الأخرى . فعلى هذا إذا قتل واحد من المحاربين أحداً من المقطوع عليهم الطريق ثبت حكم القتل على جميع المحاربين ، وإن قتل بعض المحاربين وأخذ المال بعض آخر من المحاربين ، ثبت حكم القتل والصلب على جميعهم كما لو فعل الأمرين واحد منهم (٥٦٧٢) .

٤٥٢٣ - حدّ الحاربة لا يحتمل العفو والإسقاط :

وحدّ الحاربة لا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه ، فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل أو صلب أو قطع يد ورجل يستوفى منه ، سواء عفا الأولياء وأصحاب الأموال عن ذلك أو لم يعفوا . وليس للإمام أيضاً إسقاط ذلك أو العفو عنه ؛ لأنه حدّ وجب حقاً لله تعالى ، فلا يملك أحد إسقاطه (٥٦٧٣) .

٤٥٢٤ - مانع العقاب يختص به من قام فيه :

وإذا كان في المحاربين من لا عقاب عليه لمانع فيه من العقاب ، فإن هذا المانع يختص به من قام فيه ، ولا يستفيد منه الآخرون . وعلى هذا ، إذا كان فيهم صبي أو مجنون لم يسقط الحدّ عن غير هؤلاء في قول أكثر أهل العلم .

وعلى هذا ، لا حدّ على الصبي ولا على المجنون إذا باشرا القتل أو أخذوا المال ؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود - أي ليسا مكلفين حتى تجب عليهما الحدود - ؛ لأن فعلهما لا يوصف بأنه جريمة تستوجب الحدّ ، ولكن عليهما ضمان ما أخذوا من مال يؤخذ من أموالهما ، ودية قتلتهما على عاقلتهما ، ولا شيء على الرّدء لهما ، لأنه إذا لم يثبت الحدّ على المباشر - الصبي أو المجنون - ، لم يثبت لمن هو تبع لهما بطريق الأولى . وإن كان المباشر للقتل أو أخذ المال غير الصبي والمجنون لم يلزمهما شيء ؛ لأنه لم يثبت في حقهما حكم المحاربة ، وإنما يلزم غيرهما من المحاربين (٥٦٧٤) .

(٥٦٧٢) «المغني» ج ٨ ، ص ٢٩٧ ، «غاية المنتهى» ج ٣ ، ص ٣٤٥ .

(٥٦٧٣) «البدائع» ج ٧ ، ص ٩٥ . (٥٦٧٤) «المغني» ج ٨ ، ص ٢٩٧-٢٩٨ .

٤٥٢٥ - حكم المرأة مع المحاربين :

قلنا: إن المرأة من أهل التكليف، فيمكن أن تكون قاطعة طريق منفردة أو مع قطع الطريق في حقها حكم المحاربة، فمتى قتلت أو أخذت المال فحدها حد قطع الطريق، وثبت هذا الحد في حق من معها؛ لأنهم ردها لها وإن فعل ذلك غيرها ثبت الحد في حقها؛ لأنها ردها له كالرجل سواء (٥٦٧٥).

وعلى رأي فريق من الفقهاء وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : (الذكورة) شرط في قاطع الطريق، وعلى هذا لا يصدق على المرأة اسم «المحارب» أو «قاطع طريق» ولهذا قالوا: لو كانت امرأة مع قطع الطريق، وباشرت هي القتل أو أخذت المال دون الرجال لا يقام عليها الحد عند الحنفية، أما الرجال الذين معها فقد قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - : لا يقام الحد عليهم. وقال أبو يوسف: يقام عليهم الحد.

(وجه) قول أبي يوسف أن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية؛ لأنها من أهل التكليف، ولهذا تتعلق سائر الحدود بفعلها، بل لعدم المحاربة منها أو نقصانها عادة، وهذا المعنى لا يوجد في الرجال، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم.

(وجه) قول أبي حنيفة ومحمد أن سبب وجوب الحد شيء واحد هو «قطع الطريق»، وقد حصل ممن يجب عليه هذا الحد وممن لا يجب عليه، فلا يجب أصلاً للشبهة كما لو كان فيهم صبي أو مجنون (٥٦٧٦).

الفرع السابع

الحد والضمان

٤٥٢٦ - المقصود بالحد والضمان :

نريد بالحد، حد قطع الطريق - أي عقوبته من قتل، وصلب، وقطع يد، ورجل، ونفي - . ونريد بالضمان، ضمان الأموال التي يأخذها قطع الطريق، - أي لزوم ردها أو رد مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة - .

(٥٦٧٦) «البدائع» ج ٧، ص ٩١.

(٥٦٧٥) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٨.

٤٥٢٧ - هل يجمع الحدّ والضمان؟

إذا أخذ المحاربون المال وقتلوا أو لم يقتلوا، وأقيمت عليهم حدود الله تعالى من قتل أو قطع، فهل يجب عليهم ردّ الأموال التي أخذوها إن كانت قائمة، وردّ مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة؟ وتعبير آخر هل يجب عليهم الحدّ والضمان، أي ضمان المال الذي أخذوه برّدّه إن كان موجوداً، أو بضمان مثله أو قيمته إن كان هالكاً؟

خلاف بين الفقهاء كالخلاف فيما بينهم في اجتماع الحدّ والضمان في السرقة إذا كان المسروق هالكاً^(٥٦٧٧). ويكفي أن نشير إلى حكم المسألة هنا:

٤٥٢٨ - فقد ذهب الحنابلة وموافقوهم إلى أن المحاربين يلزمهم ردّ الأموال التي أخذوها إن كانت قائمة، وردّ مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة، ولو أن الحدود أقيمت عليهم، وهذا أيضاً مذهب الشافعي.

وعند الحنفية: إن كانت الأموال قائمة ردت إلى أصحابها، وإن كانت هالكة لم يلزمهم ضمانها كقولهم في المسروق إذا كان قائماً وجب ردّه إلى صاحبه، وإن كان هالكاً لم يلزمه ردّه؛ لأن الحدّ والضمان لا يجتمعان عندهم، ووجه القولين هو ما ذكرناه من تعليل لهذين القولين في بحث السرقة^(٥٦٧٨).

٤٥٢٩ - ويلاحظ هنا أن الضمان يجب على الآخذ من قطاع الطريق دون الرّدء؛ لأن وجوب الضمان ليس بحدّ حتى يجب على الجميع، فلا يتعلق بغير المباشر له من قطاع الطريق كما في الغصب والنهب^(٥٦٧٩). ومعنى ذلك أن المسؤولية المدنية - أي ضمان الأموال المأخوذة من المقطوع عليهم - تجب فقط على من أخذها فعلاً دون الآخرين من قطاع الطرق الذين كانوا رّدءاً له في أخذها من أصحابها.

(٥٦٧٧) الفقرات من «٤٤٣٩-٤٤٤٤».

(٥٦٧٨) الفقرات من «٥٢٢٢-٥٢٢٣».

(٥٦٧٩) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٨.

المبحث الخامس

مسقطات الحد وما يترتب عليها

٤٥٣٠ - تمهيد، ومنهج البحث:

قد تقع جريمة الحراية «قطع الطريق» وتقوم البينة على وقوعها، وبتها القاضي لصدور الحكم فيها، أو قد يصدر الحكم فعلاً على مرتكبها، فيظهر ما يمنع الحكم بالحد على قاطع الطريق، أو يظهر ما يسقط الحكم بعد صدوره لسقوط موجهه، فما هي هذه المسقطات لوجوب الحد أو لإسقاطه بعد الحكم به؟ ثم إذا سقط الحد بسقوط ما يوجهه قبل الحكم به أو بعد الحكم به، فما هي آثار هذا السقوط بنوعيه؟ هذا ما نبينه في هذا المبحث

وعليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسقطات الحد «حد الحراية».

المطلب الثاني: آثار سقوط الحد «حد الحراية».

المطلب الأول

مسقطات الحد «حد الحراية»

٤٥٣١ - تمهيد:

نتكلم في هذا المطلب عن مسقطات «الحد» في جريمة قطع الطريق، ثم نتكلم بعدها مباشرة عن أثر «التوبة» في سقوط الحد «العقوبة» في جرائم الحدود الأخرى ليتبين لنا اختصاص هذا المسقط «التوبة» بجريمة الحراية، أم عدم اختصاصها بها لشمول جرائم الحدود الأخرى بها.

٤٥٣٢ - أولاً: مسقطات الحد في السرقة هي مسقطاته في الحراية:

ما يسقط الحد في السرقة العادية التي تسمى أيضاً بالسرقة الصغرى تمييزاً لها من السرقة

الكبرى التي هي جريمة الحراة - أي جريمة قطع الطريق -، أقول ما يسقط الحد في السرقة يسقط الحد أيضاً في جريمة الحراة، ومن هذه المسقطات:

أ - الرجوع عن الإقرار، فإذا رجع المحارب عن إقراره بارتكابه جريمة الحراة، قبل رجوعه هذا وسقط الحد عنه، بمعنى توقفت إجراءات إثبات الجريمة وبالتالي لا يبقى مجال لجوب الحد عليه. وإنما يعتبر الرجوع عن الإقرار في ثبوت جريمة الحراة، وبالتالي عدم وجوب الحد؛ لأن الحد في جريمة الحراة ثبت حقاً لله، وحدود الله تسقط بالشبهة، والرجوع يورث الشبهة، فينتفي وجوب الحد.

ب - ومن المسقطات تكذيب المسروق منه السارق في إقراره ارتكاب الجريمة، بمعنى أن المقطوع عليه إذا كذب قاطع الطريق في إقراره بارتكاب الجريمة، فإن إجراءات إثبات الجريمة ووجوب الحد على القاطع تقف، فلا يبقى مجال لثبوت الحد.

ج - ومن المسقطات أيضاً تكذيب المقطوع عليهم الشهود بشهادتهم حصول قطع الطريق من المحاربين المتهمين بهذه الجريمة.

٤٥٣٣ - ثانياً: توبة المحاربين:

والأصل في سقوط حد الحراة عن المحاربين «قطاع الطريق» قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥٦٨٠).

فقد قال أهل التفسير في هذه الآية: إن الله جلّ جلاله بعد أن بين حكم المحاربين، وهو وجوب الحد عليهم، وهو المذكور في الآية الكريمة، استثنى عز وجلّ التائبين منهم قبل القدرة عليهم - أي قبل القبض عليهم من هذه العقوبة، أي سقوطها عنهم - بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فدلّ هذا على سقوط الحد عنهم؛ لأن هذا الحد ثبت حقاً لله تعالى. أما إذا تابوا بعد القدرة عليهم وقبضهم، فإن الحد لا يسقط عنهم؛ لأن سقوطه مقيد بتوبتهم قبل القدرة عليهم لا بعدها، وبهذا قال العلماء من أهل التفسير (٥٦٨١).

٤٥٣٤ - أثر التوبة في سقوط الحدود الأخرى:

وإذا كان حد الحراة «قطع الطريق» يسقط عن المحاربين بتوبتهم قبل القدرة عليهم - أي قبل القبض عليهم وتقديمهم إلى القضاء، فما أثر التوبة في الحدود الأخرى، أي في جرائم

(٥٦٨٠) [سورة المائدة: من الآية ٣٤].

(٥٦٨١) «تفسير الرازي» ج ١١، ص ٢١٨، «تفسير ابن كثير» ج ٢، ص ٥٢، «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ١٥٨.

الحدود إذا تاب مرتكبها قبل القدرة عليهم، هل تسقط عقوبات «حدود» هذه الجرائم عن مرتكبها قبل إلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى القضاء بأن جاؤوا تائبين معلنين توبتهم من جرائمهم؟

اختلاف بين الفقهاء نوجزه في الآتي:

٤٥٣٥ - القول الأول: لا يسقط الحد بالتوبة:

عند الشافعية على القول الأظهر في مذهبهم، لا يسقط الحد بالتوبة، فقد جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «ولا تسقط سائر الحدود - أي ما عدا حد الحراية - المختصة بالله تعالى كحد الزنى والسرقة وشرب المسكر بالتوبة قبل الرفع إلى القضاء وبعده، ولو في قاطع الطريق في الأظهر؛ لأنه ﷺ حد من ظهرت توبته، بل من أخبر عنها - أي التوبة -» (٥٦٨٢).

وهذا مذهب الحنفية، فقد جاء في «البدائع» للكاساني في فقه الحنفية: «بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة» (٥٦٨٣).

وهذا أحد القولين في مذهب الحنابلة، واحتج له ابن قدامة الحنبلي بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٥٦٨٤). وهذا عام في التائبين وغيرهم. وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٥٦٨٥). وهذا عام أيضاً.

ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، وقطع يد الذي أقر بالسرقة، وقد جاء هؤلاء تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى رسول الله ﷺ فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم». وقد أقام رسول الله ﷺ الحد عليهم؛ ولأن الحد كفارة، فلا يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل؛ ولأن الجاني في غير جريمة الحراية مقدور عليه، فلا يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه (٥٦٨٦).

٤٥٣٦ - القول الثاني: يسقط الحد بالتوبة:

وهذا هو القول الثاني في مذهب الشافعية، وهو غير الأظهر في المذهب، فقد جاء في «نهاية المحتاج»، بعد أن ذكر القول الأظهر وهو عدم سقوط الحد بالتوبة، قال: «والقول الثاني

(٥٦٨٢) «نهاية المحتاج» للرملي الشافعي، ج ٨، ص ٦.

(٥٦٨٣) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٩٦. (٥٦٨٤) [سورة النور: الآية ٢].

(٥٦٨٥) [سورة المائدة: الآية ٣٨]. (٥٦٨٦) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٦.

تسقط - أي سائر الحدود - بالتوبة قياساً على حد قاطع الطريق، وانتصر لهذا القول جمع^(٥٦٨٧).

وهذا أيضاً أحد القولين في مذهب الحنابلة، واحتج لهذا القول ابن قدامة الحنبلي بقوله تعالى، بعد أن ذكر حد السارق: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح، فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾^(٥٦٨٨). وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ومن لا ذنب له لا حد عليه. وقال ﷺ في ماعز لما أخبره بعض المسلمين بهربه من الرجم: «هلاً تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»؛ ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب^(٥٦٨٩).

٤٥٣٧ - وإذا قلنا بسقوط الحد بالتوبة، فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل؟

فيه وجهان: (الوجه الأول): يسقط بمجرد التوبة، وهو ظاهر قول الحنابلة الذين يأخذون بسقوط الحد بالتوبة على أحد القولين في مذهبهم، وحجتهم أنها توبة مسقط للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

(الوجه الثاني): يعتبر إصلاح العمل مع التوبة لقوله تعالى: ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾، وقوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح، فإن الله يتوب عليه﴾. فعلى هذا الوجه يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته، وليست مقدرة بمدة معلومة^(٥٦٩٠).

٤٥٣٨ - القول الثالث: اختيار ابن تيمية وابن القيم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «والعقوبات التي تقام من حد أو تعزيز إذا ثبتت بالبينّة، فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه الحد، وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً، وكان مأجوراً على صبره. وإن جاء تائباً بنفسه فاعترف، فلا يقام الحد في ظاهر مذهب أحمد، ونص عليه في غير موضع، كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين. وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية، واختار إقامة الحد عليه، أقيم عليه الحد وإلا لا يقام عليه»^(٥٦٩١).

٤٥٣٩ - وقال ابن القيم - رحمه الله -: «نص الشارع على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حراية مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراية بطريق الأولى والأحرى، وقد قال

(٥٦٨٧) «مغني المحتاج» ج ٨، ص ٦. (٥٦٨٨) [سورة المائدة: الآية ٣٩].

(٥٦٨٩) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٦. (٥٦٩٠) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٥٦٩١) «الاختيارات» لابن تيمية، مطبوع مع الجزء الرابع من الفتاوى له ص ١٧٦.

الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا غُفِّرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وقال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرأً، فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة تائب التوبة، وفي «الصحيحين» من حديث أنس قال: «كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ. قال أنس: ولم يسأله النبي ﷺ عنه. فحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله، فقال ﷺ: أليس قد صليتُ معنا؟ قال: نعم. قال ﷺ: فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - قد غفر لك ذنبك». فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يطلب للحضور غفر الله له، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وهو الصواب» (٥٦٩٢).

٤٥٤٠ - ثم قال ابن القيم: فإن قيل: إن ماعزاً والغامدية جاءا تائبين فأقام النبي ﷺ عليهما الحدَّ، (فالجواب): أنَّ الحدَّ مطهر، وإن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحدَّ على التطهير بمجرد التوبة، وأبياً إلا أن يطهرا بالحدَّ فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك. وأرشد النبي ﷺ إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحدَّ، فقال في حقِّ ماعز لما هرب من الرجم: «هلاً تركتموه يتوب فيتوب الله عليه». ولو تعيَّن الحدَّ بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحدَّ الذي اعترف به: «أذهب فقد غفر الله لك»، وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته، وأبياً إلا التطهير به، ولذلك ردَّهما النبي ﷺ مراراً، وهما يأبيان إلا إقامته عليهما» (٥٦٩٣).

وهذا القول هو الراجح وهو مسلك وسط، والسنة النبوية تدل عليه.

المطلب الثاني

آثار سقوط الحدَّ عن المحاربين

٤٥٤١ - أولاً: آثار سقوط الحدَّ بالتوبة:

إذا سقط الحدَّ بالتوبة، فإن حقوق الأدميين لا تسقط كالقصاص وضمان الأموال إلا إذا عفا عنهم أصحاب الحق، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم (٥٦٩٤).

(٥٦٩٢) «أعلام الموقعين» لابن القيم، ج ٢، ص ٤٨-٤٩.

(٥٦٩٣) «أعلام الموقعين» لابن القيم، ج ٢، ص ٤٩.

(٥٦٩٤) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٥.

وعلى هذا يسقط عن المحاربين تحتم القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وضمان الأموال والدِّية والأرْش فيما لا قصاص فيه.

وتفصيل هذه الجملة: أن المحاربين إذا كانوا قد أخذوا المال لا غير وجب عليهم ردّه إلى صاحبه إن كان المال قائماً، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً فعليهم الضمان.

وإن كانوا قد قتلوا لا غير، فالحكم وجوب دفع من قتل منهم سلاح إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصاً أو يعفوا عنه. ومن قتل من المحاربين بعضاً أو بما لا يقتل عادة، فعلى عاقلته الدِّية لورثة المقتول.

وإن كانوا أخذوا المال وقتلوا لزمهم ردّ المال إن كان قائماً وقيمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً، وفُعل بهم في جريمة قتلهم ما قلناه بحقهم إذا قتلوا فقط؛ لأن الحدّ إذا سقط بالتوبة قبل القدرة صار حكم القتل وأخذ المال وهلاكه واستهلاكه كالحكم في مثل هذه الجرائم في غير قطع الطريق.

وإن كانوا قد أحدثوا جراحات في المقطوع عليهم ففيها القصاص منهم فيما يجري فيه القصاص، وما لا يمكن فيه القصاص، فالواجب عليهم فيه التعويض بالمال - الدِّية والأرْش -؛ لأن عند سقوط الحدّ تعتبر الجراحات كأنها حدثت في غير قطع الطريق، فيكون حكمها هو ما ذكرناه (٥٦٩٥).

٤٥٤٢ - ثانياً: آثار سقوط الحدّ بالرجوع عن الإقرار:

وما قلناه في آثار سقوط الحدّ بالتوبة يقال هنا بالنسبة لهذه الآثار بسقوط الحدّ بالإقرار، فيسقط الحدّ لأنه حق الله، ولا تسقط حقوق الأدميين، فيبقى حقهم في الاقتصاص من المحاربين فيما فيه القصاص، والدِّية والأرْش فيما لا قصاص فيه، واسترداد الأموال التي أخذوها وتسليمها إلى أصحابها إن كانت قائمة، وقيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة، وإنما كان الحكم هو ما ذكرناه، وإن كان الأصل أن إقرار المقرّ حُجّة في حقه إلا أنه تعذر اعتباره بعد رجوعه عنه في حق تنفيذ الحدّ عليه درءاً للحدّ بالشبهة، فيبقى معتبراً في حق ضمان المال والقصاص - الدِّية والأرْش - (٥٦٩٦).

(٥٦٩٥) «المغني» ج ٨، ص ٢٩٥، «البدائع» ج ٧، ص ٩٦-٩٧.

(٥٦٩٦) «البدائع» ج ٧، ص ٩٧.

٤٥٤٣ - ثالثاً: آثار سقوط الحدّ بتكذيب المقرّ والشهود:

وإذا كان سقوط الحدّ بتكذيب المقطوع عليهم للمقرّين من المحاربين في إقرارهم بأنهم قاموا بقطع الطريق، أو كان سقوط الحدّ بتكذيب المقطوع عليهم للشهود بشهادتهم على قيام هؤلاء المحاربين بجريمة قطع الطريق عليهم، ففي هذه الحالة لا يجب على المحاربين شيء من قصاص أو ضمان مال أو دية أو أرش؛ لأن سبب وجوب الحدّ أو غيره لم يثبت؛ لأن ثبوت ذلك يكون بالدليل المعتبر من إقرار أو شهادة شهود، وقد سقط هذا الدليل أصلاً ورأساً بتكذيب المقطوع عليهم، فلا يثبت به شيء (٥٦٩٧).

الفصل السادس البغي والبغاة

٤٥٤٤ - تعريف البغي والبغاة:

البغي في اللغة: الطلب، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم. والباغي في عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة الإمام الحق^(٥٦٩٨).

وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «البغاة شرعاً هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو بحق فليسوا بغاة»^(٥٦٩٩).

وفي «جامع الفصولين» في فقه الحنفية، كما ينقل عنه ابن عابدين في حاشية «رد المحتار» على الدر المختار: «أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمين به، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم؛ لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً؛ لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام. وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية. فقالوا: الحق معنا، فهم أهل البغي، فكل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين»^(٥٧٠٠).

٤٥٤٥ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «البغاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعهم لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش»^(٥٧٠١). والبغاة هم مسلمون مخالفون لإمام المسلمين.

(٥٦٩٨) «فتح القدير شرح القدير» للكمال بن الهمام الحنفي، ج ٤، ص ٤٠٨.

(٥٦٩٩) «الدر المختار» ج ٤، ص ٢٦٠.

(٥٧٠٠) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٥٧٠١) «المغني» ج ٨، ص ١٠٧.

وعند الشافعية: البغي يعني الظلم ومجاوزة الحدِّ. وسُمُّوا بُغاة لظلمهم وتحصل هذه المخالفة للإمام بغير هُذين الأمرين، وإنما بالخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى أو لآدمي استحق عليهم. وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط شوكة لهم بكثرة أو قوة يمكن معها مقاومة الإمام، وبشرط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم وبشرط مطاع فيهم - أي متبوع تحصل به قوة لهم -، وإن لم يكن إماماً منصوباً فيهم يصدر عن رأيه إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع^(٥٧٠٢).

٤٥٤٦ - وعند المالكية: البغي الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية الله بمغالبة ولو تأولاً. والبُغاة هم طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق لله أو لآدمي كزكاة أمرهم بأدائها، فامتنعوا أو خالفته لإرادتها خلعه^(٥٧٠٣).

٤٥٤٧ - حكم البغي والبُغاة:

من تعاريف البغي والبُغاة التي ذكرناها يتبيّن لنا أن المقصود بـ «البغي»: الخروج على الإمام - أي إمام المسلمين - بتأويل سائغ عند هؤلاء الخارجين، ويريدون بخروجهم عليه - أي بتمردهم وعصيانهم له - خلعه وتنحيته عن منصب الإمامة - أي منصب رئاسة الدولة -، وهذا الخروج عن الإمام حكمه التحريم شرعاً، قال ابن قدامة الحنبلي: «إن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته، ووجب معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه - أي الخارج على إمام المسلمين - في عموم قوله ﷺ: «من خرج على أمّتي وهم جميعٌ فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان». فمن خرج على من ثبتت إمامته باغياً وجب قتاله»^(٥٧٠٤).

٤٥٤٨ - من رأى من أميره ما يكره فليصبر:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات إلاً مات ميتة جاهلية»^(٥٧٠٥).

قال ابن بطال: في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار.

(٥٧٠٢) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٢٣.

(٥٧٠٣) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٥٧٠٤) «المغني» ج ٨، ص ١٠٧-١٠٨.

(٥٧٠٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ٥.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحُجَّتْهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه. فقال - أي عبادة - فيما أخذ علينا أن بايعنا على السَّمع والطَّاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله برهاناً» (٥٧٠٦).

٤٥٤٩ - وجوب معاونة الإمام ضد البُغاة:

وإذا كان الخروج على الإمام لا يجوز في الشرع، فقد قال الفقهاء: يجب على المسلمين معاونة الإمام ضد البغاة حتى ينتهي بغيهم، قال ابن قدامة الحنبلي: «من اتفق المسلمون على إمامته، وجبت معاونته» (٥٧٠٧).

وقال المالكية: «وعلى الإمام العدل قتالهم وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة قامت عندهم، ويجب على الناس معاونته عليهم» (٥٧٠٨).

٤٥٥٠ - رأي الإمام مالك في معاونة الإمام غير العدل «الجائر»:

قلنا: إن الواجب على الناس معاونة إمام المسلمين في قتاله ضد البُغاة، وقيد المالكية وجوب هذه المعاونة بالإمام العادل فهو الذي تجب معاونته، أما إذا لم يكن إماماً عادلاً، فقد نقلوا عن الإمام مالك عدم معاونته، وعدم معاونة البُغاة، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «فللعدل - أي للإمام العادل - قتالهم، وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة قامت عندهم، ويجب على الناس معاونته عليهم. وأما غير العادل، فلا تجب معاونته. قال مالك - رضي الله عنه -: دعه وما يراود منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما» (٥٧٠٩).

٤٥٥١ - النصيحة والإرشاد قبل قتال البُغاة:

وينبغي للإمام قبل أن يقاتل البغاة تقديم النصيحة والإرشاد لهم، وأن يطلب منهم العدول

(٥٧٠٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ٥، ٧.

(٥٧٠٧) «المغني» لابن قدامة، ج ٨، ص ١٠٧.

(٥٧٠٨) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٢٩٩، و«الشرح الصغير وحاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤١٥.

(٥٧٠٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٢٩٩، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤١٥.

عن بغيتهم والرجوع إلى الطاعة ولزوم الجماعة، وأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كانت لهم شبهة كشفها الإمام لهم، وإن ادّعوا ظلماً وقع عليهم رفعه عنهم.

وهذا النهج في النصح والإرشاد والمعاملة للبُغاة واجب على الإمام كما صرح الحنابلة. فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبيهم، فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك وأزال ما يذكرونه من المظالم وأزال حججهم، فإن لجّوا قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل قتالهم قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...﴾ إلخ، وإنما كان كذلك؛ لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين» (٥٧١٠).

وفي «كشف القناع» في فقه الحنابلة: «يجب على الإمام أن يرأسهم - أي يرأس البغاة - ويسألهم ما ينقمون منه؛ لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع الحق.

وقد روي أن علياً - رضي الله عنه - راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ولما اعتزلته الحرورية - فرقة الخوارج - بعث إليهم عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فجادلهم فرجع منهم أربعة آلاف، وأن يزيل الإمام ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعون من شبهة، لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق، وهو المطلوب. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك؛ لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة إليه» (٥٧١١).

٤٥٥٢ - وفي «البدائع» للكاساني في فقه الحنفية: «فينبغي له - أي للإمام أن يدعوهم إلى العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً لرجاء الإجابة وقبول الدعوة» (٥٧١٢).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم الإمام أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها» (٥٧١٣).

٤٥٥٣ - متى يباشر الإمام قتال البغاة، وكيف يقاتلهم؟

أ - متى يقاتلهم الإمام؟

فإذا لم ينفع النصح والإرشاد البُغاة، وظلّوا مصرّين على بغيتهم وخروجهم على الإمام، فإن القتال لا بد منه ولكن الإمام لا يبدأهم بالقتال حتى يبدأوه، قال الإمام علاء الدين الكاساني:

(٥٧١١) «كشف القناع» ج ٤، ص ٩٦.

(٥٧١٠) «المغني» ج ٨، ص ١٠٨.

(٥٧١٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٢٦.

(٥٧١٢) «البدائع» ج ٧، ص ١٤٠.

«ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدأوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم لا لشرّ شركهم؛ لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشرّ منهم لا يقاتلهم» (٥٧١٤).

وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال للخوارج: «لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم من المساجد، ومن رزقكم من الفيء، ولا نبداكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً» (٥٧١٥).

ب - كيف يقاتل الإمام البغاة؟

وإذا اضطر الإمام، وبدأ بقتال البغاة، فإنه لا يقاتلهم بما يعمّ إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل وما يعمّ إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل، فإن دعت ذلك ضرورة مثل أن يتحصن بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلص من شرّ البغاة إلا برميهم بما يعمّ إتلافه، جاز ذلك للضرورة (٥٧١٦).

٤٥٥٤ - حكم النساء يقاتلن مع البغاة:

وإذا اشترك النساء والصبيان في القتال مع البغاة، فإنهم يقاتلون كما يقاتل الرجال من البغاة، ولكن يقاتل الإمام وجند النساء والصبيان مقبلين ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع، ولهذا لو أراد أحد من هؤلاء النساء أو الصبيان قتل إنسان، جاز لهذا الإنسان دفعه وقتاله (٥٧١٧).

٤٥٥٥ - رأي المالكية في قتال النساء مع البغاة:

وللمالكية تفصيل في حكم النساء يقاتلن مع البغاة فقد قالوا: والمرأة المقاتلة بالسلاح كالرجل يجوز قتلها إذا ظفر بها حال المقاتلة ولو لم تقتل أحداً، سواء كانت متأولة أو غير متأولة في قتالها، بخلاف ما لو قتلت بغير سلاح، كما لو قتلت بالحجارة ونحوها، فلا تقتل ما لم تقتل أحداً. هذا في حال القتال أما بعده فإن كانت متأولة فلا تضمن نفساً ولا مالاً، وإن كانت غير متأولة ضمنت المال والنفس فيقتص منها، وتضمن المال الذي أتلفته (٥٧١٨).

٤٥٥٦ - وقال الحنفية: لا تقتل النساء من أهل البغي؛ لأن قتل أهل البغي لدفع شرّ قتالهم، فيختص بأهل القتال، والنساء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا، فيباح قتلهم

(٥٧١٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ١٥٨-١٥٩.

(٥٧١٧) «المغني» ج ٨، ص ١١٠.

(٥٧١٤) «البدائع» ج ٧، ص ١٤٠.

(٥٧١٦) «المغني» ج ٨، ص ١١٠.

(٥٧١٨) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٠٠.

في حال القتال وبعده (٥٧١٩).

٤٥٥٧ - البُغاة يتحصنون في حصن فيه نساء وصغار:

فإذا تحصن البُغاة في حصن فيه نساء وصبيان، فهل تجوز محاصرتهم والتضييق عليهم، ومنع إدخال الماء والطعام لهم لحملهم على الاستسلام؟

قال الفقيه ابن حزم: يسمح لهم من الماء والطعام ما يكفي النساء والصبيان فقط، ولو كان البُغاة وحدهم في الحصن، ففرض أن يمنع عنهم الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق وإلا فهم الذين قتلوا أنفسهم بامتناعهم من الحق (٥٧٢١).

٤٥٥٨ - حكم البُغاة إذا تركوا القتال:

وإذا ترك أهل البغي القتال إما بالرجوع إلى الطاعة ولزوم الجماعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة منهم، أو إلى غير فئة، وإما بالعجز عن مواصلة القتال لجراح أو مرض أو أسر، فإنه في هذه الحالات يحرم قتلهم ويحرم اتباع مدبرهم وهذا مذهب الحنابلة.

والحجة لهذا القول ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يوم معركة الجمل: «لا يذفف - أي لا يجهز - على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبر. وروي نحو ذلك عن عمار. وعن علي - رضي الله عنه - أنه أعطى الدية قوماً من بيت المال لكونهم قتلوا مدبرين. وعن أبي أمامة أنه قال: شهدت معركة صفين، وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مدبراً، ولا يسلبون قتيلاً؛ ولأن المقصود كفّ أذاهم ودفع شرهم، وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائِل إذا اندفع شره لم يجز قتاله، كما لا يجوز قتل مدبرهم لما يخاف من انحيازه إلى فئة، كما لو لم تكن له فئة (٥٧٢١).

وهذا أيضاً مذهب المالكية فقد قالوا: «إذا حصل الأمان للإمام بالظهور على البُغاة لم يتبع مدبرهم ولم يذفف - لم يجهز - على جريحهم» (٥٧٢٢).

وهو مذهب الشافعية أيضاً، فقد قالوا: «ولا يقاتل مدبرهم ولا مشخنهم - أي الذي أضعفته الجراح - ولا أسيرهم» (٥٧٢٣).

(٥٧٢٠) «المحلى» ج ١١، ص ١١٦-١١٧.

(٥٧١٩) «البدائع» ج ٧، ص ١٤١.

(٥٧٢٢) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٣٠٠.

(٥٧٢١) «المغني» ج ٨، ص ١١٤.

(٥٧٢٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٢٧.

٤٥٥٩ - وقال الحنفية: إذا قاتل الإمام البغاة فهزمهم وولوا مدبرين، فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها، فينبغي للإمام ومن معه من أهل العدل أن يقتلوا مدبرهم، ويجهزوا على جريحهم لئلا يتحيزوا إلى الفئة التي هي منهم فيمتنعوا بها ويعودوا للقتال كرة أخرى. وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالاً لشأفتهم، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس. وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يقتل أسيرهم لوقوع الأمن من شرهم عند انعدام الفئة^(٥٧٢٤).

٤٥٦٠ - وعند الظاهرية: إن ترك البغاة القتال لم يجز اتباعهم، وإن كانوا منحازين إلى فئة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه ثم يعودون للقتال فإن الإمام وجنده يتبعونهم^(٥٧٢٥).

٤٥٦١ - هل تقسم أموال البغاة وتسبى ذريتهم؟

قال ابن قدامة الحنبلي: «فأما غنيمة أموالهم وسبى ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً»^(٥٧٢٦). ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردّهم إلى الحق لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل لضرورة الدفع، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة. ولكن ما أخذه الإمام وجنده من كراهم وسلاحهم لا يردّ إليهم حال الحرب لئلا يقتلوا به، ويجوز لجند الإمام الانتفاع به، فإذا انقضت الحرب وجب ردّه إليهم كما ترد إليهم سائر أموالهم، وما قلناه هو ما صرح به الحنابلة، والحنفية، والمالكية، والشافعية^(٥٧٢٧).

وعند الظاهرية، كما جاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري: لا يحلّ للإمام وجنده شيء من أموال أهل البغي، لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك، لا في حال الحرب ولا بعدها^(٥٧٢٨).

٤٥٦٢ - حكم الأسرى من البغاة:

أولاً: عند الحنفية:

إذا وقع من البغاة أسرى بيد الإمام وجنده ولا يزال للبغاة منعة وقوة، أو هزمهم الإمام ولكن كان للبغاة فئة من جماعتهم ينحازون إليها، فإن الإمام مخير في أسراهم في هذه الحالة: فإن شاء قتلهم استئصالاً لشأفتهم، وإن شاء حبسهم لاندفاع شرهم بالأسر والحبس. وإن لم يكن

(٥٧٢٤) «البدائع» ج ٧، ص ١٤٠-١٤١.

(٥٧٢٥) «المحلى» ج ١١، ص ١٠١. (٥٧٢٦) «المغني» ج ٨، ص ١١٥.

(٥٧٢٧) «المغني» ج ٨، ص ١١٦، «البدائع» ج ٧، ص ١٤١، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٠٠.

(٥٧٢٨) «المحلى» ج ١١، ص ١٠٢.

للْبُغَاةِ المنهزمين فئة يتحيزون إليها بعد هزيمتهم وفرارهم، ومن باب أولى في حال استسلامهم، فلا يقتل الإمام أسراهم لوقوع الأمن من شرهم: إما لاستسلامهم، وإما لانهمزاهم دون أن تكون لهم فئة ينحازون إليها^(٥٧٢٩).

٤٥٦٣ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وعند الشافعية: لا يُقتل أسرى البغاة ولكن لا يطلق سراحهم، وإنما يحبسون؛ لأن بحبسهم يضعف البُغَاة، ويحبس أسرى البُغَاة وإن كانوا صبية أو عبيداً أو نساءً أو شيوخاً. ويستمر حبس الأسرى حتى تنقضي الحرب وتؤمن غائلة البُغَاة بأن يتفرق جمعهم.

وحبس الأسرى واستمراره يشمل الرجل الحرّ كما يشمل الصبي والعبد والمرأة والشيخ الفاني إن كانوا مقاتلين، فإن لم يكونوا مقاتلين أطلق سراحهم بمجرد انقضاء الحرب، وإن خُفنا عود البُغَاة إلى القتال.

وبالنسبة للرجل الحرّ الأسير الذي يستمر حبسه إلى أن تؤمن غائلة البغاة ويؤمن شرهم، إذا أظهر هذا الأسير الطاعة للإمام المسلم ويبيع الإمام على الرجوع عن البغي، فإنه يطلق سراحه أيضاً بعد انقضاء الحرب دون انتظار إلى الاطمئنان والأمن من عدم عودة البغاة إلى القتال^(٥٧٣٠).

٤٥٦٤ - ثالثاً: مذهب الحنابلة:

وعندهم أن أسير البغاة إذا دخل في الطاعة للإمام خُلّي سبيله، وإن رفض ذلك وكان رجلاً جلدًا من أهل القتال، حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب خُلّي سبيله، وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال. وإن لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانيين خُلّي سبيلهم ولم يحبسوا في أحد الوجهين، وفي الآخر يحبسون؛ لأن فيه كسراً لقلوب البُغَاة، وإضعافاً لعزيمتهم على الاستمرار في البغي والقتال^(٥٧٣١).

٤٥٦٥ - رابعاً: مذهب الظاهرية:

صرّح الظاهرية بعدم جواز قتل الأسير، فقالوا: لا يقتل من البُغَاة أسير أصلاً، سواء كانت الحرب قائمة، أو منقضية.

(٥٧٢٩) «البدائع» ج٧، ص ١٤١.

(٥٧٣٠) «مغني المحتاج» ج٤، ص ١٢٧.

(٥٧٣١) «المغني» ج٨، ص ١١٥.

٤٥٦٦ - القول الراجح في أسرى البُغاة:

والراجح من الأقوال في الأسرى من البُغاة رجالاً كانوا أو نساءً مقاتلات عدم جواز قتل أحد منهم؛ لأنهم مسلمون، ودماؤهم معصومة في الأصل وإنما أبيحت لضرورة دفع شرهم بالقتال، فإذا زال شرهم بالقتال لوقوعهم بالأسر، رجح تحريم قتلهم وعصمة دمائهم. ولكن إذا خيف رجوعهم إلى البُغاة واشتراكهم معهم في القتال، حبسهم الإمام، وكذلك يفعل مع الشيوخ الفانين إن كانوا يعينون البغاة برأيهم، إلى أن تنقضي الحرب مع البُغاة، ويأمن الإمام شرهم فيطلق سراحهم.

٤٥٦٧ - جند الإمام الأسرى عند البغاة:

وإذا وقع أسرى من جند الإمام عند البُغاة، جاز تبادل هؤلاء الأسرى بأسرى البغاة بأيدي الإمام. وإن قتل البغاة أسرى الإمام لم يجز للإمام أن يقتل أسرى البُغاة؛ لأنه لا يجوز أن يقتلوا بجناية غيرهم، ولا يزرون وزر غيرهم^(٥٧٣٢).

٤٥٦٨ - المسؤولية المالية والجناثية في قتال البُغاة^(٥٧٣٣):

لا خلاف في أنَّ أهل العدل - الإمام وجنده - في قتالهم لأهل البغي لا يضمنون ما يتلفونه من أهل البغي من نفس أو مال، ولا ما يصيبونه منهم من جراحات، لأن الإمام فعل ما أمر به الشرع، وقتل من أحلَّ الله قتلهم، وأمر بمقاتلتهم وهم البُغاة.

٤٥٦٩ - وليس على البُغاة أيضاً ضمان ما أتلّفوه خلال الحرب من نفس ولا مال، فقد روي

عن الفقيه الإمام الزهري أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، وفيهم البديريون - أي الذين شهدوا موقعة بدر -، فأجمعوا على أن لا يقام حدٌّ على رجل من أهل البغي بسبب جنايته في قتاله لأهل العدل كما لا يضمن ما أتلّفه من مال لهم؛ ولأن البغاة طائفة ممتنعة بتأويل سائق، فلم يضمن ما أتلّفت على الأخرى كما لا يضمن أهل العدل؛ ولأن تضمين أهل البغي يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب. وعلى هذا انعقد الإجماع - إجماع الصحابة - كما دلَّ عليه قول الإمام الزهري الذي ذكرناه، والإجماع حُجَّة واجبة الأخذ بموجبها.

(٥٧٣٢) «المغني» ج ٨، ص ١١٢-١١٣، «البدائع» ج ٧، ص ١٤١، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٢٥-١٢٦،

«الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٣٠٠.

(٥٧٣٣) «البدائع» ج ٧، ص ١٤١.

والمعنى في عدم تضمين البغاة: هو ما نبه عليه الصحابة - رضي الله عنهم - وهو أن البغاة فيما فعلوه وارتضوه تأويلاً في الجملة، وإن كان فاسداً - ولكن لهم منعة -، والتأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفي لرفع الضمان كتأويل أهل الحرب؛ ولأن الولاية من الجانبين - جانب أهل العدل، وجانب أهل البغي - منقطعة لوجود المنعة، فلم يكن وجوب الحدود على البغاة مفيداً لتعذر الاستيفاء، فلم يكن شيء من الحدود عليهم، وهذه من حجة الحنفية.

٤٥٧٠ - ولكن لو فعل البغاة شيئاً مما ذكرناه - إتلاف النفس والمال - قبل الخروج على الإمام وإظهار التمرد عليه، أو بعد هزيمتهم في القتال وتفرق جمعهم، فإنهم يؤخذون بما فعلوه؛ لأن المنعة - أي قوتهم بتجمعهم - إذا انعدمت انعدمت الولاية، وبقي عند البغاة مجرد تأويل فاسد فلا يعتبر في دفع الضمان عنهم، وهذا ما صرح به الحنفية.

الفصل السابع الردة والمرتد

٤٥٧١ - تمهيد، ومنهج البحث:

الكلام عن الردّة والمرتدين يقتضي التعريف بها وبهم مع بيان ما يصير به الشخص مرتدّاً، وما هي عقوبته.

وعلى هذا، نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالردّة والمرتد.

المبحث الثاني: ما به يصير الشخص مرتدّاً.

المبحث الثالث: عقوبة المرتد.

المبحث الأول

التعريف بالردة والمرتد

٤٥٧٢ - تعريف الردّة:

الردّة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. وفي الاصطلاح الشرعي: الرجوع عن الإسلام، وعلى هذا، فالمرتدّ هو الراجع عن دين الإسلام^(٥٧٣٤).

وبهذا المعنى الشرعي الاصطلاحي للردّة ورد ذكرها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿... ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾^(٥٧٣٥).

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه﴾، أي: من يرجع عن الإسلام إلى الكفر^(٥٧٣٦).

وفي «تفسير المنار»: «أي ومن يرجع منكم عن الإسلام إلى الكفر حتى يموت عليه (افتراضاً)، فأولئك المرتدّون .. إلخ»^(٥٧٣٧).

٤٥٧٣ - شروط المرتدّ:

قلنا: إن المرتدّ في الاصطلاح الشرعي هو الراجع عن الإسلام، ويشترط في الشخص لتعتبر ردّته ويصير مرتدّاً جملة شروط: (أولاً): العقل، و(ثانياً): البلوغ، و(ثالثاً): الاختيار. أما الذكورة فليست بشروط ونتكلم فيما يلي بإيجاز عن هذه الشروط.

٤٥٧٤ - أولاً: العقل:

إن الردّة لا تعتبر إلا إذا صدرت من عاقل، أما من لا عقل له كالطفل غير المميز والمجنون،

(٥٧٣٤) «المغني» ج ٨، ص ١٢٣، «البدائع» ج ٧، ص ١٣٤، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٣٣.

(٥٧٣٥) [سورة البقرة: الآية ٢١٧].

(٥٧٣٦) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ٤٦. (٥٧٣٧) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣١٨.

ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو بشرب دواء مباح شربه، فلا تصح ردة هؤلاء - أي لا يعتبر ما يصدر من هؤلاء ردة -، وإن كان يعتبر ردة لو صدر من بالغ عاقل. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». ولأن من لا عقل له غير مكلف شرعاً؛ لأن من شروط التكليف: العقل» (٥٧٣٨).

٤٥٧٥ - ولو كان المجنون بالغاً وهو يفيق أحياناً، ثم يرجع إلى جنونه فإذا ارتد في حال إفاقة، ثم رجع إلى جنونه فإنه يبقى مرتداً؛ لأن ردة وقعت وهو عاقل حين إفاقة (٥٧٣٩).

٤٥٧٦ - هل تقع ردة السكران:

قلنا: إن العقل شرط لوقوع الردة واعتبارها، فهل تقع ردة السكران وهو زائل العقل؟ والجواب: يفرق بين حالتين:

(الحالة الأولى): إذا كان السكران قد زال عقله بشربه مسكراً يجهل أنه مسكر، أو بشربه دواء أسكره، ففي هذه الحالة لا تقع ردة إذا صدر منه ما يصير به البالغ العاقل مرتداً. ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

(الحالة الثانية): إذا شرب مسكراً يعلم أنه مسكر فأزال عقله، ثم صدر منه ما يعتبر ردة لو صدر من عاقل، فهل تقع ردة ويصير مرتداً؟

على خلاف بين الفقهاء، ففي المذهب الحنبلي قولان هما روايتان عن أحمد: أظهرهما وقوع ردة (٥٧٤٠)، وهي التي ذكرها فقهاء الحنابلة المتأخرون، ولم يذكروا غيرها كما في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة (٥٧٤١).

وهذا هو مذهب الشافعية، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقههم: «والمذهب صحة ردة السكران المتعدي بسكره» (٥٧٤٢).

(٥٧٣٨) «المغني» ج ٨، ص ١٢٤، «البدائع» ج ٧، ص ١٣٤، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٣٣، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٤، ص ٢٢٤.

(٥٧٣٩) «البدائع» ج ٧، ص ١٣٤. (٥٧٤٠) «المغني» ج ٨، ص ١٤٧.

(٥٧٤١) «كشاف القناع» ج ٤، ص ١٠٥. (٥٧٤٢) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٣٣.

وهو أيضاً مذهب المالكية، فقد قالوا: «ولا يعذر بجهل؛ لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو سكر حرام، ويحترز به عن السكر بحلال كالمجنون» (٥٧٤٣).

وزهد الحنفية إلى عدم وقوع ردة السكران بتناوله المسكر مع علمه أنه مسكر، استحساناً، وإن كان القياس وقوعها» (٥٧٤٤).

وعند الجعفرية تقع ردة السكران إن كان سكره بتناول المسكر مع علمه بأنه مسكر (٥٧٤٥).

٥٧٧- أدلة من قال بوقوع ردة السكران:

إن الصحابة الكرام قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدّوه حدّ المفترى، فأوجبوا عليه حدّ الفرية التي يأتي بها في سكره وأقاموا مظنتها مقامها؛ ولأنه يصح طلاقه فتصح ردّته كالصاحي.

والقول بأنه ليس بمكلف ممتنع، فإن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر واجبات الإسلام كما أنه يأنم بفعل المحرمات، وهذا مبني التكليف؛ ولأن السكران لا يزول عقله بالكلى، ولهذا يتقي المحذورات ويفرح بما يسره ويستاء بما يضره، ويزول سكره عن قريب من الزمان (٥٧٤٦).

٥٧٨- أدلة من قال بعدم وقوع ردّته:

أولاً: استدلل ابن حزم شيخ فقهاء الظاهرية في زمانه على عدم وقوع ردة السكران بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فالسكران لا يدري ما يقول، وإذا لم يدري ما يقول، فلا شيء عليه. وقد صحّ أن حمزة - رضي الله عنه - قال لرسول الله ﷺ، ولعلي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة: «هل أنتم إلا عبيد لأبائي»، قالها وهو سكران فلم يعنفه على ذلك ولو قالها صاحياً غير سكران لكفر بذلك - وحاش له من ذلك -.

ثم قال ابن حزم: وما احتجوا به من أن بعض الصحابة قالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى جلد ثمانين جلدة، فأقاموا مظنة الفرية مقامها، فكذلك في الردّة في حالة سكره. (فالجواب): أن هذا الخبر لا يصح (٥٧٤٧).

(٥٧٤٣) «الشرح الصغير» للردديري، «حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤١٨.

(٥٧٤٤) «البدائع» ج ٧، ص ١٣٤، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٤، ص ٢٢٤.

(٥٧٤٥) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٨٥.

(٥٧٤٦) «المحلى» ج ١١، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٥٧٤٧) «المغني» ج ٨، ص ١٤٧.

ثانياً: واستدل الحنفية على قولهم بعدم وقوع ردّة السكران استحساناً لا قياساً، بأن القياس يقضي بأن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب، إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه.

ووجه الاستحسان: أن أحكام الكفر مبنية على الكفر، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنما الإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب، فلا يصح إقراره (٥٧٤٨).

٤٥٧٩ - القول الراجح في ردّة السكران:

والراجح عدم وقوع ردّة السكران لقوة أدلة القائلين بعدم وقوعها. وكون السكران قد ارتكب محرماً بسكره لا يسوغ إخراجهم من الإسلام لنطقه بالكفر دون قصد منه ولا إرادة للكفر، ولا للخروج من الإسلام؛ ولأن الشرع حدد له عقوبة معينة هي حدّ الشرب، فمعاقبته بعقوبة أخرى وهي اعتباره كالصاحي فيما يعتبر ردّة، يعني تقرير عقوبة ثانية عليه وهي عقوبة المرتدّ، وهذا لا يجوز.

٤٥٨٠ - الشرط الثاني لوقوع الردّة: البلوغ:

وقبل الكلام على هذا الشرط - البلوغ - لا بد من الكلام على إسلام الصبي ومدى اعتباره لعلاقته بهذا الشرط.

ذهب الإمام الشافعي وزفر من الحنفية إلى أنه لا يصح إسلام الصبي حتى يبلغ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...».

وذهب الحنابلة وأبو حنيفة وصاحباہ وابن أبي شيبة إلى صحة إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وإن لم يصل إلى سن البلوغ؛ لأن إسلامه نفع له، وقد أسلم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو صبي، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه ردّ إسلام صغير. أما الحديث الشريف الذي احتجوا به وهو: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...»، فلا حجة لهم فيه؛ لأن إسلام الصبي، يكتب له لا عليه، كالصلاة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه.

وحدد سن الصبي الذي يعقل الإسلام بعشر سنوات، وهذا قول الإمام الخرقى الحنبلي. ولم يحدد بعضهم سناً معينة للصبي الذي يعقل الإسلام، فيجوز أن يعقل وهو ابن سبع سنين.

(٥٧٤٨) «البدائع» ج ٧، ص ١٣٤.

ومعنى يعقل الإسلام، أي: يعلم أن الله تعالى ربه، وأن محمداً عبده ورسوله. وعقل الإسلام بهذا المعنى شرط لا خلاف فيه لقبول إسلام الصبي (٥٧٤٩).

٤٥٨١ - والصبي الذي قبل إسلامه وحكمنا بصحة إسلامه، إذا رجع عن إسلامه لم يقبل منه رجوعه واعتبر مرتداً، وبهذا قال الحنابلة وهو الظاهر من مذهب مالك.

وعند الإمام الشافعي: لا يصح إسلامه كما قلنا، ولا تصح ردة؛ لأن الشرط عنده لوقوع الردة واعتبارها من الشخص كونه بالغاً كما هو الشرط عنده لاعتبار إسلام الشخص.

وهذا مذهب الجعفرية أيضاً. وقد روي عن الإمام أحمد أن الصبي لا تعتبر ردة وإن اعتبر إسلامه (٥٧٥٠).

وعند الحنفية: اختلاف في اشتراط البلوغ لوقوع الردة واعتبارها، فقد قال أبو حنيفة ومحمد: البلوغ ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل. وقال أبو يوسف: البلوغ شرط، فلا تصح ردة غير البالغ، وإن كان صبيّاً يعقل الإسلام (٥٧٥١).

٤٥٨٢ - الشرط الثالث لوقوع الردة: الاختيار:

والاختيار من الشخص للارتداد عن الإسلام شرط لوقوع ردة واعتبارها، وترتيب أحكام الردة عليه، وعلى هذا، فمن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يرتد عن الإسلام، ولم يصير كافراً مرتداً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُوبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، ولكن من شرح بالكفر صدراً، فعليه غضب من الله (٥٧٥٢). ولحديث رسول الله ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وبهذا قال الفقهاء من مختلف المذاهب (٥٧٥٣).

٤٥٨٣ - الذكورة ليست شرطاً لوقوع الردة:

والذكورة ليست شرطاً لوقوع الردة واعتبارها، وبهذا قال الفقهاء فتصح عندهم ردة المرأة

(٥٧٤٩) «المغني» ج ٨، ص ١٣٣-١٣٤، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٣٧.

(٥٧٥٠) «المغني» ج ٨، ص ١٣٥-١٣٦، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٨٣.

(٥٧٥١) «البدائع» ج ٧، ص ١٣٤. (٥٧٥٢) [سورة النحل: الآية ١٠٦].

(٥٧٥٣) «المغني» ج ٨، ص ١٤٦، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٣٤، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٤، ص ٢٢٤.

«الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٢٥٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي، ص ٣٩٤، «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ١٧٣.

- وإن اختلفوا فيما يترتب على ردّها من عقوبة كما سنبينه .
ومن أقوالهم في وقوع ردّة المرأة واعتبارها قول ابن قدامة الحنبلي : « لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل - أي بسبب الردّة - »^(٥٧٥٤) .
وقال علاء الدين الكاساني الحنفي : « وأما الذكورة فليست بشرط ، فتصح ردّة المرأة عندنا لكنها لا تقتل ، بل تجبر على الإسلام »^(٥٧٥٥) .
وعند الشافعية : تقع ردّة المرأة ، ويجب عليها بسبب ردّها ما يجب على الرجل بسبب رده ، ولهذا قالوا : « وتجبر استتابة المرتدّة والمرتدّة »^(٥٧٥٦) .
وقال الجعفرية : « ولا تقتل المرأة بالردة ، بل تحبس دائماً »^(٥٧٥٧) . ومعنى هذا وقوع الردّة من المرأة .
وقال المالكية : « وإذا ارتدّت المرأة ، فحكمها كالرجل »^(٥٧٥٨) .

(٥٧٥٤) « المغني » ج ٨ ، ص ١٢٣ .
(٥٧٥٥) « البدائع » ج ٧ ، ص ١٣٤ ، « الفتاوى الهندية » في فقه الحنفية ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ : الذكورة ليست بشرط لصحتها .
(٥٧٥٦) « مغني المحتاج » ج ٤ ، ص ١٣٩ .
(٥٧٥٧) « شرائع الإسلام » ج ٤ ، ص ١٨٣ .
(٥٧٥٨) « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزي المالكي ، ص ٣٩٤ .

المبحث الثاني

ما يصير به الشخص مرتدّاً

٤٥٨٤ - تمهيد، ومنهج البحث:

يرتد الشخص المسلم ذكراً كان أو أنثى إذا اعتقد ما يناقض حقائق الإسلام الثابتة، أو صدر منه أقوال أو أفعال أو تروك تعتبر كفراً في ميزان الإسلام، وتخرج صاحبها من دائرة الإسلام الفسيحة.

وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الردّة بالاعتقادات.

المطلب الثاني: الردّة بالأقوال.

المطلب الثالث: الردّة بالأفعال.

المطلب الرابع: الردّة بالتروك.

المطلب الأول

الردّة بالاعتقادات

٤٥٨٥ - المراد بالاعتقادات:

يقال: اعتقد فلان الأمر أي صدقه وعقد عليه قلبه. والعقيدة هي ما لا يقبل الشك فيه لذي معتقده^(٥٧٥٩). وعلى هذا، فالمقصود بالاعتقادات في بحثنا هذا: هو ما يؤمن به الشخص وينطوي عليه قلبه ويصير عنده عقيدة.

(٥٧٥٩) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٦٢٠.

٤٥٨٦ - القاعدة فيما يرتد به الشخص من الاعتقادات :

القاعدة في الردّة بالاعتقادات: هي كل ما يناقض العقيدة الإسلامية في أصولها ومعانيها ولوازمها، ويعرف الشخص هذه المناقضة ويقبلها ويرضيها وينطوي قلبه عليها، فبهذا الاعتقاد وبهذه الكيفية، يصير المسلم مرتدّاً.

ومن أصول العقيدة الإسلامية ما جاء في حديث جبريل الذي رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر وفيه: «قال: فأخبرني عن الإيمان، قال ﷺ: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» (٥٧٦٠).

فمن معاني الإيمان بالله: الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء ورب كل شيء، وأنه المعبود الحق لا يستحق العبادة غيره، والإيمان بما وصف به نفسه في كتابه العزيز، وبما وصفه به رسوله الكريم ﷺ من غير تحريف لما ورد من صفات الله في الكتاب أو السنّة، ولا تعطيل لها ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل تؤمن بأن الله واحد أحد ليس له شريك ولا صاحبة ولا ولد، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

ومن معاني الإيمان بملائكته أنهم ذوات عاقلة: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾، ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى. ومنهم جبريل وميكال وإسرافيل.

ومن معاني الإيمان بكتبه: الإيمان بما أنزله الله من كتب على أنبيائه ورسله، وأن آخر الكتب المنزلة على رسله هو القرآن العزيز الذي أنزله الله على رسوله ﷺ. ومن الإيمان (بالقرآن) الإيمان بأنه كلام الله، وأنه محفوظ من الزيادة والنقصان، وأنه معجز لا يستطيع الجن والإنس أن يأتوا بمثله كما جاء فيه: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ (٥٧٦١).

ومن معاني الإيمان برسله: الإيمان بجميع رسل الله ومنهم المذكورة أسماؤهم في القرآن الكريم، وأن خاتمهم هو سيدنا محمد ﷺ الذي بعثه الله إلى جميع الخلق، وأن لا نبي من بعده، وأن شريعته «الإسلام» هي الواجبة الاتباع دون غيرها.

ومن معاني الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالبعث بعد الموت، وأن الله سيحاسب جميع

(٥٧٦٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١، ص ١٥٧.

(٥٧٦١) [سورة الإسراء: الآية ٨٨].

البشر يوم القيامة على أعمالهم، وأن مصيرهم إما إلى النار، وإما إلى الجنة، وأن ما أخبر به القرآن والسنة النبوية من أحداث يوم القيامة هو الحق الذي سيحدث قطعاً.

ومن معاني الإيمان بالقدر خيره وشره: الإيمان بأن الله خالق كل شيء وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن الله يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وأن الله ليس بظلام للعباد، وأن كل شيء بقضاء وقدر ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾. فلا حجة لأحد بالقدر بل لله الحجة البالغة.

٤٥٨٧ - أقوال الفقهاء في الردّة بالاعتقادات:

ذكر الفقهاء بعض ما يرتدّ به المسلم من أمور الاعتقادات، وهي تندرج في القاعدة التي ذكرناها فيما تقع به الردّة من الاعتقادات فمن ذلك قولهم بارتداد من ينفي وجود الله تعالى، أو يعتقد قدم العالم وأن هذا الكون وجد دون خالق^(٥٧٦٢).

وأن من اعتقد أن مع الله إلهاً آخر، أو أن له شريكاً في الملك، أو أن له صاحبة أو ولداً فقد ارتدّ بهذه الاعتقادات^(٥٧٦٣).

وأن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم فقد ارتدّ، وكذلك من نفى صفة من صفات الله تعالى أو شك فيها ومثله لا يجهلها^(٥٧٦٤).

ومن قال بأن القرآن مخلوق فقد كفر^(٥٧٦٥)، أو أنكر آية من القرآن الكريم فقد ارتدّ^(٥٧٦٦).

ومن اعتقد صدق مدّعي النبوة بعد نبينا محمد ﷺ فقد كفر وارتدّ؛ لأن مسيلمة الكذاب لما ادّعى النبوة وصدّقه قومه، صاروا مرتدّين^(٥٧٦٧).

(٥٧٦٢) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٣٤، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤١٦.

(٥٧٦٣) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٢٥٨.

(٥٧٦٤) «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٨٢.

(٥٧٦٥) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٢٥٨.

(٥٧٦٦) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٢٥٨.

(٥٧٦٧) «المغني» ج ٨، ص ١٥٠.

المطلب الثاني

الردة بالأقوال

٤٥٨٨ - القاعدة في الردّة بالأقوال :

ويمكن وضع القاعدة في الردّة بالأقوال على النحو التالي :

كل قول يفصح عن اعتقاد باطل يكفر به معتقده، فهو قول يرتدّ به صاحبه .
وكل قول فيه سخرية واستهزاء بالله، أو بآياته، أو بدينه، أو برسوله، فهو كفر يرتدّ به قائله .
وكل قول فيه انتقاص لله أو لدينه أو لرسوله بنسبة ما لا يليق بهم، فهو قول يرتدّ به صاحبه .
وكل رفض لأمر الله وشرعه على وجه العناد أو المعارضة والردّ استكباراً فهو كفر يرتدّ به صاحبه .

٤٥٨٩ - الأدلة على هذه القاعدة :

أولاً: بالنسبة للقول الدال على الاعتقاد الذي يرتدّ به صاحبه . الدليل على هذا الجزء من القاعدة هو ما ذكرناه في المطلب الأول عن الردّة بالاعتقادات .

ثانياً: بالنسبة للقول الذي فيه سخرية واستهزاء بالله أو بآياته ورسوله، الدليل على هذا الجزء من القاعدة قوله تعالى : ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ (٥٧٦٨) .

قال الإمام ابن العربي المالكي في هذه الآية الكريمة : «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيف ما كان كفر فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة» (٥٧٦٩) .

وقال الإمام الرازي وهو يفسر هذه الآية : «إن الاستهزاء بالدين، كيف كان، كفر بالله، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان، والجمع محال - أي الجمع بين الاستهزاء وتعظيم الله محال -» (٥٧٧٠) .

(٥٧٦٨) [سورة التوبة: الآيتان ٦٥ و ٦٦] .

(٥٧٦٩) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ٢، ص ٩٦٤ .

(٥٧٧٠) «تفسير الرازي» ج ١٦، ص ١٢٤ .

وفي «تفسير المنار» في هذه الآية: «والآية نص صريح في أن الخوض في كتاب الله وفي رسوله، وفي صفات الله، وفي وعد الله ووعيده، وجعلها موضوعاً للعب والهُزء، كل ذلك من الكفر الحقيقي الذي يخرج به المسلم من الملة، وتجري به أحكام الردة إلا أن يتوب ويجدد إسلامه» (٥٧٧١).

ثالثاً: وبالنسبة للجزء الثالث من القاعدة وهو القول الذي فيه انتقاص لله ولدينه ولرسوله ويرتدّ به قائله، فمن أدلته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٥٧٧٢)، وسبّهم لله تعالى ليس على أنهم يسبون صريحاً، ولكن يخوضون في ذكره تعالى فيذكرونه بما لا يليق به، ويتمارون في ذلك بالمجادلة فيزدادون في ذكر ما تنزه الله عنه (٥٧٧٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «السبّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقييح ونحوه، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾» (٥٧٧٤).

رابعاً: وبالنسبة للجزء الرابع من القاعدة وهو رفض أمر الله وشرعه على وجه العناد والمعارضة والاستكبار، فمن أدلة هذا الجزء، ما حلّ بإبليس من اللعنة والطرده لرفضه أمر الله له بالسجود لسيدنا آدم ذلك الرفض الذي صدر عن إبليس على وجه المعارضة والعناد والاستكبار، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ، فَسَجَدُوا إِلَّا أَبْلِسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (٥٧٧٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ، ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ، فَسَجَدُوا إِلَّا إبْلِسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ. قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ، قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ. قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ (٥٧٧٦)، وقال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسَ

(٥٧٧١) «تفسير المنار للمرحوم محمد رشيد رضا، ج ١٠، ص ٥٣٠-٥٣١.

(٥٧٧٢) [سورة الأنعام: الآية ١٠٨].

(٥٧٧٣) «المفردات» للراغب الأصفهاني، ص ٢٢٠.

(٥٧٧٤) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية، ص ٥٦٦.

(٥٧٧٥) [سورة البقرة: الآية ٣٤].

(٥٧٧٦) [سورة الأعراف: الآيات ١١، ١٢، ١٣].

ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي، أستكبرت، أم كنت من العالين. قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. قال فاخرج منها فإنك رجيم. وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين ﴿٥٧٧﴾.

فإبليس كفر بعد إيمانه وارتدّ عن إيمانه لرفضه أمر الله بالسجود لآدم، وكان رفضه عن علم بأنه يرفض أمر الله، وكان ذلك منه عناداً واستكباراً ومعارضة لأمر الله ومجادلة لله فيما أمره به، فطرده الله ولعنه وأخرجه من مجمع الملائكة.

فليحذر المسلم من ردّ أمر الله أو معارضة شرع الله بما قد يزينه الشيطان له، وليكن شعار المسلم لما يسمعه أو يبلغ به من أوامر الله: ﴿رَبَّنَا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

٤٥٩٠ - أقوال الفقهاء في الردّة بالأقوال:

ونذكر فيما يلي بعض أقوال الفقهاء في الردّة بالأقوال، وهي تندرج في مضمون القاعدة التي ذكرناها:

أ - سبّ الله أو سبّ أنبيائه أو سبّ محمد ﷺ كفر وردّة ﴿٥٧٧٨﴾.

ب - ومن سبّ الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو بكتبه ﴿٥٧٧٩﴾.

ج - من قال: لا يعجبني حكم الله أو لا يعجبني شريعة النبي محمد ﷺ. يكفر بهذا القول. ولو قال له شخص: الله أحلّ الزواج بأربع نساء، فقال: أنا لا يعجبني هذا الحكم، يكفر بهذا القول ﴿٥٧٨٠﴾.

د - قال لشخص: أنت ما قدرت على امرأة. فقال الشخص: الله لم يقدر عليها فكيف أقدر أنا؟ يكفر بهذا القول ﴿٥٧٨١﴾.

هـ - قال: لم يبق لله شغل حتى يخلق مثل هذا، كفر وارتدّ بهذا القول ﴿٥٧٨٢﴾.

﴿٥٧٧٧﴾ [سورة ص، الآيات ٧٥-٧٨].

﴿٥٧٧٨﴾ «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية، ص ٣٢٢، ٣٢٣، ٥١٥.

﴿٥٧٧٩﴾ «المعني» ج ٨، ص ١٥٠، «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ١٩٨، ٤١٣.

﴿٥٧٨٠﴾ «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ٢٦١.

﴿٥٧٨١﴾ «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ٢٦١-٢٦٢.

﴿٥٧٨٢﴾ «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ٢٦٢.

و- قال: فلان عبد، وهو مع هذا القدر من النعمة، وأنا عبد في هذا القدر من البؤس والعناء، فهل يكون هذا عدلاً؟ كفر وارتدّ بهذا القول (٥٧٨٣).

ز- قال: لو أمرني الله بهذا لم أفعل. أو قال: لو أمرني الله بأمر لم أفعل. كفر وارتدّ بما قال (٥٧٨٤).

٤٥٩١ - بعض ما يصدر عن بعض الناس وهو كفر:

تصدر من بعض الناس أقوال يكفر بها قائلها، وقد لا يعرف قائلها أنه يكفر بالنطق بها، فينبغي للمسلم أن يتوقّى هذه الأقوال، ولا يقولها لا في حالة الرضا ولا في حالة الغضب ومن هذه الأقوال ما يأتي:

أ- من يقول: «لماذا يا ربّ أمتّ هذا الصبي الوحيد لأمه، وأبقيت فلاناً الشيخ الطاعن في السن؟».

هذا القول كفر وردّة، ويرتدّ بقوله؛ لأن فيه اعتراضاً على ما يقدره الله ويشاؤه، كما أن فيه طعنًا في حكمة الله وعدله وكل هذا كفر وردّة.

ب- قول من يقول: «لماذا يا رب تبلي هذا العبد الصالح بالمرض، وتعطي العافية لفلان الظالم الباغي؟».

هذا قول كفر وردّة؛ لأن فيه طعنًا في حكمة الله وعدله.

ج- فلان لا يستحق ما نزل به من بلاء - أو كما يقول بعض الناس: فلان ما يستاهل.

هذا قول كفر وردّة؛ لأن فيه طعنًا في حكمة الله وفي عدله.

د- من يقول: الشريعة الإسلامية شريعة عتيقة ذهب زمانها ولم تعد صالحة للتطبيق.

هذا القول كفر وردّة لرفض شرع الله «الإسلام» الذي جعله خاتم الشرائع وواجب الاتباع والتطبيق.

ه- من قال: لو جاءني محمد بن عبد الله رسول الله وأمرني بهذا على وجه الحتم واللزوم لما فعلته.

هذا قول يرتدّ به صاحبه؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله، ومن يرفض طاعته عناداً يكفر ويرتدّ.

(٥٧٨٣) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٥٧٨٤) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ٢٦٣.

المطلب الثالث

الردة بالأفعال

٤٥٩٢ - القاعدة في الردّة بالأفعال:

والقاعدة هنا: كل فعل يدل على السخرية، أو الاستهزاء، أو التحقير، أو الازدراء، أو التنقيص لله، أو لدينه، أو لكتابه، أو لرسوله، أو جحوداً لما هو معلوم من الإسلام بالضرورة، فهو كفر وردّة.

٤٥٩٣ - أقوال الفقهاء في الردّة بالأفعال:

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والفعل المكفّر ما تعمده صاحبه استهزاءً صريحاً بالدين، أو جحوداً كاللقاء مصحف بقاذورة؛ لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم، وسجود لصنم أو سجود لشمس أو غيرها من المخلوقات» (٥٧٨٥).

وكذلك قال المالكية برّدّة من ألقي المصحف في قدر؛ لأن هذا الفعل يعني الاستخفاف بالقرآن (٥٧٨٦).

المطلب الرابع

الردة بالتروك

٤٥٩٤ - القاعدة في الردّة بالتروك:

القاعدة في الردّة بالتروك تقوم على أساس أن ترك الفعل، أو القول يدل على كفر صاحب هذا الترك، باعتبار أن هذا الترك يدل على العناد ومعارضة الشرع استكباراً، أو جحوداً.

٤٥٩٥ - أقوال الفقهاء في الردّة بالتروك:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: إلا الصلاة إذا دعي إليها من الإمام أو نائبه، وامتنع حتى تضايق وقت التي بعد التي دعي إليها عن فعلها أو ترك شرط أو ركن للصلاة مجمع

(٥٧٨٥) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٣٦.

(٥٧٨٦) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤١٦.

عليه، فيقتل كُفراً بعد الاستتابة(٥٧٨٧). ومثل هذا أيضاً في «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة(٥٧٨٨). وما قلناه فيمن يمتنع عن أداء الصلاة بعد أمر الإمام له بفعلها مع إقراره بوجوبها. أما إذا صرح بجحودها وأنكر وجوبها، فلا خلاف في ردّه(٥٧٨٩).

٤٥٩٦ - ترك الحكم بالشريعة الإسلامية:

ترك الحكم بشريعة الإسلام قد يكون موجباً للكفر والارتداد، جاء في «تفسير القرطبي» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال القرطبي - رحمه الله -: «أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن، وجحداً لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - فهو كافر. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار - أي معتقداً ذلك ومستحلاً له - . فأما من فعل وهو معتقد أنه مرتكب محرماً، فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»(٥٧٩٠).

وفي «تفسير المنار»: «إن الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكراً له، أو راغباً عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجمع الإيمان والإذعان»(٥٧٩١).

(٥٧٨٧) «كشف القناع» ج ٤، ص ١٠٣.

(٥٧٨٨) «غاية المنتهى بين الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج ١، ص ٨٦.

(٥٧٨٩) «المغني» ج ٨، ص ١٣١.

(٥٧٩٠) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ١٩٠.

(٥٧٩١) «تفسير المنار» ج ٦، ص ٤٠٧.

المبحث الثالث

عقوبة المرتدّ والمرتدة

٤٥٩٧ - من بدل دينه فاقتلوه :

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من بدل دينه فاقتلوه» (٥٧٩٢).

دلّ هذا الحديث الشريف بعمومه على قتل من ارتدّ عن دينه الإسلام . فالمقصود بقوله : «من بدل دينه» أي بدل دينه الإسلام فانتقل منه إلى الكفر (٥٧٩٣).

وسواء كان المرتد الذي بدل دينه الإسلام فانتقل إلى غيره رجلاً كان أو امرأة، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والجعفرية (٥٧٩٤).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي : «لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل بسبب الردّة. روي ذلك عن أبي بكر وعلي - رضي الله عنهما -، وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحمّاد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق» (٥٧٩٥).

٤٥٩٨ - رأي الحنفية في عقوبة المرتدّة :

ذهب الحنفية إلى أن المرأة المرتدّة لا يباح دمها، فلا تقتل بسبب ردّتها ولكنها تحبس وتخرج من الحبس في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فبها، وإن رفضت

(٥٧٩٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٢٦٧.

(٥٧٩٣) «تفسير المنار» ج ٦، ص ٤٠٧.

(٥٧٩٤) «كشف القناع» ج ٤، ص ١٠٣، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٩-١٤٠، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢،

ص ٤١٨، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٨٣.

(٥٧٩٥) «المغني» ج ٨، ص ١٢٣.

وأبّت اعيدت إلى الحبس، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت^(٥٧٩٦).

٤٥٩٩ - أدلة الحنفية^(٥٧٩٧):

استدل الحنفية لمذهبهم بجملة أدلة نوجزها في الآتي :

أولاً: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تقتلوا امرأة ولا وليداً» وعَلَّله ﷺ بقوله: «بأنها لم تكن تقاتل»، وقد جاء هذا التعليل في رواية أخرى لهذا الحديث الذي فيه النهي عن قتل النساء. ثم إن النهي عن قتل النساء مطلق يعم كل كافرة سواء كان كفرها أصلياً كالكافرة الحربية في دار الحرب، أو كان كفرها عارضاً كالمتردة في دار الإسلام.

ثانياً: أن الأصل تأخير الجزاءات إلى دار الآخرة؛ لأن تعجيل الأجزية في الدنيا يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عن هذا الأصل دفعاً لشر ناجز وهو الحراب، ولا يتأتى ذلك من النساء لعدم صلاحية بنيتها على القتال بخلاف الرجال، فصارت المتردة كالكافرة الأصلية فلا تقتل لكفرها، وإنما تقتل إذا قاتلت فعلاً، ولهذا قلنا: إن المتردة إذا كانت ذات رأي وتتبع فإنها تقتل لا لردتها، بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد.

ثالثاً: تحبس المتردة حتى تسلم؛ لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد إقرارها بالإسلام، فتجبر على إيفائه برجوعها إلى الإسلام، كما تجبر في حقوق العباد بإيفائها هذه الحقوق.

رابعاً: الحديث الشريف: «من بدّل دينه فاقتلوه» محمول على الذكور عملاً بالدلائل التي ذكرناها صيانة لها عن التناقض، وأيضاً فإن هذا الحديث الشريف عمومه مخصوص، فهو لا يشمل من بدّل دينه من الكفر إلى الإسلام، كما لا يشمل المسلم يقول كلمة الكفر مكرهاً فلا يكفر. وعلى هذا فيمكن قصر هذا الحديث على الذكور دون الإناث، فيكون مخصوصاً بهم فلا يشملهن.

٤٦٠٠ - أدلة الجمهور على قتل المتردة^(٥٧٩٨):

أولاً: الحديث الشريف: «من بدّل دينه فاقتلوه» وهو بعمومه يشمل الرجال والنساء؛ لأن كلمة

(٥٧٩٦) «البدائع» ج ٧، ص ١٣٥، «الهداية» ج ٤، ص ٣٨٨-٣٨٩، «الدر المختار» ج ٤، ص ٢٤٥.

(٥٧٩٧) «البدائع» ج ٧، ص ١٣٥، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٣٨٨-٣٨٩، «الدر المختار» ج ٤، ص ٢٤٥.

(٥٧٩٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٢٧٢، «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢٤، ص ٨٠،

«المغني» ج ٨، ص ١٢٣-١٢٤.

«من» من ألفاظ العموم وعلى هذا، تكون عقوبة المرتدة مثل عقوبة المرتدة وهي القتل .

ثانياً: أن راوي الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» وهو ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «تقتل المرتدة، وهذا يدل على أن ما فهمه ابن عباس من الحديث هو عمومها الذي يشمل الرجال والنساء».

ثالثاً: قتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - امرأة يقال لها أم قرفة . ارتدت بعد إسلامها، والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم، أخرج ذلك ابن المنذر، والدارقطني من وجه حسن .

رابعاً: وفي شرح ابن حجر العسقلاني لصحيح البخاري، قال العسقلاني: وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقه» قال ابن حجر العسقلاني بعد ذكر هذا الحديث: وسنده حسن، وهو نص في موضوع النزاع، فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنى، والسرقه، وشرب الخمر، والقذف .

خامساً: المرتدة بخروجها من الإسلام فارقت جماعة المسلمين، فتستحق القتل للحديث الشريف المتفق عليه: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

سادساً: وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تاب وإلا قُتلت . ذكره صاحب «المغني»، وقال عنه ابن حجر العسقلاني: سنده ضعيف .

سابعاً: أن المرأة كالرجل أهل للتكليف، فإذا بدلت دينها الحق الإسلام بالباطل، فيجب أن تقتل كالرجل إذا فعل ذلك بأن ارتدت عن الإسلام .

ثامناً: حديث النهي عن قتل النساء يتعلق بالنهي عن قتل الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال، ولا القتل لقوله ﷺ في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة، فقال ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل»، ثم نهى عن قتل النساء .

تاسعاً: الكفر الطارئ يخالف الكفر الأصلي بدليل أن الرجل يُقر عليه بالجزية، بينما في الكفر الطارئ - أي بالردة - لا يُقر عليه ولا تقبل منه الجزية .

٤٦٠١ - هل تسترق المرتدة؟

روي عن علي والحسن وقتادة أن المرأة الحرة المرتدة تسترق ولا تقتل بحجة أن أبا بكر

الصديق استرق بني حنيفة وذرايعهم، وأعطى علياً - رضي الله عنه - امرأة منهم فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد فكان إجماعاً^(٥٧٩).

٤٦٠٢ - وقال الحنفية: لا تسترق الحرّة المرتدة ما دامت في دار الإسلام، فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سُبيت. وعن أبي حنيفة: تسترق في دار الإسلام أيضاً، وقيل: لو أُفتي باسترقاقها فلا بأس بذلك بالنسبة لمن كانت ذات زوج حسماً ورداً لقصدها السيء بالفراق من زوجها عن طريق الردّة، وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام، أو يهبها الإمام له إذا كانت من أموال الفيء؛ لأنها صارت بالردّة فيئاً للمسلمين لا يختص بها الزوج، فيتملكها بالشراء من الإمام أو بالهبة منه، وينفسخ النكاح بالردّة، وحينئذ يتولى الزوج حبسها حتى تسلم، فيرجع ضرر قصدها السيء بالردّة عليها^(٥٨٠).

٤٦٠٣ - الردّ على من قال باسترقاق المرتدة:

ويرد على قول من قال: تسترق المرتدة بأن بني حنيفة لم يثبت أن من استرق منهم قد تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة قد أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم. والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه ومنهم من ارتد^(٥٨١).

٤٦٠٤ - القول الراجح في عقوبة المرتدة:

والراجح في عقوبة المرتدة أنها كالمرتد في عقوبة ردّته، فيجب عليها القتل كما يجب عليه القتل، فلا تحبس كما قال الحنفية حتى تسلم إذ لا دليل على هذا القول، كما لا تسترق؛ لأن المرأة ساوت الرجل في عقوبات جرائم الحدود فتساويه في عقوبة الردّة؛ ولأن الاسترقاق إنما ورد في استرقاق الحريّات في حالة قتال المسلمين لدار الحرب.

ثم إنّ المرتدة امرأة في دار الإسلام كانت مسلمة فارتكبت جريمة الردّة، فتعاقب بالعقوبة المقررة لها شرعاً وهي القتل، وليس من هذه العقوبة استرقاقها ولا حبسها حتى تسلم، كما أن الرجل الحرّ المسلم إذا ارتدّ لم يسترق ولم يحبس. وعلى هذا وللدلائل التي ساقها الجمهور على قولهم، فإن الراجح في عقوبة المرتدة أنها كالرجل في عقوبته على ردّته.

٤٦٠٥ - ردّة الصبي أو الصبية:

ذكرنا شيئاً عن ردّة الصبي أو الصبية - أي عن ردّة الصغار - عند كلامنا عن «البلوغ» باعتباره

(٥٨٠) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٣٨٨.

(٥٧٩) «المغني» ج ٨، ص ١٢٣.

(٥٨١) «المغني» ج ٨، ص ١٢٤.

شرطاً لوقوع الردّة وترتب أحكامها عليها، ونوجز القول في هذه المسألة هنا، وإن كان فيه شيء من التكرار؛ لأننا نتكلم هنا عن عقوبة ردّتهما، فنقول:

إذا كان الصبي أو الصبية يعقلان الإسلام وأسلما قبل بلوغهما، فإذا ارتدّا وقعت ردّتهما، وبهذا قال الحنابلة وهو ظاهر مذهب الإمام مالك. وروي عن الإمام أحمد أنه قال: يصح إسلامهما ولا تصح ردّتهما لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم»، وهذا الحديث يدل على أن لا يكتب على الصغير قبل البلوغ ذنب ولو صحت ردّته لكتبت عليه، أما إسلامه فيكتب له لا عليه، ولأن الردّة توجب القتل، فلم يثبت حكمها في حق الصبي كالزنى، وعلى هذا فحكمه حكم من لم يرتد، فإذا بلغ - أي إذا صار بالغاً -، فإن أصرّ على الكفر كان مرتدّاً حينئذٍ (٥٨٠٢).

وعند الشافعي: لا يصح إسلام الصبي أو الصبية قبل بلوغهما، وإن عقلا الإسلام، وبالتالي لا تعتبر ولا تصح ردّتهما كما بيّنا من قبل (٥٨٠٣).

وقال الحنفية: الصبي الذي يعقل الإسلام يقبل ويعتبر إسلامه، ولكن لا يقتل إذا ارتدّ وإن وقعت ردّته عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن قتل المرتد يكون بعد استتابته ودعوته إلى الإسلام بإظهار حججه وإيضاح دلائله حتى يظهر عناده واليأس من فلاحه، وهذا لا يتحقق من الصبي فكان الإسلام منه مرجواً والرجوع إلى الدين الحق منه مأمولاً، فلا يقتل ولكن يجبر على الإسلام بالحبس؛ لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام (٥٨٠٤).

٤٦٠٦ - الاستتابة قبل القتل على الردّة:

اختلف الفقهاء في استتابة المرتد قبل القتل، وكذلك استتابة المرتدة قبل قتلها - عند القائلين بقتلها -، ونوجز فيما يلي أقوالهم في هذه المسألة:

القول الأول: وجوب استتابة المرتد أو المرتدة قبل القتل ولزوم دعوتهما إلى الرجوع إلى الإسلام ويمهلانهما ثلاثة أيام، فإن رجعا إلى الإسلام فيها، وإن رفضا الرجوع إلى الإسلام وجب قتلهما عقوبة على ردّتهما. وبهذا قال أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي - رضي الله عنهما -، وهو قول عطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة (٥٨٠٥).

(٥٨٠٢) «المغني» ج ٨، ص ١٣٣-١٣٤.

(٥٨٠٣) «الفتاوى» ٥٣٢٨، ٥٣٢٩.

(٥٨٠٤) «البدائع» ج ٧، ص ١٣٤-١٣٥.

(٥٨٠٥) «المغني» ج ٨، ص ١٢٤، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٣٩، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤١٧.

القول الثاني: الاستتابة ليست واجبة، بل مستحبة إلى ثلاثة أيام، وهذا مذهب الحنفية، وقول للشافعية (٥٨٠٦).

القول الثالث: الاستتابة ليست واجبة ولا مستحبة، وهذا مذهب الظاهرية، قال الإمام ابن حزم الظاهري: «فالواجب إقامة الحدّ عليه - أي على المرتد - إن لم يرجع إلى الإسلام، فلاشتغال عن ذلك وتأخيرها باستتابة ودعاء يلزمان ترك إقامة الحدّ عليه، وهذا لا يجوز» (٥٨٠٧). وبهذا أيضاً قال الحسن وطاؤوس وغيرهما، فعندهم يجب قتل المرتد في الحال (٥٨٠٨).

٤٦٠٧ - أدلة الأقوال في الاستتابة - أدلة وجوب الاستتابة:

قلنا: إن أكثر أهل العلم - أي جمهورهم - ذهبوا إلى وجوب استتابة المرتد والمردة، وقد استدلووا بجملة أدلة منها:

أولاً: أخرج أبو داود عن أبي موسى قال: «قدم عليّ معاذ وأنا باليمن. ورجل كان يهودياً فأسلم فارتدّ عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل وكان قد استتب قبل ذلك» (٥٨٠٩)، وفي هذا دليل على استتابة المرتد (٥٨١٠).

ثانياً: استدل ابن القصار بالإجماع السكوتي؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب في أمر المرتد: «هلاً حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب، فيتوب الله عليه؟» ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كأنهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» - أي إن لم يرجع إلى الإسلام - (٥٨١١).

ولما أخبر رجل جاء من اليمن عمر بن الخطاب بأن مسلماً ارتد فضربت عنقه لردّته، قال عمر - رضي الله عنه -: «أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ

(٥٨٠٦) «البدائع» ج ٧، ص ١٣٤.

(٥٨٠٧) «المحلى» ج ١١، ص ١٩٢-١٩٣.

(٥٨٠٨) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ١٢، ص ٢٦٩.

(٥٨٠٩) «سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٠.

(٥٨١٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ١٠.

(٥٨١١) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ١٢، ص ٢٦٩.

بلغني» (٥٨١٢). رواه الإمام مالك.

وجاء في شرحه للزرقاني: احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا، وأنه لا مخالف له وقوله (إني لم أحض) أي: لم أحضر قتله بلا استتابة. (ولم أمر به، ولم أرض به إذ بلغني) فيه تصريح بخطأ فاعله، ولا يكون ذلك إلا بنص أو إجماع. وعن ابن القاسم في العتبية أن أبا بكر - رضي الله عنه - استتاب أم قرفة لما ارتدت عن الإسلام، فلم تتب فقتلها. فلعل عمر - رضي الله عنه - علم بانعقاد الإجماع على ذلك زمن أبي بكر، فأنكر على أبي موسى ما فعله - أي قتله المرتد قبل استتابته - (٥٨١٣).

ثالثاً: الغالب أن الردّة تكون عن شبهة عرضت للمرتد فتعلق بها، فإمهاله وعدم تعجيل قتله واستتابته كل ذلك يعطيه فرصة لإزالة شبهته، جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «يجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلها؛ لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة فيُسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردّة تكون عن شبهة عرضت» (٥٨١٤).

٤٦٠٨ - أدلة استحباب الاستتابة لا وجوبها:

قال الحنفية: «يستحب أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب أن يستتاب؛ لأن الدعوة إلى الإسلام قد بلغته، فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام وإن أبى، نظر الإمام في ذلك: فإن طمع في توبته أو طلب المرتد التأجيل والإمهال، أمهله الإمام ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يطلب المرتد إمهاله أمر الإمام بقتله حالاً ولم يمهله.

واحتج الحنفية لقولهم بحديث الإمام مالك بن أنس الذي ذكرناه في الفقرة السابقة كما احتجوا بما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً. كما احتجوا أن من الجائز أن شبهة عرضت له حملته على الردّة فيؤجل ثلاثاً لعلها تنكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة ثلاثاً وسيلة إلى الإسلام فندب إليها» (٥٨١٥).

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف استحباب إمهال المرتد ثلاثة أيام، سواء طلب المرتد الإمهال أو لم يطلبه. ولكن لا يجب الإمهال على أية حال؛ لأن الحديث الشريف: «من بدّل دينه فاقتلوه» ليس فيه قيد الإمهال، بل فيه الأمر بقتله، فلا يجب التأخير لأمر موهوم وهو رجوعه إلى

(٥٨١٢) «الموطأ» للإمام مالك، ج ٢، ص ٧٣٧.

(٥٨١٣) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج ١٤، ص ١٦.

(٥٨١٤) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٣٩. (٥٨١٥) «البدائع» ج ٧، ص ١٣٤-١٣٥.

الإسلام، وإذا لم يجب التأخير استحب للأثار المروية في ذلك (٥٨١٦).

٤٦٠٩ - القول الراجح :

والراجح وجوب الاستتابة للمرتد والمرتدة قبل قتلها لما استدل به القائلون بوجوب الاستتابة؛ ولأن الاحتياط في صيانة الدماء أولى من الاستعجال في إراقتها؛ ولأن الردة قد يكون مبعثها شبهة عرضت للمرتد أو للمرتدة، فتأثرا بها فارتدا، وإن لم يكونا معذورين في هذا التأثر والارتداد بسببها، ولكن من باب الاحتياط والأخذ بمقتضى (الرحمة) التي هي من سمات الإسلام، قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾، يجب أن نتمهل ولا نتعجل في قتل المرتد، وإنما نمهله مدة للتأمل ومراجعة نفسه وإسماعه دلائل بطلان رده وشبهته، فعسى أن يحمله ذلك إلى الإسلام والرجوع عن رده.

٤٦١٠ - مدة الاستتابة :

وإذ قد رجحنا وجوب استتابة المرتد والمرتدة، فكم هي مدة الاستتابة التي يمهلناها للرجوع إلى الإسلام ونبذ ردتهم؟

خلاف بين الفقهاء نوجزه كما يلي :

أولاً: قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - : واختلف القائلون بالاستتابة، هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي - رضي الله عنه - يستتاب شهراً (٥٨١٧).

ثانياً: قال الإمام الزهري: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل (٥٨١٨)، والظاهر أن هذه الدعوة المكررة تكون في مجلس واحد.

ثالثاً: وقال الشافعية: الاستتابة تكون في الحال على القول الأظهر في مذهبهم، فإن تاب وإلا قتل. وعللوا ذلك بأن قتله المرتب على رده هو حد، فلا يؤخر تنفيذه كسائر الحدود. وفي قول عندهم يمهل في الاستتابة ثلاثة أيام للأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ذلك (٥٨١٩).

(٥٨١٦) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٣٨٦.

(٥٨١٧) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ١٢، ص ٢٧٠.

(٥٨١٨) «المغني» ج ٨، ص ١٢٥.

(٥٨١٩) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٠.

رابعاً: قال الحنابلة: مدة الاستتابة ثلاثة أيام، روي ذلك عن عمر - رضي الله عنه -، وبه قال مالك وإسحاق، وهو قول الحنفية (والاستتابة عندهم مستحبة) (٥٨٢٠).

٤٦١١ - الراجع في مدة الاستتابة:

والراجع في مدة الاستتابة أنها ثلاثة أيام لحديث عمر بن الخطاب الذي أخرجه الإمام مالك وذكرناه قبل قليل؛ ولأن الردة إنما تكون لشبهة غالباً ولا تزول في الحال، فوجب أن يمهل مدة مناسبة لعرض شبهته وكشفها له حتى يعود عن رده باقتناع، والمدة المناسبة هي ثلاثة أيام إذ ليست هي بالكثيرة ولا بالقليلة، وخير الأمور الوسط. وينبغي أن يحبس خلال مدة الإمهال لقول عمر - رضي الله عنه -: هلاًّ حيستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً؟ وتكرر عليه الدعوة إلى الرجوع للإسلام خلال مدة الإمهال لعلّه يستجيب (٥٨٢١).

وتحتسب مدة الثلاثة أيام من يوم الحكم بثبوت ردة المرتد لا من يوم رده ولا من يوم رفعه إلى القضاء، وهذا ما صرح به المالكية (٥٨٢٢). وهو ما نرجحه.

٤٦١٢ - تنفيذ عقوبة الردة:

فإذا مضت مدة الاستتابة ولم يرجع المرتد أو المرتدة إلى الإسلام وجب تنفيذ عقوبة الردة عليهما وهي القتل بلا تأخير. والقتل يكون - عادة - بالسيف؛ لأنه آلة القتل في تنفيذ القتل الواجب في الشرع. ولا يجوز القتل بالتحريق بالنار؛ لأنه جاء في إحدى روايات الحديث في المرتد: «من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله» يعني بالنار. وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» (٥٨٢٣).

٤٦١٣ - لا يعاقب المرتد أو المرتدة بغير القتل:

وإذا أصر المرتد أو المرتدة على الردة ولم يرجع عنها، فلا يجوز معاقبتها بغير القتل، فلا يجوز تجويعهما أو منع الماء عنهما أو إيذاؤهما قبل تنفيذ العقوبة عليهما، وقد صرح فقهاء المالكية بهذا فقالوا: يستتاب المرتد وجوباً ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش بل يطعم ويسقى، وبلا معاقبة بضرب ونحوه ولو أصر على عدم الرجوع إلى الإسلام (٥٨٢٤).

(٥٨٢٠) «المغني» ج ٨، ص ١٢٥.

(٥٨٢١) «المغني» ج ٨، ص ١٢٦.

(٥٨٢٢) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤١٧.

(٥٨٢٣) «المغني» ج ٨، ص ١٢٦.

(٥٨٢٤) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤١٧-٤١٨.

٤٦١٤ - يؤخر قتل المرتدة الحامل :

وإذا كانت المرتدة حاملاً وأصرّت على الردّة وجب تأخير قتلها حتى تضع حملها، فإذا ولدت ووجدت مريضاً ترضع طفلها وقبلها الطفل نفذ القتل فيها، وإن لم توجد مريضاً ترضعه أو وجدت ولم يقبلها الطفل، وجب تأخير تنفيذ القتل فيها إلى تمام رضاعتها له ثلاثاً يؤخذ طفلها البريء بجريرة أمه (٥٨٢٥).

٤٦١٥ - إثبات الردّة :

ثبتت الردّة أمام القضاء بشهادة رجلين مسلمين عدلين، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، والحنفية. وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن قال: لا يقبل في إثبات الردّة إلا أربعة شهود؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل فيها إلا أربعة شهود قياساً على الزنى. ولكن يرد على قول الحسن أن الشهادة على الردّة شهادة في غير الزنى فتقبل من عدلين كالشهادة على السرقة (٥٨٢٦).

٤٦١٦ - فإذا ثبتت ردّة المرتدّة بالبيّنة، فقال المرتدّ: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، وخلي سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل؛ ولأن النطق بالشهادتين يثبت بهما إسلام الكافر الأصلي فكذلك يثبت بهما إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردّته (٥٨٢٧).

(٥٨٢٥) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٠٤.

(٥٨٢٦) «المغني» ج ٨، ص ١٤١.

(٥٨٢٧) «المغني» ج ٨، ص ١٤١-١٤٢.